نهاية الارشاد

الى

احتفال الميلاد

سمحت بها قريحة من

وفق بتوفيقات ربه سرا وعلنا اضعف عباده

عين القضاة الحيدرآبادي وطنا واللكنوي مسكنا

قد اهتم بطبعها في الناظر پريس الواقع في لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اظهر من ذروة انواره الذاتية العلى شمس النبوة الوفية وانعم على العالمين بالنعمة العظمى وهى ولادة خير البرية + هو الذى اعتنى بتعظيماته لولادته العليا فخلق فى الآفاق الخوارق العجيبة لتظهر فيها عظمته القصوى وتتجلى عليها مرتبته البهية + فيا ايها الذين آمنوا تخلقوا باخلاق الله الاعلى وعظموا ولادته السنية باحتفال تفخيماته الحسنى وتعظيماته المرضية + وصلوا وسلموا عليه وعلى آله واصحابه الذين هم نجوم الهدى فى بكرة وعشية + اللهم صل وسلم عليه وعليهم مادام خلقك الاقصى عدد معلوماتك السرمدية[ع] + اما بعد فيقول العبد الراجى

ع فيه اشارة الى معلومات العلم الاجمالى فانها سرمدية بسرمدية علمها وغير متناهية بالفعل بخلاف معلومات العلم التفصيلى فانها ليست كذالك كما لا يخفى على الواقف ١٢ منه

عفوربّه الهادی عین القضاة الحیدرآبادی صانه الله ذوالایادی
عن شرور الاعادی بفضله البادی فی العواقب والمبادی انّ الله
تبارك وتعالی قد یسّر لصلحاء عباده سُبُل رضائه ووفّقهم فی کلّ قرن
بما یحبّه حسب اقتضائه فلذا قد جُمِع القرآن حسب اقتضاء اول الزمان
ودُوِّنت الاحادیث فی الاجزاء والمصنفات حین ما خیف علیها ان
لا تصان عن الآفات واُظهرت العلوم العربیّة عن مآثر الکاملین
لتتیسّر العبارات العربیّة علی الطالبین ولُجتهد اجتهاداً کثیراً فی المسائل
حین ما دعت الیها ضرورة العامل والسائل ونُصب الواعظون
والمناظرون لیصون الدینَ عما یُفسد المفسدون وحُلّیت الآیاتُ
الفرقانیّة بالحرکات الاعرابیّة والرموز القرآنیة وبُنیت لعلوم الدین
المدارس وعُیِّنت لصنوف الخیر المجالس وهکذا فی کل عصر من الاعصار
قد زید ما یجبر نقصان الدین المختار وعلی هذا طالت المدة بمرور الشهور
والسنین الی ان بعُد القرن النبویّ بُعداً کثیراً عن المسلمین حتی ذهبت
عن قلوبهم العظمة النبویّة وخمدت فی افئدتهم نار المحبّة المصطفویّة
وقد کان کل منهما مکمّلاً لایمان المومنین ومشیّداً لقصر الیقین ومناطاً
لاستحکام الدین وطریقاً الی وصول اعلی علیین وحبلاً متیناً لارتباطهم
برب العالمین فاختلّ بذلك نظام الاسلام وکثر الاختلاف بین السفهاء
واولی الاحلام فرحم الله سبحانه علی العباد ووفّقهم بما هو رائج من
احتفال المیلاد لتجلب الیهم العظمة النبویّة وتنجذب الیهم المحبة المصطفویّة

على وفق استعدادهم من سبيل ايسر ويتشرف بخواصه الفاضلة كل
من الاصغر والاكبر فعند ذلك توجّه كثير من عامّة المسلمين وعلمائهم
الامجاد الى احتفال الميلاد فى كل زمان واكثر البلاد واهتمّوا به اهتماما بليغا
حيث حميت به المحافل لتعظيمات قولية وفعلية للحضرة النبويّة عليها
افضل الصلوة والتحيّة + لكنّهم بجهلهم عن كون القيام عند ذكر الولادة
المصطفوية تعظيما للنبى لقادم سيّد البريّة اقتصروا فى المحافل على ماسواه
من التعظيمات القولية والفعليّة + الى ان هداهم الله تعالى اليه وقرّبهم
لديه بتوفيقاته العلميّة والعمليّة + فحينئذ قد كملت تعظيماتها التى انعقدت
محافل الميلاد لاجلها على طبق ما وفقهم الله تعالى بها ووفقهم ايّاها فاذا
كان كلّ من القيام واحتفال المولد تعظيما للحضرة النبويّة + لم يصلح فى حد ذاته
ان ينكره احد من الجماعة الاسلاميّة لكنّ شرذمة قليلة قد وقع منها الانكار
فالبعض عدّ القيام وحده من بدعات الدين المختار ومع ذلك كان لا ينكره
انكارا شديدا المنكرين بل كان يقوم مع القائمين فرحمه الله تعالى رحمة الابرار
حيث كان انكاره الضعيف فى معرض الاعتذار + وهذا لان مسئلة القيام
عقدة نظرية لم تحل بانامل الانظار والافكار + ولم يهتد الى سبيل اثباتها
احد فى عصر من الاعصار والقوم الآخرون لما ختم الله على قلوبهم وعلى
سمعهم ووقعت على ابصارهم غشاوة انكروا القيام بل انكروا احتفال المولد
مع كونه بديهى الاستحسان انكارا شديدا ولم يوردوا على انكارهما دليلا
سديدا بل زادوا فيه الشغب واختاروا به التعصب حتى تلقى فيه البعض تعنّتا

وعنادا ومفسدا فلذا صار عقلاء العوام فی احتفال المولد والقیام کالحیاری
فی الصحاری لم یجدوا له دلیلا ولا مرشدا فالله سبحانه وتعالی بفضله
العظیم وطوله العمیم هدانی الیه هدایة وفیة وانعم علیّ نعم دلائله و
بیاناته النقیة فشمرت عن ساق الجد لتحدیث تلک النعم الساطعة النافعة
ووجهت عنان النظر تلقاء ترتیبها فی رسالة جامعة مانعة فرتبت لها
الرسالة علی مقدمة ومرصدین وخاتمة متوکلا علی الله المعین ومتمسکا
بحبله المتین وسمیتها **بنهایة الارشاد الی احتفال المیلاد**
فبحول الله تعالی وقوته دنت المنی واجابت الآمال وانعقدت الرسالة علی
احسن الاحوال ثم الله سبحانه اسئله سوال الخاشع المتضرع ان یجعلها
خالصة لوجهه الکریم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وها انا
اشرع فی المرام معتصما بالله المفضل المنعام **فاقول ۔ المقدمة** فی
توضیح البدعات من حیث تفاسیرها واحوالها ۔ قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم مَنْ اَحْدَثَ فِیْ اَمْرِنَا هٰذَا مَا لَیْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ۔ فهذا حدیث
صحیح یستفاد منه مطلقان ومقیدان ۔ اما المطلق الاول فهو المحدث
مطلقا سواء کان محدثا دینیا او محدثا دنیویا اولا هذا ولا ذاک بل
کان داخلا فی الدین صراحة بحکم الشارع علیه الصلوٰة والسلام وکان
محدثا فی نفسه بالنسبة الی الزمان النبوی صلی الله علی صاحبه وسلم
وهذا الاخیر کالتراویح التی سنها سیدنا عمر رضی الله تعالی عنه فانها
داخلة فی الدین صراحة بما قال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی

سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ ومحدثة فی نفسها بالنسبة الی الزمان النبوی
علی صاحبه الصلوٰۃ والسلام فسیدنا عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ انما اطلق علیہا البدعۃ حیث قال
فی حقہا نعمت البدعۃ ہذہ من حیث ہذا الفرد الاخیر واما المطلق الثانی فہو المحدث فی الدین
وہذا المطلق وان کان مقیدا فی نفسہ لکنہ مطلق بالنسبۃ الی المقیدین الاتیین فالاول
مطلق حقیقۃً وہو البدعۃ اللغویۃ والثانی مطلق اضافۃً وہو البدعۃ الشرعیۃ واما المقید الاول
فہو ما یکون محدثا فی الدین ولا یکون ناشیا منہ بوجہ من وجوہ الدلالۃ البینۃ فی اصول الفقہ
وہذا ہو البدعۃ السیئۃ المردودۃ واما المقید الثانی فہو ما یفہم من الاول بطریق مفہوم المخالفۃ یعنی
ما یکون محدثا فی الدین ویکون ناشیا منہ بوجہ من تلک الوجوہ کالاجتہادیات مثلا وہذا ہو البدعۃ
الحسنۃ المقبولۃ وہذہ البدعۃ ناقصۃ فی البدعیۃ لان فیہا احداثا فی الدین
صورۃً لا حقیقۃً بخلاف السیئۃ اذ فیہا احداث فی الدین بحسب الصورۃ
والحقیقۃ کلتیہما فتکون البدعۃ الحسنۃ کامنۃ فی الدین حقیقۃً مظہرۃ
بالاحداث فیکون احداثہا اظہارا حقیقۃً لا اختراعا بخلاف السیئۃ فانہا
لعدم کمونہا فی الدین یکون احداثہا اختراعا جدا فلذا یکون الدین کاملا
مکملا قبل ظہور الاجتہادیات وغیرہا من سائر البدعات الحسنۃ
والیہ یہدی قولہ تعالیٰ اَلْیَوْمَ اَکْمَلْتُ لَکُمْ دِیْنَکُمْ کما لا یخفی فافہم ولما
کانت البدعۃ السیئۃ کاملۃ فی البدعیۃ وکان الفرد الکامل متبادرا من
المطلق لا یرید بالبدعۃ الا البدعۃ السیئۃ من البدعۃ فیما قال النبی صلی اللہ علیہ و
سلم کُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ۔ ثم لما کان المحدث فی الدین الذی ہو البدعۃ
الشرعیۃ مشترکا فی ہذین المقیدین ومنحصرا فیہما لکانت البدعۃ الشرعیۃ

مقسما لهما بالذات وأما البدعة اللغوية فلكونها عامة من البدعة
الشرعية تكون مقسما لهما بالتبع لا بالذات وأما كل من البدعة السيئة
والبدعة الحسنة فهي مقابلة للاخرى وقسيم لها كما لا يخفى هذا ما استفدته
من الحديث حسب ما اقتضته قواعد الاستفادة وبه اتضحت البدعات
من حيث مفاهيمها واحوالها على وجه التحقيق الذي لا تشوبه سفسطة
ولا تمازجه مغلطة فاحفظه فانه ينفعك غاية النفع۔

المرصد الاول في مباحث احتفال مولد النبي صلى الله عليه وسلم

اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان احتفال المولد مستحسن
شرعي وتحقيقه على وجه البسط ان الله تعالى قال وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ
فهذا يهدى الى انه يجب علينا ان نحدث نعمة ربنا الواصلة الينا و
ذلك لان قوله حدث لكونه امرا يكون للوجوب على ما هو الاصل
وانه حكم مرتب على النعمة الواصل اليه صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى
وان اضافة النعمة الى الله الموصوف بالربوبية تدل على النعمة التي يربي الله
بها وان هي الا النعمة الواصلة اذ التربية انما تكون بالواصلة دون
غيرها كما لا يخفى فعلى هذه الوجوه يستفاد ان تحديث نعمة الرب تعالى
حين ما وصلت الينا واجب علينا ومحصله ان علة وجوب التحديث
انما هي وصف النعمة الواصلة ففي اي فرد تحقق هذا الوصف الكلي ترتب
به حكم وجوب التحديث عليه حين ما اعتبر اتصافه به فيتحقق ههنا اعتباران
اعتبار اتصاف الفرد بوصف النعمة الواصلة واعتبار ذات الفرد وترتب الحكم

انما هو بالاعتبار الاوّل دون الثاني فاذا اعتبرنا فردًا مّا متصفا به
وجب علينا ان نحدثه ببيان يظهر به انه نعمة ربنا الواصلة الينا و
الّا فلا فاذا كان مدار ترتب الحكم اعتبار الاتصاف لكان وجوب
التحديث استحسانيا لا عينيّا وذلك لانّ هذا الاعتبار انما هو امرٌ
استحساني فاذا كان مدارًا لترتب الوجوب لكان الوجوب من حيث
ترتبه على الاستحساني استحسانيًا وان كان بالنظر الى وصف نعمة ربنا
الواصلة الينا وحده وجوبا محضا واذا دريت هذا فاعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما كان باعثا لايجاد العالمين لما ورد من احاديث لولاك
وكان رحمة لهم لما قال الله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
لكان نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها ثم لما تولد ووصل
الينا من العالم النوراني لكان تحديثه ببيان يظهر به انه صلى الله عليه
وسلم نعمة ربنا العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها واجبا
بالوجوب الاستحساني بالطريق الاولى لكن لما كان تحديثه صلى الله
عليه وسلم بالبيان الاجمالي مفوتا للتحديث بنعمه الخِلقيّة والخُلقيّة
والنسبيّة والحسبيّة والتولديّة الواصلة اليه من ربّه تعالى فلا بدّ من
تحديثه ببيان تفصيلي تظهر به فضائله الخِلقيّة والخُلقيّة والنسبيّة
والحسبيّة والتولديّة فان قلت قد مرّ في التمهيد المثبت لوجوب التحديث
ان ترتب الوجوب انما هو باعتبار الاتصاف وهذا الاعتبار انما يتحقق
في النبي صلى الله عليه وسلم لانه متشرّف بما هو مناط اتصافه بالنعمة العظمى

الفائقة من كونه باعثا لايجاد العالمين وكونه رحمة لهم فينتقل
الذهن منه اليه جدا وليست النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم
على هذه المثابة فلا يعتبر الاتصاف هناك فلا يجب تحديثها فلا
يحتاج الى البيان التفصيلي اصلا قلت اذا انتقل الذهن الى انه صلى الله
عليه وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها لا ينتقل منه اجمالا
الى فضائله الذاتية والخارجية والى ان كلا منها مما يتنعم وينتفع به
هو صلى الله عليه وسلم فيتصف كل منها بالنعمة اتصافا اجماليا والاتصاف
مطلقا اجماليا كان او تفصيليا علمه كاف لترتب وجوب تحديثه عليه
فالبيان التفصيلي مما لا محاص عنه ههنا اصلا فان قلت ان الثابت بالآية
انما هو الوجوب لتحديث النعمة الواصلة الينا لا لتحديث النعمة الواصلة
الى غيرنا والنعم النبوية انما هي الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فلا يجب
علينا تحديثها فلا نحتاج الى البيان التفصيلي بل يكفي لنا البيان الاجمالي
قلت ان النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم هي الواصلة الينا بواسطته
اما من حيث ذواتها او من حيث آثارها ولا شك ان كونه صلى الله عليه
وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها انما هو بسبب نعمه
الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت نعمه الواصلة اليه صلى الله عليه
وسلم واصلة الينا بواسطته وكانت مما يتوقف عليه كونه صلى الله عليه
وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها اوجب وجوبا استحسانيا
ان تحدث تلك النعم ولا بيانات تفصيلية بقدر الطاقة البشرية

والوسعة الوقتية بحيث تظهر بها فضائله السطيعة السابقة ونعمه
الرفيعة الواثقة بقدر القدرة الميسّرة ويجعل تحديثها بتلك البيانات
توطية لتفصيل تحديثه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نعمة ربنا
العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها فاذا وجب تحديث
نعمه الفائضة عليه صلى الله عليه وسلم بالبيانات التفصيلية اولاً ثم
تحديثه صلى الله عليه وسلم بالبيان التفصيلي بحيث يظهر به انه
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها وواصلة الينا وجوبًا
استحسانيا وجب وجوبا استحسانيا على الواعظ المبين للولادة النبوية
التي هي سبب وصول النعمة العظمى الفائقة الينا ان يبيّن اولاً الفضائل
المذكورة تفصيلا بحيث يجعلها توطية لولادة النبي صلى الله عليه و
سلم ووصوله الينا ثم يبين تفصيلا فضائل الولادة والوصول الينا
ثم اذا قال فتولد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم قياما بنية استحسانه
تعظيما له صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم قادم في المحفل
وحاضر فيه بحضور اصلي عند قوله هذا بل لانه قادم في العالم الجسماني
من العالم النوراني من قبل هذا من وقت الولادة الشريفة وحاضر
عند القائل بحضور ظلي هو اقرب من حضوره الاصلي وانما يختار
هذا القيام التعظيمي ليتكمل نظام التعظيم النبوي فيكون من حيث
تكميل نظامه واجبا بالوجوب الانتظامي لا واجبا باحد من الوجوبين
الشرعيين العيني والاستحساني وانما هو بالنظر الى شرعيته مستحسن جدًا

فيكون مستحسنا بالاستحسان الشرعي قطعا وكل ذلك مما يتعلق بالقيام
سيتضح في المرصد الثاني اتضاحا تاما ان شاء الله تعالى ثم يختم المحفل
ويقسم في آخره شئ من الحلوا والطعام شكرا لله تعالى على ما انعم علينا
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها اصالة ونعم تلك النعمة
تبعية وعلى ما انعم علينا نعمة الهداية الى احتفال تحديثاتها التفصيلية
التي فاقت بركاتها على بركات ما وراء محفل القرآن من سائر المحافل
واظهارا للمسرة الحاصلة بولادة النعمة العظمى الفائقة ووصولها
الينا اصالة وبوصول نعمها الينا تبعية وبنيل السعادة بتلك التحديثات
التي فاقت على تحديثات نعم العالمين كلها وهذا التقسيم من حيث
انه يؤدي به شكر الله تعالى يجب وجوبا استحسانيا شرعيا على ما قال
الله تعالى أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وقال تعالى وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ كما لا يخفى فافهم ومن حيث انه تظهر به المسرة المذكورة
مستحسن شرعي ونظيره في الشرع نثر التمر عقيب النكاح في محفله فانه
سنة وانما ينثر عقيبه اظهارا للمسرة الحاصلة به في محفله فالمسرة
النكاحية مع كونها امرا دنيويا من وجه لما كان اظهارها علة لنثر التمر
في المحفل فالمسرة الدينية المحضة الفائقة على اكثر المسرات الدينية يكون
اظهارها علة للتقسيم المذكور بالطريق الاولى والظاهر ان السنية منتفية
ههنا فوجب ان يكون مستحسنا والتفصيل الجامع المحقق في هذا المقام حيث
يتجلى به المرام ان احتفال المولد انما يقصد منه الاتيان على قدر الامكان

بالتعظيمات القولية والعملية الشرعية للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب ما تولد وفد إلينا من العالم النوراني متوجها إلى العالمين توجها معنويا بإفاضة الرحمة عليهم وهذا التعظيم ينقسم إلى اربعة اقسام احدها قولي والباقي عملي والكل تعظيم بمعنى ما به التعظيم وذلك لان حقيقة التعظيم المقصود ههنا انما هي اظهار العظمة وهو امر انتزاعي لا يوجد في الخارج الا بمنشئه الذي هو القول او العمل فيكون كل من القول والعمل اظهارا للعظمة بمعنى ما به الاظهار فيكون كل منهما تعظيما بمعنى ما به التعظيم لكن القول تعظيم بلا واسطة النية والعمل تعظيم بواسطتها وهذا لان القول يدل على عظمة المعظم دلالة وضعية فتظهر به عظمته بذاته الدالة عليها وضعا بخلاف العمل فانه يكون عاريا في حد ذاته عن اظهار العظمة ولذا قد يكون تعظيما وقد لا يكون تعظيما فلا بد لكونه تعظيما من امر زائد وهو النية فاذا ضمت اليه نية التعظيم صار تعظيما والا فلا ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هذا - اما التعظيم القولي فهي البيانات التفصيلية للفضائل النبوية الخلقية والخُلقية والنسبية والحسبية بحيث تكون توطئة وتمهيدا للبيان التفصيلي للفضائل النبوية التولدية والولادة النبوية التي بها وصلت الينا النعمة العظمى الفائقة على نعم العالمين كلها فينعقد به مقصد محفل الميلاد المقصد الاول هو البيانات ذو التوطية والتمهيد والمقصد الثاني هي البيانات التوطوية والتمهيدية واما التعظيم العملي فهو على انحاء ثلثة الاول القيام الميلادي والثاني تقسيم شيء

من الحلوا والطعام والثالث الزينة الدنيوية الشرعية وهي ما تكون
مشروعة من الالبسة الفاخرة والفرش الحسنة والطيبات والمصابيح
وغيرها مما يتزين به المحفل الميلادي وتظهر به شوكة البيانات الميلادية
اولاً وعظمة النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً فهذه اقسام ثلثة للتعظيم العملي
تنعقد بها ثلثة مقاصد للمحفل فاذا ضممت هذه الى المقصدين الاولين
لارتقت مقاصد المحفل الى خمسة بعضها تعظيم نبوي بالذات اي بلا واسطة
تعظيم نبوي اخر وبعضها تعظيم نبوي بالتبع اي بواسطة تعظيم نبوي اخر اما الذي هو تعظيم نبوي بالذات
فهو كل من المقاصد الاربعة الاولى وذلك لان كلا منها تظهر به عظمة النبي صلى الله عليه وسلم
لا بواسطة تعظيم نبوي اخر غاية ما في الباب ان البيانات الميلادية التي
هي المقصدان الاولان لكونهما اقوالا دالة على العظمة النبوية بلا واسطة
تظهر بها العظمة النبوية بلا واسطة ما وان القيام الميلادي الذي هو المقصد
الثالث لكونه فعلا عاريا في نفسه عن التعظيم النبوي لا يصير تعظيما نبويا ما
لم تنضم اليه نيته كما ان القيام الصلاتي لا يكون تعظيما لله تعالى ما لم ينو
به تعظيمه تعالى وكذا التقسيم الذي هو المقصد الرابع لانه فعل عار في نفسه
عن التعظيم النبوي فلا بد له من نية يصير بها تعظيما نبويا وهذا لا ينافي
ان يتحقق شكراً لله تعالى واظهاراً للمسرة المذكورة لان كونه تعظيما نبويا
يكون سبباً لكونه شكراً لله تعالى ولتحقق المسرة واظهارها كما لا يخفى فافهم
لكن تلك المقاصد الاربعة الاولى مع تفرقها وكون بعضها على نحو و
كون البعض الاخر على نحو اخر متشاركة في كونها تعظيما نبويا بالذات بمعنى

نفى وساطة تعظيم نبوى آخر وامّا الذى هو تعظيم نبوى بالتبع فهو الزينة
الدنيوية المذكورة التى هى المقصد الخامس اذ تظهر بها اوّلاً عظمة البيانات
الميلادية وشوكتها فى انظار اهل المحفل ظهوراً واضحاً حتى تميل اليها
نفوسهم ميلاً قويّاً وتنجذب اليها قلوبهم انجذاباً قويّاً ثم تظهر بهذا
ثانياً عظمة النبى صلى الله عليه وسلم وشوكته فى نفوسهم وقلوبهم ظهوراً
تامّاً ولاجل ذلك كان الامام مالك رحمه الله تعالى اذا اراد ان يجلس
توضأ وضوئه للصلوٰة ولبس احسن ثيابه وتطيب مشط لحيته فقيل له فى
ذلك فقال أُوقّر به حديث رسول الله فاذا صارت تلك الزينة تعظيماً
لما هو تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعظيماً له صلى الله عليه وسلم
بالتبع بواسطة تعظيم نبوى آخر لان تعظيم التعظيم للشئ يكون تعظيماً له بالتبع
بواسطة التعظيم وانما قيدنا الزينة الدنيوية بالشرعية فيما سبق من بيان
مقاصد المحفل احترازاً عن الزينة الدنيوية الغير الشرعية لان كلامنا
فيما لا ينحطّ عن درجة الاستحسان الشرعى وغير الشرعى لا يكون مباحاً
فضلاً عن ان يكون مستحسناً شرعيّاً ثم غير الشرعى على نحوين نحو عدم
شرعيته بالذات ونحو عدم شرعيته لا بالذات بل بالغير بواسطة نفى
الربح او الاسراف مثلاً امّا النحو الاول فكالمسكرات والثياب والفرش
الحريرية والمذهّبة والمفضّضة والظروف الذهبيّة والفضيّة مثلاً وامّا
النحو الثانى فكشرب الدخان وكثرة الزينة الدنيوية البالغة الى حدّ
الاسراف ككثرة المصابيح البالغة الى حد الاسراف مثلاً وضابطة بلوغ الزينة

الدنيوية حد الاسراف ههنا ان تبلغ الزينة الدنيوية الى كثرة وبهجة
تصير بهما شاغلة الخواص عن البيانات الدينية الى نفسها فعلى هذا لا
تكون تعظيما دينيا بالتبع ايضا بل تكون زينة دنيوية محضة خارجة
لاهية داخلة تحت الاسراف المنهي عنه فلا تجوز قطعا واذا كانت الزينة
الكذائية غير جائزة مع وقوعها فى مقام البيانات الدينية واحتمال
صيرورتها تعظيما بالتبع بواسطة البيانات فالزينة التى توقع فى الطرق
الخالية عن محافل البيانات الدينية تكون غير جائزة بالطريق الاولى
لان جوازها انما هو بسبب كونها تعظيما بالتبع لامر ديني ويستحيل ان
يكون ما بالتبع بدون ما بالذات فاذا وقعت فى مقام ليس فيه محفل
البيانات الدينية لم تكن تعظيما دينيا اصلا بل صارت لهوا حراما فلا
تكون جائزة بتةً فضلا عن ان تكون مستحسنة فعلى هذا ايقاد المصابيح
على الكثرة فى الطرق الخالية عن محافل البيانات الدينية فى الليلة المعراجية
كما وقع فى بعض البلاد الهندية يكون لهوا منهيا عنه داخلا تحت الاسراف
والمسرة المعراجية لا تقتضي ان يرتكب بمثل هذه المزخرفات الاسرافية
التى هي من الحظوظ النفسانية ولا ترضى بها الا النفوس الطاغية والا
لاقتضت ان تتخذ الراقصات المغنيات مع المزامير فى الديار والطرق
فان احترز عن هذه بحرمتها الصريحة المشهورة وجب ان يحترز عن
تلك بكونها لهوا واسرافا محضا اذ هي عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر
ديني واظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية اما انها عارية بالكلية عن

كونها تعظيما لامر دينى فلان الزينة الدنيوية لا تكون تعظيما بالذات
لامر دينى والا لم تكن دنيوية هذا خلف وليس فيما نحن فيه ما هو تعظيم
له بالذات حتى تكون بواسطته تعظيما له بالتبع ويستحيل ان يكون ما بالتبع
بدون ما بالذات فظهر انها عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر دينى
واما انها عارية بالكلية عن كونها اظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية
فلان اظهارها انما شرع باقامة الصلوة واداء الصوم واطعام الطعام و
بذل المال فى المصارف الشرعية التى هى منافع المسلمين واقامة المحافل
للبيانات الدينية وتزيينها بزينة شرعية تكون تعظيما لتلك البيانات
وبها تميل اليها النفوس العامية وتنجذب اليها القلوب الاكثرية ولبس
الثياب الحسنة الشرعية وغير ذلك مما لا يتجاوز عن الحدود الشرعية
فاذا كفت هذه المشروعات لاظهار المسرة العظيمة الدينية كفاية شرعية
لم يحتج له الى تلك المصابيح الموقدة التى هى زينة دنيوية محضة فيكون
الاظهار من حيث كونه شرعيا مستغنيا عن تلك المصابيح بل ابياعنها وهذا
بما يستفاد مما قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ومما اخبر النبى صلى الله عليه
وسلم عن الدنيا وما فيها ما عدا الذكر والذاكر بانها ملعونة كما لا يخفى فافهم
فلا يكون الاظهار بها شرعيا بل انما يكون عرفيا بل يكون لما فيه من ارتكاب
الاسراف المنهى عنه فسقيا متعارفا فيما بين الفسقة وهكذا كل امر دنيوى يرتكبه
الفسقة لاظهار المسرة ويابى عنه الاظهار الشرعى يكون ارتكابه بسبب التشبه

بهم فسقيا مكروها تحريميا ثم حرمة هذا المرتكب الدنيوى انما تكون تشبهية محضة من جهة التشبه وحدة اذا لم يكن المرتكب بالغا الى حد الاسراف كالمصابيح المذكورة ولا حراما بالذات كالحرير والثوب المذهب الغير الشرعى والخاتم الذهبى مثلا والا كانت حرمته من جهة اخرى ايضا كما تكون من جهة التشبه فاذن ظهر كل الظهور ان المصابيح الموقدة المذكورة عارية بالكلية عن كونها اظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية فاذا ثبت انها عارية بالكلية عن وجوه الشرعية ثبت انها لهو محض واسراف بحت فوجب ان يحترز عنها ايضا وبعد اللتيا والتى ثبت حق الثبوت ان الزينة الدنيوية اذا تركت على الاطلاق لاختلت مرامنا فلذا قيدناها بالشرعية فيما سبق فتذكر واذ قد تبين بما ذكرنا ان كلاً من المقاصد الخمسة للمحفل تعظيم نبوى شرعى ثبت انه مستحسن شرعى لان كل تعظيم نبوى شرعى مستحسن شرعى وذلك لما قال الله تعالى وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وقال تعالى وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ وتقريره ان العبرة فى الاية حين الاستدلال بها انما هى لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول على ما تقرر فى الاصول وان الحرمة ما لا يحل انتهاكه على ما فى الجلالين وشعائر الله معالمه التى ندب الله اليها وامر بالقيام بها على ما فى منتهى الارب فى لغات العرب فعلى هذا يعتبر كل منهما من حيث معناهما العام فيكون كلٌّ منهما شاملاً للنبى صلى الله عليه وسلم ايضًا ولا شك ان المراد بالتعظيم فى الايتين انما هو التعظيم الشرعى وانه قد حكم فى الايتين صراحةً واشارةً بالخيرية

عند الرب على كل تعظيم شرعي متعلق بحرمات الله وشعائره فلما دخل كل من مقاصد المحفل في التعظيم الشرعي وكان متعلقا به صلى الله عليه وسلم لكونه تعظيما نبويا ودخل هو صلى الله عليه وسلم في حرمات الله وشعائره لحكم بالخيرية على كل من مقاصد المحفل جداً فيكون كل منها مستحسنا شرعيا و ذلك ما ادعيناه وخلاصة الكلام في هذا المقام ان دعوانا هي ان كلا من مقاصد المحفل مستحسن شرعي انما تثبت بالمقدمتين الصغرى والكبرى اولهما ان كلا من مقاصد المحفل تعظيم نبوي شرعي وثانيتهما ان كل تعظيم نبوي شرعي مستحسن شرعي فبانضمام الثانية الى الاولى يحصل قياس اقتراني ينتج الدعوى المذكورة جداً وقد ثبت كل من هاتين المقدمتين ثبوتا واضحا لا ارتياب فيه الا الزائغ الضال فتذكر وتبصر وانما قيدنا الاستحسان بالشرعي في الدعوى ليحترز به عن الاستحسان العقلي والعرفي لان الشيء ربما يكون مستحسنا عقلا او عرفا ولا يكون مستحسنا شرعا الا ترى الى تحسين القبور مثلا فانه مستحسن عقلا وعرفا وليس بمستحسن شرعا بل هو منهي عنه في الشرع ونحن بصدد اثبات الاستحسان الشرعي لكل من المقاصد المحفلية فلذا قيدنا الاستحسان بالشرعي لئلا يفوت المطلوب من حيث كماله ثم انا قيدنا التعظيم النبوي بالشرعي في المقدمتين لتصح كلية الكبرى ويتكرر الاوسط وذلك لان السجدة للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيم نبوي مع انها ليست بشرعية بل هي حرام في الشرع جداً فلابد لتصحيح الكبرى من اعتبار الشرعية فيه

ثم بعد اعتبارها فيها لابد لتكرر الاوسط من اعتبارها فى الصغرى ايضا
هذا فافهم واستقم على ما أمرت ولا تتبع الهوى فتزل قدما ولا تتوهم
ان استحسان كل من المقاصد المحفلية مناف لما سبق من ان كلا مما عدى
المقصد الثالث والخامس واجب بالوجوب الاستحسانى لان توارد الاحكام
المتخالفة على شئ واحد من جهات مختلفة لا يورث التنافى المستحيل اصلا
فالاستحسان ثابت من جهة التعظيم النبوى لكل من المقاصد والوجوب
الاستحسانى ثابت من جهة تحديث النعمة لكل من المقصدين الاولين على
ما مر وثابت من جهة الشكر لكل منهما وللمقصد الرابع ايضا اما ثبوته للرابع من
جهة الشكر فلما مر من الايتين واما ثبوته من هذه الجهة لكل منهما فلانه
كما ان المصنوع يدل على الصانع كذلك العظمات العجيبة الظاهرة فى المصنوع
تدل على كون الصانع ذا عظمة قصوى فائقة على عظمات ذلك المصنوع
فلما كان كل من المقصدين الاولين تعظيما نبويا دالا على العظمات العجيبة
النبوية ومظهرا لها وكانت هذه العظمات دالة على العظمة القصوى الالهية
الفائقة على تلك العظمات ومظهرة لها كان دالا على العظمة القصوى الالهية
الفائقة على تلك العظمات ومظهرا لها لان الدال على الدال على الشئ دال
على ذلك الشئ وان المظهر لمظهر الشئ مظهر لذلك الشئ ولا شك ان كلا من
النبى صلى الله عليه وسلم وفضائله نعمة الهية وقد وقعت سببا لتلك
البيانات الدالة على العظمة الالهية والمظهرة لها فصار كل من المقصدين
فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فيكون شكرا فيكون واجبا

بالوجوب الاستحسانی لما مر من الآیتین ولیس ثبوت الوجوب
الاستحسانی لکل منهما مقصورا علی جهتی تحدیث النعمة والشکر بل
هو ثابت له من جهة کونه موعظة نافعة للمؤمنین ایضا علی ما قال الله
تعالی وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ فاذن ظهر بما مر من تحقیقاتنا
المقررة فی هذا المرصد ان الاستحسان الشرعی ثابت لکل ما سوی المقصد
الرابع من المقاصد من جهة واحدة وهی جهة التعظیم النبوی وانه ثابت
للمقصد الرابع من جهتین جهة التعظیم النبوی وجهة اظهار مسرة النعم
العظمی الفائقة الدینیة وان الوجوب الاستحسانی ثابت لکل من المقصدین
الاولین من ثلاث جهات جهة تحدیث النعمة وجهة الشکر وجهة
الموعظة النافعة وللمقصد الرابع من جهة واحدة وهی جهة الشکر
فعلی هذا تکون المقاصد التی هی مقومات المحفل واجزاؤه اکثرها
ذو استحسان واحد وبعضها ذو استحسانین وبعضها ذو وجوب استحسانی
واحد وبعضها ذو وجوبات استحسانیة ثلثة فیکون ما هو ذو استحسان
واحد ووجوبات استحسانیة ثلثة وهو المقصدان الاولان بالغا وجوده
المحفلی واهتمامه المحفلی الی غایة القوة والاستحکام بالنسبة الی ما سواهما
فیکون کل منهما اعظم اجزاء المحفل واصل مقاصده بالنسبة الی
الاجزاء والمقاصد الباقیة لکن المقصد الاول الذی هو بیان تفصیلی
للفضائل النبویة التولدیة والولادة النبویة التی بها وصلت الینا
النعمة العظمی الفائقة علی نعم العالمین کلها لکون المقصد الثانی الذی هو

البیانات التفصیلیة للفضائل النبویّة الخَلقیّة والخُلقیة والنسبة والحسبیّة توطیة وتمهیدا له یکون راس سائر اجزاء المحفل واصل مقاصده الباقیة والبواقی انما تکون توابعه ولذا اضیف المحفل الی المولد او المیلاد دون جزء اٰخر من اجزائه الباقیة کما ان النکاح لکونه اصل مقاصد محفله وراسها اضیف المحفل الیه لا الی غیره مما تحقق فیه فلو تخلف المقصد الاول عن توابعه المتحققة فی المحفل لم یکن هذا المحفل محفل المیلاد ولو تخلفت التوابع عن المقصد الاول المتحقق فیه لتحقق محفل المیلاد ولو علی سبیل النقصان کما انّ النکاح لو لم یتحقق فی محفل بخلاف توابعه لم یکن المحفل محفل النکاح ولو تحقق فیه بخلاف توابعه لکان المحفل محفل النکاح جدًّا فاذا صار المقصد الاوّل اصل المقاصد وراسها وجب علی مُبین المیلاد الشریف وجوبًا شرعیًّا ان یُبیّنه ولا یترکه ابدًا والا لصار خائنا فی اداء حقوق المحفل التی جُعِل مؤتمنا فیها خیانة عظیمة ومحقرا لما هو النعمة العظمی او اصلها الینا الفائقة علی نعم العالمین کلّها من حیث هی نعمة کذائیة وجملة الکلام فی هذا المقام انّ محفل المولد محفل تکون اجزاؤه ومقاصده ذات احکام فائقة شرعیة وکذا تکون ذات اغراض شرعیّة عالیة وغایات دینیّة فاضلة منها التعظیم النبوی ومنها تحدیث النعم العظمی الفائقة الدینیة ومنها اداء الشکر علی تلک النعم ومنها الموعظة النافعة ومنها اظهار المسرة الفائقة الدینیة وهذه الغایات الخمسة هی الجهات المثبتة

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها فى هذه الخمسة
بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية فى الاذهان
الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها
تجديد المحبة النبوية الذى يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية
الذى يرتقى به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبى صلى الله عليه وسلم
وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط
استحكاما كاملا ومنها رضاء النبى صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل
وهذا امر منامى قد علم بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من اجزاء النبوة على ما
صرح به العلامة ابن الجوزى وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل
وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه
ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتتالية
به وهذا امر تجربى قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص
وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف
عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها
بالذات وللبعض الاخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الاخر
وكل ذلك غير خفى على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم
فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية
فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة
اطواره وكرامة اثاره بالطريق الاعلى روضة من رياض الجنة التى امر النبى

صلی اللہ علیہ وسلم برتعہا حیث قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّۃِ فَارْتَعُوْا
قَالُوْا وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّۃِ قَالَ حِلَقُ الذِّکْرِ والذکر کما یطلق علی ما یُذکَرُ اللّٰہُ
تعالی بہ من اسمائہ الحسنی کذالک یطلق علی الموعظۃ الحسنۃ ایضاً
قال اللہ تعالی وَذَکِّرْ فَاِنَّ الذِّکْرٰی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِیْنَ فاذا صار محفل المیلاد
روضۃ للجنۃ ماموزنۃ الرتع بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصار ھو بامرہ
ماموراً الشرکۃ جداً فھذا المحفل المنیف الذی شرافتہ ظاھرۃ من حیث
احکامہ الشرعیۃ العلیۃ وکرامتہ باھرۃ من حیث کثرۃ غایاتہا الدینیۃ
السنیۃ والامر بشرکتہ وقع من النبی سید البریۃ علیہ افضل الصلوۃ
والتحیۃ یکون لا محالۃ شرعیاً بکل جزء من اجزائہ المستحسنۃ العظیمۃ فائقاً
علی ما وراء المحفل القرانی من سائر المحافل الدینیۃ فالقول بکونہ بدعۃ
سیئۃ ناش عن سفاھۃ بینۃ والتی اوقعت قائلیہ فی ھذہ الورطۃ
الظلماء ھی امور منھا ان محفل المیلاد المنعقد علی ھذہ الھیئۃ الکذائیۃ
المروجۃ لم ینقل من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا من اصحابہ الکرام ولا
من علمائہ المجتہدین العظام اقول ان ارید بعدم نقلہ عدم نقلہ مطلقا
لا صراحۃ ولا دلالۃ فممنوع لما علمناک ان کلاً من مقاصد المحفل التی ھی
اجزاؤہ امر شرعی ثابت بالدلیل الشرعی غیر منحط عن درجۃ الاستحسان
وان ارید بہ عدم نقلہ صراحۃ فمسلم لکنہ غیر مضر فان شرعیۃ امر لا
تتوقف علی الدلالۃ الصریحۃ والا لزم ان تکون الاجتہادیات بدعۃ
سیئۃ وحکم کل افرادی وان لم یستلزم ان یوافق حکم کل مجموعی مطلقاً

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها فى هذه الخمسة بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية فى الاذهان الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها تجديد المحبة النبوية الذى يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية الذى يرتقى به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبى صلى الله عليه وسلم وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط استحكاما كاملا ومنها رضاء النبى صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل وهذا امر منامى قد علم بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من اجزاء النبوة على ما صرح به العلامة ابن الجوزى وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتتالية به وهذا امر تجربى قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها بالذات وللبعض الآخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الآخر وكل ذلك غير خفى على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة اطواره وكرامة آثاره بالطريق الاعلى روضة من رياض الجنة التى امر النبى

صلی اللہ علیہ وسلم برتعہا حیث قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا
قَالُوْا وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلَقُ الذِّکْرِ والذکر کما یطلق علی ما یُذکر اللہ
تعالی به من اسمائه الحسنی کذلک یطلق علی الموعظة الحسنة ایضًا
قال اللہ تعالی وَذَکِّرْ فَاِنَّ الذِّکْرٰی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِیْنَ فاذا صار محفل المیلاد
روضة للجنة ماموزة الرتع بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصار ھو بامرہ
ماموز الشرکة جدًّا فھذا المحفل المنیف الذی شرافته ظاھرة من حیث
احکامه الشرعیة العلیة وکرامته باھرة من حیث کثرة غایاتھا الدینیة
السنیّة والامر بشرکته وقع من النبی سیّد البریة علیه افضل الصلوة
والتحیّة یکون لا محالة شرعیًا بکلّ جزء من اجزائه المستحسنة العظیمة فائقًا
علی ما وراء المحفل القرآنی من سائر المحافل الدینیة فالقول بکونه بدعة
سیئة ناش عن سفاھة بینة والتی اوقعت قائلیه فی ھذہ الورطة
الظلماء ھی امور منھا ان محفل المیلاد المنعقد علی ھذہ الصیئة الکذائیة
المروجة لم ینقل من النبی صلی اللہ علیه وسلم ولا من اصحابه الکرام ولا
من علمائه المجتھدین العظام اقول ان ارید بعدم نقله عدم نقله مطلقًا
لا صراحة ولا دلالة فممنوع لما علمنا ان کلًّا من مقاصد المحفل التی ھی
اجزاؤہ امر شرعی ثابت بالدلیل الشرعی غیر منحط عن درجة الاستحسان
وان ارید به عدم نقله صراحة فمسلم لکنه غیر مضر فان شرعیة امر لا
تتوقف علی الدلالة الصریحة والا لزم ان تکون الاجتھادیات بدعة
سیئة وحکم کل افرادی وان لم یستلزم ان یوافق حکم کل مجموعی مطلقًا

لكن اذا اتحدت علة الحكم فيهما لتوافقا جدًّا وعلة الحكم ههنا وهى التعظيم
النبوى وغيره مما ذكرنا ويضاهيه فى الاشتراك قد اشتركت فى الكلين
فكان حكمهما واحدا بل العلة متحققة فى الكل الثانى على سبيل المزية
فيكون الحكم ثابتا له بطريق اولى ومنها ان الصحابة الكرام رضى الله تعالى
عنهم اجمعين مع غلبة محبتهم وكمال تعشقهم بالنبى صلى الله عليه وسلم
لم يحتفلوا المولد احتفالا كذائيا فلا يخلوا انهم لم يكونوا عادّيه من الدين
اولم يكونوا عالمى ثوابه الجزيل والثانى باطل لانهم كانوا اعلم الناس و
احرصهم على العبادات فتعين الاول اقول قد علّمناك فى صدر الرسالة
ان احتفال المولد بالهيئة الكذائية انما هو توفيق من الله تعالى لاجل انه
جالب للعظمة النبوية وجاذب للمحبة المصطفوية وقد صارت قلوب
اكثر المسلمين ببعد العهد النبوى عنهم عارية عنهما فلابد لهم من ذلك
الاحتفال لاجل امثال هذه الغاية فلما كان الصحابة الكرام رضى الله تعالى
عنهم منغمسين فى غاية محبته صلى الله عليه وسلم وكمال تعشقه وكانوا
بالصحبة النبوية الاصلية جالبين لفيوض وبركات لاتنال عشر عشيرها
فيوض الوف المحافل المذكورة وبركاتها وبالجملة كانوا مستغنين بالصحبة
النبوية الاصلية عن الصحبة النبوية البيانية الحاصلة بالمحفل المذكور و
كان الاحتفال الكذائى امرا مخفيا فى الدلائل الشرعية غير ظاهر بدون
الاستخراج لم تكن لهم ضرورة داعية الى ذلك الاحتفال اصلا فلم يتوجهوا
الى استخراجه منها فلذا لم يحتفلوا المولد احتفالا كذائيا وخلاصة الكلام

ان الاحتفال لكونه امرًا مخفيا فى الدلائل لا يتحقق فى الخارج اصالة الا بتحقق الضرورة الداعية اليه واستخراجه من تلك الدلائل وقد فُقِدا فى القرون السابقة فلذا لم يتحقق الاحتفال من الصحابة رضى الله عنهم ولا من غيرهم ممن كان فى تلك القرون والضابطة فى استعمال ما هو مخفى فى الدلائل الشرعية انّ كل ما هو شرعى فى نفسه وغير ظاهر الثبوت فى الشريعة لا يقع فى حيز الارتكاب ما لم تقع ضرورته الداعية اليه ولم يظهر ثبوته فى الشريعة ولذا كان الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم اجمعين لما رزقت لهم كمال القوة الحافظة لم تتحقق لهم الضرورة لتدوين الاحاديث فى الكتب فلم يتوجهوا اليه اصلا ولما خيف تلف الاحاديث فى اخر قرنهم بلحوق الوفاة بهم وخيف ضعف القوة الحافظة وشيوع الكذب والفساد فيما بعدهم دعت ضرورة بقائها الى ان تدوّن فيها تدوينا تقتضيه الضوابط الصائنة فصارت مدوّنة فيها على حسب تلك الضوابط وهكذا حال سائر الشرعيّات المستحسنة الحادثة كالاجتهاديات واصولى الحديث والفقه والعلوم العربيّة والحركات والرموز القرانية والمدارس الدينية وغيرها مما يتكمل بها الدين او يفضى اليه او يتيسر به واذا دريت هذا فقد علمت ان عدم احتفال الصحابة الكرام المولد من حيث الهيئة المروجة لا يكون دليلا على كونه بدعة سيئة اصلا كيف لا وان عدم احتفالهم ان قطع النظر عن الواقع احتمل كلا من وجهين احدهما ان يكون بسبب كونه بدعة سيئة وثانيهما ان يكون بسبب عدم ظهوره

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه فالظاهر ان المحتمل لكل من شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع لاختص بالثاني جل الفخر كل تقدير لا يكون عدم الاحتفال دليلا على كونه بدعة سيئة اصلا ثم ان التشقيق لا يخلو اما ان يراد فيه بالعمل والعلم ما هو مطلق يعم التفصيلي والاجمالي او يراد بهما ما هو خاص هو التفصيلي على الاول يكون كل من السلبين لكونه خلاف الواقع باطلا وعلى الثاني يكون صحيحا لكنه لا يجدى نفعا وابطال الشق الثاني بانهم كانوا اعلم الناس واحرصهم على العبادات غلط محض فان اعلميتهم ان كانت اعلمية تفصيلية لزم ان تكون الاجتهاديات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فيما بعدهم غير اجتهاديات وبدعات حسنة واقعة فيما بعدهم هذا خلف وان كانت اعلمية مطلقة تفصيلية كانت او اجمالية فهذه لا توجب بطلان الشق الثاني اصلا والاحرصية على العبادات انما هي متفرعة على العلم التفصيلي وقد دريت انه مفقود فيما نحن فيه فتنتفى الاحرصية فيه ايضا فعلم ان التشقيق مما لا ينبغي ان يصغى اليه فضلا عن ان يعوّل عليه فافهم واستقم ومنها الاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابي حنيفة ولذا قال شارح المواهب اللدنية رحمه الله وقد نص الشارع على افضلية ليلة القدر ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل دليلا فوجب علينا ان نقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا نبتدع شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراكه اقول قال الله تعالى ما آتاكم الرسول

فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا۔ فهذا ايُنادِیْ باعلی نداء علی امرين

الاول ان الامر باخذ المكلفين وعملهم قد تعلق بكل ما اتاهم الرسول

صلی الله عليه وسلم وكلمة ما لعمومها تشمل قوله وفعله وتقريره ثم القول

لعمومه يشمل ما دلالته صريحة وما دلالته غير صريحة فتدخل الاجتهاديات

وغيرها من سائر الشرعيات المخفية التی تظهر بالاستخراج فی كلمة ما

بواسطة القول فاذا تناول ما هذه الاقسام كلها اوجب عليهم ان ياخذوا

كلا منه ويعملوا به ليتكمل الاتباع النبوی فی الفعل والثانی ان الامر

بانتهاء المكلفين وتركهم قد تعلق بكل ما نهاهم عنه مما كان ظاهرا او

كان خفيا يظهر بالاستخراج كقوله صلی الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ و

كُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلی هذا وجب عليهم ان ينتهوا عن كل ما نهاهم

عنه ويتركوه ليتم الاتباع النبوی فی الترك فالاية المذكورة بعد ما اوضحناها

انفا استفيد منها امران الاول ان كلا من مقاصد محفل الميلاد لتناول

كلمة ما اياه علی ما فصلنا سابقا وجب اخذه والعمل به والثانی انه لا يحصل

الاتباع النبوی بكل فعل من افعال المكلفين بل انما يحصل بما تعلق بما

اتاهم الرسول صلی الله عليه وسلم وكذا لا يحصل الاتباع النبوی بترك

كل ما هم تاركوه وانما يحصل بترك ما نهاهم عنه الرسول صلی الله

عليه وسلم فظهر ان الاتباع كما يحصل بفعل ما اتاهم كذلك يحصل

بترك ما نهاهم عنه ايضا فالمراد بالفعل والترك فی كلام صاحب

المواهب اللطيفة انما هو هذا الفعل والترك لا فعل النبی صلی الله عليه وسلم

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه والظاهر ان المحتمل لكل من
شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع
الاخص بالثاني جلًّا فعلى كل تقدير لا يكون عدم الاحتفال دليلا على كونه
بدعة سيئة اصلا ثم ان التشقيق لا يخلو اما ان يراد فيه بالعلم والعلم ما
هو مطلق يعم التفصيلي والاجمالي او يراد بهما ما هو خاص هو التفصيلي
على الاول يكون كل من السلبين لكونه خلاف الواقع باطلا وعلى الثاني يكون
صحيحا لكنه لا يجدي نفعا وابطال الشق الثاني بانهم كانوا اعلم الناس
واحرصهم على العبادات غلط محض فان اعلميتهم ان كانت اعلمية تفصيلية
لزم ان تكون الاجتهاديات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فيما بعدهم
غير اجتهاديات وبدعات حسنة واقعة فيما بعدهم هذا خلف وان كانت
اعلمية مطلقة تفصيلية كانت او اجمالية فهذه لا توجب بطلان الشق
الثاني اصلا والاحرصية على العبادات انما هي متفرعة على العلم التفصيلي وقد
دريت انه مفقود فيما نحن فيه فتنتقل الاحرصية فيه ايضا فعلم ان التشقيق
مما لا ينبغي ان يصغى اليه فضلا عن ان يعوّل عليه فافهم واستقم ومنها الاتباع
كما يكون في الفعل يكون في الترك كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابي حنيفة
ولذا قال شارح المواهب اللدنية رحمه الله وقد نص الشارع على افضلية
ليلة القدر ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل
دليلا فوجب علينا ان نقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا نبتدع
شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراكه اقول قال الله تعالى ما آتاكم الرسول

فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا - فهذا ينادى باعلى نداء على امرين
الاول ان الامر باخذ المكلفين وعملهم قد تعلق بكل ما اتاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وكلمة ما لعمومها تشمل قوله وفعله وتقريره ثم القول
لعمومه يشمل ما دلالته صريحة وما دلالته غير صريحة فتدخل الاجتهاديات
وغيرها من سائر الشرعيات المخفية التى تظهر بالاستخراج فى كلمة ما
بواسطة القول فاذا تناول ما هذه الاقسام كلها وجب عليهم ان ياخذوا
كلا منه ويعملوا به ليتكمل الاتباع النبوى فى الفعل والثانى ان الامر
بانتهاء المكلفين وتركهم قد تعلق بكل ما نهاهم عنه مما كان ظاهرا او
كان خفيا يظهر بالاستخراج كقوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ و
كُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلى هذا وجب عليهم ان ينتهوا عن كل ما نهاهم
عنه ويتركوه ليتم الاتباع النبوى فى الترك فالاية المذكورة بعد ما وضحناها
آنفا استفيد منها امران الاول ان كلا من مقاصد محفل الميلاد لتناول
كلمة ما اياه على ما فصلنا سابقا وجب اخذه والعمل به والثانى انه لا يحصل
الاتباع النبوى بكل فعل من افعال المكلفين بل انما يحصل بما تعلق بما
اتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لا يحصل الاتباع النبوى بترك
كل ما هم تاركوه وانما يحصل بترك ما نهاهم عنه الرسول صلى الله
عليه وسلم فظهر ان الاتباع كما يحصل بفعل ما اتاهم كذلك يحصل
بترك ما نهاهم عنه ايضا فالمراد بالفعل والترك فى كلام صاحب
المواهب اللطيفة انما هو هذا الفعل والترك لا فعل النبى صلى الله عليه وسلم

وترکه اذ علی هذا لا یصح الکلام قطعاً کما لا یخفی علی الواقف المتذکر
بل المراد بالفعل هو فعل المکلفین الذی تعلق بما اٰتاھم الرسول صلی الله
علیه وسلم وکذا المراد بالترک هو ترکهم ما نهاهم عنه الرسول صلی الله
علیه وسلم فعلی هذا یکون کلام صاحب المواهب اللطیفة مفیداً لنا
لا للمانعین لانه نتیجة لما ذکر من الاٰیة المفیدة لنا لا لهم وما قال
شارح المواهب اللدنیة فهو ایضاً یفید لنا لا لهم لان المراد بالشارع فی
کلامه انما هو الله تعالی لا النبی صلی الله علیه وسلم والّا لما صحّ قوله ولم
یتعرض للیلة مولده صلی الله علیه وسلم ولا لامثالها بالتفضیل دلیلاً
لانه یکون حینئذ خلاف الواقع کما لا یخفی علی واقف الاحادیث النبویة
علا ان نسبة النص الی الشارع یؤید ما قلنا فان النصّ انما یطلق کثیراً اما
علی الاٰیة القراٰنیة دون غیرها فاذا کان المراد بالشارع هو الله تعالی
لکان ما بعد هذا القول مفیداً لنا حتّٰی وذلک لان قوله ما جاء عنه صلی الله
علیه وسلم هو بعینه ما اٰتاکم الرّسول فیتناول لجمیع الاقسام المذکورة التی
دخلت تحتها مقاصد المحفل ایضاً فبما حکم شارح المواهب اللدنیة بقوله
فوجب علینا اه تثبت تلک المقاصد ثبوتاً شرعیّاً جیّداً او به تثبت شرعیة
محفلها وهو عین مطلوبنا وما قال ولا نبتدع شیئاً اه فهو اشارة الی
الانتهاء عن اخذ البدعة السیّئة لما علّمناک فی المقدمة ان البدعة
السیئة یکون فیها ابتداع واختراع من عند النفوس القاصرة بخلاف
البدعة الحسنة اذ یکون فیها اظهارها عن الدلائل الشرعیة لکونها مخفیة

فيها الا اختراعها من عند النفوس القاصرة اصلا فقد ظهران ما قال
شارح المواهب اللدنية مفيد لنا لا لهم فتدبر وتشكر ولا يذهب عليك
ان حمل قولى صاحب المواهب اللطيفة وشارح المواهب اللدنية على ما حملنا
عليه من المحمل الصحيح انما هو مبنى على صحة اصلهما ونقلهما اذ لو لم يكن احدهما
صحيح الاصل او النقل لم يصح ان يقع فى معرض الدليل فضلا عن ان يحتاج
الى الترديد بل كونه غير صحيح الاصل او النقل يكفى فى ردّه قطعا ثم بعد
تحرير الجواب المذكور تيسر لى الرجوع الى اوائل الجزء الاول من شرح
المواهب اللدنيه فوجدت ما فيه من الاصل غير صحيح وكذا وجدت ما
نقل عنه محرّفا فيه غير مطابق له ولولا مخافة الاسهاب لنقلت عبارته
ههنا اظهارا للتحريف وبينت ان تلك العبارة مخدوشة فى نفسها لكونها
اعتراضا على ما فى المواهب اللدنية ناشيا عن عدم فهم المراد ولكن يكفى
لردها ردّنا الاخير الوجه الاخير من الوجوه الموقعة لمانع احتفال الميلاد
فى الورطة الظلماء فعليك بالتذكر والتدبر فعلى هذا يكون المنقول من
الشرح غير صحيح من جهتين جهة سقم الاصل وجهة النقل وبهذا اعلم
ان الناقل غير معتبر فى النقل فلا يعتبر نقله من المواهب اللطيفة ايضا
فافهم واستقم ومنها ان اداء النوافل بالجماعة فيما عدا الوارد الماثورة
مكروه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى وان هى الا لعدم ورودها من النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم وهذا متحقق فى محفل
الميلاد المروّج ايضا فيكون المحفل مكروها وبدعة سيئة ايضا اقول الصلوة طاعة

مقیدة بقیود ما ثورة عن النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه رضی الله
تعالی عنهم وهی الوضوء والوقت وقراءة القرآن ومواجهة القبلة وغیرها
مما هو مذکور فی الکتب الحدیثیة والفقهیة فلابد لادائها من تلک القیود
ولما کانت جماعة النوافل فیما عدا الموارد الماثورة لیست ماثورة من النبی
صلی الله علیه وسلم ولا من اصحابه رضی الله تعالی عنهم کرهت النوافل
بالجماعة وصارت بدعة سیئة وهذا بخلاف محفل المیلاد المروج فان
اعظم مقاصده انما هی البیانات المیلادیة وهی فرد من افراد الموعظة
الحسنة والموعظة الحسنة مطلقة لیست مقیدة بقیود ماثورة عن النبی
صلی الله علیه وسلم واصحابه رضی الله تعالی عنهم فلا تحتاج فی ادائها الی
تلک القیود اصلا بل تحصل حصولا شرعیا بای قید شرعی ادیت ولما
کانت البیانات المیلادیة فردا للموعظة الحسنة لکانت حالها کحال
الموعظة الحسنة حذ فتنعقد البیانات المیلادیة بای قید شرعی ادیت
انعقادا شرعیا قطعا وقد علمناک فی الدرس السالف ان کلا من مقاصد
المحفل الباقیة شرعی فیکون اداء تلک البیانات بهذه المقاصد شرعیا
فلا یکون المحفل المروج بدعة سیئة اصلا وبالجملة قیاس المحفل علی النوافل
المؤداة بالجماعة قیاس مع الفارق فاننا ذلک لاطلاق اعظم مقاصد
المحفل عن وجوب القیود الماثورة وتقیید النوافل بوجوبها وان کانا
متوافقین فی الطاعة ولذا تری تعلیم العلم الدینی مع تعلیم العلوم العربیة
فی المدرسة بالانتظامات التی بها یتیسر التعلیم ویستحسن انه امر شرعی

بالاتفاق مع ان کلا من هذه القيود بدعة حسنة وما ذلك الا لان
تعليم العلم الدينى طاعة مطلقة غير مقيدة بالقيود الماثورة فعلى هذا
وجب ان تكون البيانات الميلادية ايضا شرعية وان كانت مع المقاصد
الباقية وهذا لانها كما هى طاعة مطلقة لاندراجها تحت الموعظة
الحسنة كذلك هى طاعة مطلقة لاندراجها تحت تعليم العلم الدينى
فيكون اطلاقها من جهتين فتكون تلك البيانات شرعية بالطريق
الاولى ولو كانت مع الف بدعات حسنة فافهم واغتنم ومنها انه
قيل لابن مسعود رضى الله عنه ان قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون
على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود
رضى الله عنه وقال ما عهدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد كذا
فى التاتارخانية وطوالع الانوار اقول الحديث العارى عن الاسناد
لا يصلح للاستناد وتخريج صاحبى التاتارخانية وطوالع الانوار اياه لا يجدى
نفعا لانهما من مهرة اهل الفقه وليسا من نقاد اهل الحديث فمجرد
تخريجهما اياه مما لا يعول عليه اصلا على ان وقائع الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فى باب الذكر وقعت على خلاف ذلك فتحمله الوقائع مجازا
بعيدا ولو اغمضنا عن هذا كله لكفى فى رده ما صح عن النبى صلى الله عليه و
سلم انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال
حلق الذكر هذا ومنها ان تعيين محفل الميلاد بشهر ربيع الاول بدعة سيئة

وذلک لان الزمان امر سیال غیر قار الذات تتحد اجزاؤہ التحلیلیۃ حقیقۃً فلا یترجح جزء من اجزائہ لان یعین لوقوع طاعۃ ما فیہ ما لم یقع فیہ او قبیلہ سببہا الباعث علیہا والظاہر ان الولادۃ النبویۃ التی ہی سبب لاحتفال المیلاد باطولیۃ بعد زمانہا عنا قد بعدت عنا بعدا بعیدًا ولما کان الزمان امرا سیالا غیر قار الذات لم یمکن اعادۃ زمانہا اصلا فحینئذ لا یتحقق مرجح یرجح جزءًا من اجزاء الزمان لاحتفال المیلاد فیہ فیکون تعیین جزءٍ من اجزائہ المتحدۃ بحسب الحقیقۃ لاحتفال المیلاد ترجیحا بلا مرجح فتطرء الکراہۃ علی محفل المیلاد لاجل ہذا التعیین فیکون المحفل من حیث ہذا التعیین بدعۃ سیئۃ **اقول** الاجزاء الاولیۃ التحلیلیۃ الزمانیۃ وان لم تتمایز من حیث الذات لکنہا من حیث کمالاتہا الفائضۃ علیہا من المبدء الفیاض جل شانہ متمائزۃ فیما بینہا واسامی الایام السبعۃ انما وضعت لتلک الاجزاء من حیث انہا محلاۃ بہذہ الکمالات المتمائزۃ الفائضۃ علیہا لکن لا من حیث انہا اشخاص بل من حیث انہا انواع ولما کان فیضان ہذہ الکمالات علیہا مستمرًا من اللہ الفیاض علی طریق الدورۃ الی ان یشاء استمرارہ علی ہذہ الطریقۃ لاستمرعود انواعہا السبعۃ باستمرار مرور اشخاصہا السبعۃ السابقۃ وحدوث اشخاصہا السبعۃ اللاحقۃ فیکون کل یوم من الایام السبعۃ نوعًا عائدًا فی کل سبوع بحدوث شخصہ فیہ فتکون الایام السبعۃ فی الواقع انواعا سبعۃ متعاقبۃ علی طریق الدورۃ مستمرۃ بتجدد اشخاصہا فی کل اسبوع علی الاستمرار وہذا الوتد یرتب فیہ حق التدبر لتقضت منہ ان الایام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية اما عللها المادية فهي الاجزاء
التحليلية الزمانية واما عللها الصورية فهي كمالاتها المنوعة لها فحينئذ
تكون حيثية الكمالات حيثية تقييدية معنونية على تقدير دخول
الكمالات فيها وعنوانية على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام
زمانية لا اجزاء زمانية وتكون في عدها من الاجزاء الزمانية مسامحة
ووجه المسامحة ان عللها المادية التي هي الاجزاء الزمانية لما تبادرت
من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليه لخفائها
ذهبت الاوهام العامية الى ان الايام هي الاجزاء الزمانية وليس الامر
كذلك وبالجملة ان كل يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبا من
الجزء الزماني والانوار والبركات المخصوصة التي تفيض عليه تجميلا له
من الله الحكيم جل شانه او كان عين الجزء الزماني ذاتا وغيره اعتبارا
من حيث كونه موردا لتلك الانوار والبركات المخصوصة اما الجزء
الزماني فهو علة مادية وما فيه الاشتراك واما الانوار والبركات
المخصوصة فهي علة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم
من تلك الايام آثار وفوائد غير التي تترتب بمثله على يوم آخر منها وهذا
كالاقسام الاولية العطرية المتصلة بالدهن وما حل فيه حلولا سريانيا
من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كل قسم اولي من تلك
الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهي الدهن وعلة
صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولي من تلك الاقسام

وذلك لانّ الزمان امر سيال غير قار الذات تحد اجزاؤه التحليلية
حقيقةً فلا يترجح جزء من اجزائه لان يعين لوقوع طاعة مّا فيه ما لم
يقع فيه او قبيله سببها الباعث عليها والظاهر ان الولادة النبوية التى هى
سبب لاحتفال الميلاد باطولية بعد زمانها عنا قد بعدت عنا بُعدا بعيدًا
ولما كان الزمان امرا سيّالا غير قار الذات لم يمكن اعادة زمانها اصلا
فحينئذ لا يتحقق مرجح يرجح جزءًا من اجزاء الزمان لاحتفال الميلاد فيه
فيكون تعيين جزءٍ من اجزائه المتحدة بحسب الحقيقة لاحتفال الميلاد ترجيحا
بلا مرجح فتطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين فيكون المحفل
من حيث هذا التعيين بدعة سيئة **اقول** الاجزاء الاولية التحليلية الزمانية
وان لم تتمايز من حيث الذات لكنها من حيث كمالاتها الفائضة عليها من
المبدء الفياض جل شانه متمائزة فيما بينها واسامى الايام السبعة انما وضعت
لتلك الاجزاء من حيث انها محلاة بهذه الكمالات المتمائزة الفائضة عليها
لكن لا من حيث انها اشخاص بل من حيث انها انواع ولما كان فيضان
هذه الكمالات عليها مستمرًّا من الله الفياض على طريق الدورة الى ان يشاء
استمراره على هذه الطريقة لاستمر وجود انواعها السبعة باستمرار مرور اشخاصها
السبعة السابقة وحدوث اشخاصها السبعة اللاحقة فيكون كل يوم من الايام
السبعة نوعًا عائدًا فى كل سبوع بحدوث شخصه فيه فتكون الايام السبعة
فى الواقع انواعا سبعة متعاقبة على طريق الدورة مستمرة بتجدد اشخاصها فى
كل اسبوع على الاستمرار وهذا لو تدبرت فيه حق التدبر لقضيت منه ان الايام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية امّا عللها المادية فهي الاجزاء
التحليلية الزمانية وامّا عللها الصورية فهي كمالاتها المنوّعة لها فحينئذ
تكون حيثية الكمالات حيثيةً تقييديةً معنونيةً على تقدير دخول
الكمالات فيها وعنوانيةً على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام
زمانية لا اجزاءً زمانية وتكون في عدّها من الاجزاء الزمانية مسامحة
ووجه المسامحة ان عللها المادية التي هي الاجزاء الزمانية لما تبادرت
من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليه لخفائها
ذهبت الاوهام العامية الى ان الايام هي الاجزاء الزمانية وليس الامر
كذلك وبالجملة ان كلّ يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبا من
الجزء الزماني والانوار والبركات المخصوصة التي تفيض عليه تجميلا له
من الله الحكيم جل شانه او كان عين الجزء الزماني ذاتا وغيره اعتبارا
من حيث كونه موردا لتلك الانوار والبركات المخصوصة امّا الجزء
الزماني فهو علة مادية وما فيه الاشتراك وامّا الانوار والبركات
المخصوصة فهي علة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم
من تلك الايام آثار وفوائد غير التي تترتب بمثله على يوم آخر منها وهذا
كالاقسام الاولية العطرية المتحصلة بالدهن وما حلّ فيه حلولا سريانيا
من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كلّ قسم اولي من تلك
الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهي الدهن وعلة
صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولي من تلك الاقسام

آثار وفوائد غير التى تترتب بمثله على قسم اولى اخر منها وهى الرائحة المخصوصة كذالك كل يوم من تلك الايام على ما بيّنا فههنا امران الاول ان كل يوم منها نوع والثانى انّ له علة مادية هى جزء زمانى وعلة صورية هى انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة عليه لتكميله اما الاول فبوجهين احدهما عقلىّ والاخر نقلىّ اما النقلى فهو وجوه سنذكرها فى اثبات الامر الثانى ان شاء الله تعالى واما العقلى فهو ان الزمان لكونه متصلا واحدا سيالا غير قار الذات يستحيل ان يعود شخص منه بعدما مضى فلا يكون يوم من الايام السبعة العائدة جزئيا فلا محالة يكون كليا يمضى بمضى شخص منه ويعود بحدوث شخص اخر وليس هو جنسا اذ ليس تحته كليات مختلفة الحقائق فلا بد ان يكون نوعا وهو المطلوب الاول واما الثانى فلانّ كل يوم من الايام السبعة انما يحصل بالجزء الزمانى بالقوة ولا يتاتى به تميز من سائر الايام النوعية فلا بدّ له من مكمل اخر يحصل به الامتياز منها وتتم به ذاته بالفعل وهذا هو كمال ذاتىّ له وانما هو الانوار والبركات المخصوصة الفائضة على علته المادية لاجل تكميله لانه لما كانت الآثار والفوائد المترتبة على كل يوم من الايام السبعة غير المترتبة على يوم اخر منها لكانت تلك الآثار والفوائد لكل منها مستندة الى كماله الصورى وممتازة به عما عداها من امثالها ولا شك انها عالية بهية فلا بد ان يكون منشؤها الذى هو الكمال الصورى ايضا كذلك ولا يمكن لنا اكتناهها بالتفصيل وانما

نعلمه اجمالا بانه انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة على جزء زمانى لكل يوم لاجل تكميله فيكون كل يوم من الايام السبعة له علة مادية هى جزء زمانى وعلة صورية هى انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة عليه لتكميله وهو المطلوب الثانى ثم الايام علة مادية للشهور وهى للسنين وهى للقرن فتحتاج كل من هذه الى ما يحصلها بالفعل و يكملها وهى الانوار والبركات الشهرية والسنوية والقرنية فتكون هذه انواعا تترتب على كل منها آثار وفوائد غير التى تترتب على الاخر فعلى هذا تترتب الانواع الزمانية سفلا وعلوا فيكون اليوم نوعا سافلا والقرن نوعا عاليا وكل من الباقيين نوعا متوسطا بالنسبة اليهما وسافلا بالنسبة الى ما فوقه وعاليا بالنسبة الى ما تحته وهذه المتلوات كما هى عقلية تستفاد من اصولها العقلية كذلك هى نقلية تستفاد اصولها من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الواردة فى فضائل الليالى والايام والشهور والقرون وتقرير الاستفادة يقتضى تمهيد مقدمة وهى ان الزمان الذى وقع فيه شئ متبرك نورانى لا يخلو اما ان يكون متبركا ببركته و منورا بنورانيته اولا يكون كذلك بل يكون متبركا نورانيا قبل وقوعه فيه وانما وقع فيه لشدة المناسبة بينهما فى البركة والنورانية فيبقى كل من هذين الاحتمالين فى ذلك الزمان ما لم يترجح احدهما على الاخر بالدليل النقلى لان كلا منهما لكونه امرا مخفيا خارجا ادراكه عن العقول المتوسطة لا يمكن ظهوره عندها بحيث يحتج به الا من

جانب الشارع فلابد للترجيح من الدليل النقلى لكن على كل احتمال
يتيقن ان الزمان الذى وقع فيه شئ متبرك نورانى يكون متبركا نورانيا
سواء حصلت بركته ونورانيته بالشئ الواقع فيه اولا واذا انتقشت
هذه المقدمة على صحيفة خاطرك فاعلم انه قد اخبر الله تعالى فى سورة
القدر اولا بانزال القرآن فى ليلة القدر فعلم منه بالمقدمة الممهدة
آنفا ان ليلة القدر متبركة نورانية لان القرآن المنزل فيها متبرك
نورانى لكن لم يعلم بعد ان كلا من بركتها ونورانيتها مستفادة من
القرآن ام لا فلما قال بعده وَمَا أَدْرٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ علم ان كلا منهما غير مستفادة من القرآن وذلك
لان ما الحقيقية انما تكون لطلب حقيقة مدخولها لكن اذا تعسر
اظهار الحقيقة بالذاتيات لامتناع الذاتيات لها او لعجز المتكلم عن
ايرادها او لعجز المخاطب عن فهمها او لفوت البلاغة باظهارها اظهرت
بعرضيات تجعل مرآة للذاتيات ان كانت لها ذاتيات او تجعل مرآة
لنفسها ان لم تكن كذلك ولذا وقع فى الجواب حين ما سئل بكلمة ما عن
الانسان انه حيوان ناطق مع ان كلا من الحيوان والناطق عرضى من
حيث مفهومه وقال سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام ـ
رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُّوْقِنِيْنَ مجيبا عما قال له فرعون
وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ لانه لما امتنعت الذاتيات له تعالى اجاب بالعرضيات
مريدا بها الذات العلية الالهية لكن اللعين لما لم يهتد الى ضابطة جواب ما

قال لمن حوله الا تستمعون رداً وطعناً عليه اشارة بعدم مطابقة الجواب السوال ثم لما وقف سيدنا الموصوف على جهله وضلالته غيّر الجواب عن العرضيات البعيدة الى العرضيات القريبة وقال ربكم ورب ابائكم الاولين ولكن اللعين مع ذلك لفرط جهله وشدة عناده وقوة ضلالته لم يتنبه على ما هو الصواب فى هذا الباب فعاد راداً وطاعناً عليه صراحة وقال ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فافهم واستقم وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان ما الحقيقية مطلب الحقيقة مدخولها فان سئل بها عن شئ اجيب بذاتيات حقيقته ان لم يتحقق هناك مانع من الموانع المذكورة والا اجيب بعرضيات مصيّرة مرأة للذاتيات تلك الحقيقة او لنفسها وبالجملة ان الاصل فى جواب ما الحقيقية ان تورد فيه الذاتيات فان منع عن ايرادها مانع تختار العرضيات فيه ضرورة فعلى هذا لما كان ايراد الذاتيات للانوار والبركات المخصوصة بليلة القدر مفوّتاً لما هو غاية قصوى لسورة القدر وهو تحريص العباد وترغيبهم على غاية الاهتمام باحياء ليلته بل كان فهم تلك الذاتيات متعسراً على اكثر المخاطبين عدل الله سبحانه عن ايراد الذاتيات الى قوله ليلة القدر خير من الف شهر لئلا تفوت البلاغة وتيسير الفهم فاخبر عن حقيقة ليلة القدر بخير من الف شهر ولا شك ان منشأ الخير انما هو النور والبركة كما ان منشأ الشر هو الظلمة والنحوسة فاذا كانت ليلة القدر خيراً من الف شهر لكانت فيها انوار وبركات مجهولة الكنه معلومة بانها خير من الف شهر

واصلة الى حد كثرة تفوق بها على انوار الف شهر و بركاتها فقد تحصلت حقيقتها بالجزء الزمانى وتلك الانوار والبركات المخصوصة وهذا هو مطلوب ثانٍ من المطلوبين المذكورين قد ثبت بالدليل النقلى الذى هو القرآن ثم لما كانت ليلة القدر ظرفاً لنزول القرآن حقيقةً لا مجازاً كما هو الظاهر المتبادر لكانت هى بحقيقتها متحصلةً قبل نزول القرآن والا لم تكن له ظرفاً حقيقةً بل مجازاً باعتبار علتها المادية التى هى الجزء الزمانى هذا خلف فلما تحصلت انوارها وبركاتها المحصلة لها قبل نزول القرآن عُلِم ان كُلّاً منهما غير مستفادة من القرآن وهو المطلوب الذى كنا بصدد اثباته بهذا التقرير الماضى ثم تخصيص نزول القرآن بليلة القدر بحيث عقب عن اخباره الاخبار بخيريتها من الف شهر يدلّ على ان بين انوارها وبركاتها وبين الانوار والبركات القرآنية مقاربةً ومناسبة شديدة حتى استحق كل من ليلة القدر والقرآن لنزوله فيها دون غيرها فيكون نزول القرآن فيها وكذا تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هى حتى مطلع الفجر من آثارها المختصة بها واما فوائدها المختصة بها فهى فوز من يحييها بالسعادات العلية التى لا يتيسر له الفوز بمثل تلك السعادات فى غيرها فاذن ثبتت بالقرآن حقيقتها المحصلة الممتازة عما عداها وكذا آثارها وفوائدها المختصة بها واما ثبوت نوعيتها به فتقريره ان تحريص العباد وترغيبهم على احيائها بخبر خيريتها من الف شهر يدل على انها عائدة على الاستمرار وكذا التعبير بنزول الملائكة والروح فيها بصيغة المضارع الدالة ههنا على الاستمرار يدل على ذلك

والعود لا يمكن الا للنوع على ما مر في اثبات نوعية اليوم بالدليل العقلي
على ان ما الحقيقية انما تطلب بها الحقيقة الكلية لا الحقيقة الشخصية
ضرورة امتناع تعبير التشخص من حيث هو تشخص بلفظ يدل عليه لا على
تشخص آخر فلا تقع في الجواب الا الحقيقة الكلية ولو اغمضنا عن هذا واقتصرنا
على الجواب الذي اختاره الله تعالى لعلم قطعا ان السوال وقع عن الحقيقة الكلية
لان خيرا من الف شهر كلي لا يصلح ان يكون مرآة الا للحقيقة الكلية فلا تحصل
به في الجواب الا الحقيقة الكلية ثم هذه الحقيقة لا بد ان تكون نوعا لان
النزول في الشيء يستدعي تحصله والكلي المتحصل انما يكون نوعا لا جنسا وهذا
هو تقرير ثبوت نوعيتها بالقرآن فهو مطلوب اول من المطلوبين المذكورين
قد تقرر بالدليل النقلي الذي هو القرآن ومن ههنا وهناك يستبين لك ان
ليلة القدر انما وقعت ظرفا بالذات لنزول القرآن وتنزل الملائكة والروح
من حيث انها نوع لا من حيث انها شخص بل هي من هذه الحيثية ظرف
لهما بالتبع وذلك لان مناط الظرفية انما هو تحصل الظرف بحقيقته فان
كان التحصل اصليا لكانت الظرفية اصلية وان كان تبعيا لكانت تبعية
ولما كان التحصل النوعي تحصلا اصليا وكان التحصل الشخصي تحصلا فرعيا تبعيا
لان التشخص في تشخصه مفتقر الى التحصل النوعي لكانت الظرفية الاصلية ثابتة
للنوع والظرفية التبعية ثابتة للتشخص ويمتنع ان يكون شيء ظرفا بالتبع لشيء
آخر بدون ان يكون هناك ظرف بالذات له ضرورة امتناع وجود ما بالتبع
بدون ما بالذات فعلى هذا تكون ليلة القدر من حيث نوعيتها ظرفا بالذات

لنزول القرآن وتنزل الملائكة والروح ومن حيث تشخصها ظرفا بالتبع لهما
وبالجملة انه لا دخل بالذات لتشخص ليلة القدر في ظرفيتها والا لما كان
تنزل الملائكة والروح في كل ليلة القدر اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله
ولاجل ذلك وقع السوال عن الحقيقة النوعية لليلة القدر ووقع الجواب
مطابقا له وكان ضمير فيها راجعا اليها من حيث انها نوع هذا ولو تدبرت
في تقاديرنا هذه لاتضحت لك امور منها ان كلا من البركات الاصلية
لليلة القدر وانوارها الاصلية سابقة على نزول القرآن وتنزل الملائكة
والروح غير مستفادة بهما فتكون كل منهما من حيث اصليتها مقومة لها
واما الحاصلة فيها بالقرآن والملائكة فنحن لا نعلم حالها بعد هل زادت
على المقومة الاصلية حتى صارت مكملة لها املا بل كانت خارجة عن
التقويم اذ لا ينبغي لنا ان نتكلم في النقلي الغير المعقول الا بما يهدي اليه
الاصل النقلي ومنها ان هذه المقومة الاصلية سبب لنزول القرآن وتنزل
الملائكة والروح فيها ومنها ان هذه المقومة الاصلية تعود في كل ليلة القدر
فلذا يعود مسببها الزائل كلما تعود هي فيها فقد ظهر حق الظهور ان ليلة القدر
لها احوال منها انها نوع ومنها ان لها علة مادية وعلة صورية ومنها ان لها
آثارا مختصة بها ومنها ان لها فوائد مختصة بها ومنها ان عود علتها الصورية
يستدعي عود فوائدها وآثارها الزائلة ومنها ان علتها الصورية غير مكتسبة
من القرآن والملائكة بحسب علمنا فهذه احوال ستة ثابتة لليلة القدر
بالاشارات القرآنية وكذا الخمسة الاولى ثابتة لليالي الباقية وسائر الايام

والشهور والقرون بالدلالات القرآنية او الحديثية كما مر في تبيان ليلة القدر فلا نطول الكلام بذكرها ههنا بقيت الحالة السادسة وهي وان كانت ثابتة لبعضها كما مر لكنها غير ثابتة للبعض الاخر بل الثابت له ان علتها الصورية من حيث كمالها مكتسبة من المتبرك النوراني الواقع فيه ونحن نقتصر لتبيان هذا على مثالين احدهما يوم عاشوراء وثانيهما يوم الاثنين لان تبيانهما يغنينا عن الاخرى اذ به يتم التقريب ويحصل ما كنا بصدده من مرامنا الاصلي فنقول ان يوم عاشوراء قد زيدت على علتها الصورية الاصلية البركات والانوار المستفادة من بعض ما وقع فيه تكميلا لها وهذا يستفاد مما في المشكوة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه انتهى لان صوم سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام في يوم عاشوراء شكرا لله تعالى على النعمة الواقعة فيه ثم صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اليوم شكرا على تلك النعمة مما يدل على ان تلك النعمة من حيث حقيقتها التي هي البركات والانوار المخصوصة زيدت على الصورة النوعية الاصلية لمطلق يوم عاشوراء تكميلا لها وذلك لان تخصيص يوم عاشوراء لاداء الصوم

فيه لا يخلوا اما ان يكون لاجل ان سببه وهو النعمة المذكورة يتحقق في كل يوم
من ايام عاشوراء او لا يكون كذلك بل يكون لاجل ان ذلك السبب وقع
في يوم عاشوراء مرةً واحدةً حين ما حدث اولاً والثاني باطل لان السبب
الحادث الاولى قد مضى بمضي يومه فتكون سائر الايام سواسيةً لتقدم يومه
عليها وخلو كلٍ منها عنه فتخصيص ايام عاشوراء بالصيام تخصيص بلا مخصص
وبه بطل الثاني فتعين الاول وهو ايضا لا يخلوا اما ان يكون السبب بصورته
متحققاً في كل يوم من ايام عاشوراء او يكون بحقيقته وحدها متحققا فيه
والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني وبه يحصل المطلوب وهو ان حقيقة النعمة
المذكورة قد زيدت على ما هو صورة نوعية لمطلق يوم عاشوراء لتتكمل الصورة
بها هذه حالة يوم عاشوراء واما يوم الاثنين فهو ايضا كذلك لما يستفاد مما
روى في المشكوة عن ابي قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الاثنين فقال فيه وُلِدتُ وفيه اُنزِلَ عليَّ رواه مسلم انتهى وخلاصة تقريره
ان هذا الصوم لا يخلوا اما ان يكون شكراً على نعمتي الولادة والنبوة او يكون
ذا فضيلة علية مخصوصة حاصلة ببركات هذا اليوم وانواره التي هي حقيقة
الولادة والنبوة والكل مما يتم به التقريب على ما بيّنا مثله في تبيان حالة يوم
عاشوراء فتذكروتدبر ثم ان حقيقة الولادة التي هي بركاتها وانوارها مغايرة
لحقيقة النبوة التي هي بركاتها وانوارها ومستقلة في التاثير وهذا بما صح ان
ابا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سروراً
بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على امرين احدهما ان حقيقة الولادة

صارت مکمّلة للصورة النوعية ليوم الاثنين على ما بيّنا مثله فتذكر

وثانيهما ان حقيقتها مستقلة فى التاثير كما لا يخفى فافهم ثم بركات

يوم الاثنين وانواره وان صارت مكمّلة للصورة النوعية لكلّ يوم من الايام

الاثنينية لكنها ضعيفة بالنسبة الى البركات والانوار الواقعة فى تاريخ

الولادة الواقع فى شهر ربيع الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم حين ما تولد

كملت الصورة النوعيّة لكلّ من يومه وتاريخه وشهره ببركاته وانواره

اما الاول فلما مرّ انفا واما الثالث فلما نُقلت من ائمة المحدثين فضيلة

الشهر بولادته صلى الله عليه وسلم كما تطّلع عليه فى الخاتمة ان شاء الله تعالى

واما الثانى فبالمقايسة على يوم عاشوراء فان هذا التاريخ لما صار ذا فضيلة

عالية بوقوع النعم العالية فيه لكان تاريخ ولادة سيد المرسلين صلى الله

عليه وسلم الواقع فى شهر ربيع الاول ذا فضيلة فائقة على فضائل سائر التواريخ

وما ذاك الّا لانّ ولادة سيد العالمين صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى

فاقت على نعم العالمين كلها بل التاريخ فى باب الفضيلة سابق على اليوم

بغاية السبق الا ترى ان يوم عاشوراء انما صار ذا فضيلة عليّة من حيث

خصوصية تاريخه العاشر لا من حيث خصوصية اليوم بل هذه الخصوصية

ملغاة بالنظر الى تلك الفضيلة كما لا يخفى ثم ببركاته وانواره قد صار

المحرم كله ذا فضيلة فكذلك تاريخ الولادة النبوية فانه بلغت فضيلته

العليّة الى قوة صار بها شهر ربيع الاول كله ذا فضيلة عليّة وهذا غير

متحقق فى يوم الاثنين لانه وان صار بسبب كون الولادة النبويّة فيه

ذا فضیلۃ علیۃ لکن لم تبلغ فضیلتہ الی ھذا الحد اصلا والا لصار کل
شھر یتحقق ھو متعددا فیہ ذا فضیلۃ علیۃ بالطریق الاولی واللازم باطل
فکذا الملزوم فثبت ان برکات یوم الاثنین وانوارہ ضعیفۃ بالنسبۃ الی
البرکات والانوار الواقعۃ فی تاریخ الولادۃ الواقع فی ربیع الاول وبھذا
التبیان یظھر لک امران الاول ان برکات الولادۃ النبویۃ وانوارھا
وان اثرت فی کل من الیوم والتاریخ والشھر لکن تاثیرھا فی کل منھا
لیس علی نھج واحد من جھۃ واحدۃ بل تاثیرھا فی الیوم تاثیر منفرد
مستقل من جھۃ انہ یوم الاثنین وحدہ مع قطع النظر عن وقوعہ فی
ربیع الاول والا لتخلفت تلک البرکات والانوار عن یوم الاثنین الواقع
فی شھر مغائر لربیع الاول وتاثیرھا فی التاریخ والشھر تاثیر واحد لکنہ
فی التاریخ اول وبالذات وفی الشھر ثان وبالتبع فتکون البرکات والانوار
التاریخیۃ قویۃ بالنسبۃ الی الشھریۃ جدا ثم تاثیرھا فی التاریخ انما ھو من
جھۃ انہ واقع فی ربیع الاول لا من جھۃ انہ ذالک التاریخ وحدہ مع قطع النظر
عن وقوعہ فی ربیع الاول والا لتحققت تلک البرکات والانوار کلما تحقق
ذلک التاریخ وان کان واقعا فی غیر ربیع الاول کما ان حال یوم الاثنین
کذلک والثانی ان الیوم والتاریخ والشھر لما تفاوتت فی الفضیلۃ لکانت
الطاعۃ فیما لہ فضیلۃ عالیۃ منھا افضل بالنسبۃ الی طاعۃ تکون فی ادناہ
فعلی ھذا تکون طاعۃ تاریخ الولادۃ النبویۃ الواقع فی ربیع الاول افضل
من طاعۃ یوم الاثنین الواقع فیہ وتکون طاعۃ ھذا الیوم فی ھذا الشھر

افضل من طاعة غيره من اليوم الواقع فيه وتكون طاعة هذا الغير الواقع
فيها افضل من طاعة يوم الاثنين الواقع فى غير هذا الشهر وتكون طاعة
افضل من طاعة غيره الواقع فى غير هذا الشهر وبهذا التفصيل يظهر لك ان
يوم الاثنين اذا اجتمع مع التاريخ المذكور لبلغت افضلية طاعته الى الغاية
جدا وبالجملة لما تفاوتت البركات والانوار التولدية فى بعض الازمنة
قوة وضعفا لتفاوتت اثار هذا البعض وفوائده بحسب الفضيلة قطعا كيف
لا وتفاوت الازمنة والزمانيات فى البركات والانوار النبوية قوة و
ضعفا بسبب القرب والبعد النبوى مما يدل عليه صراحة ما قال النبى صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فانه
صريح الدلالة على ان القرب النبوى يكون سببا للبركات والانوار القوية
وانه كلما يزداد البعد النبوى تضعف البركات والانوار وان البركات والانوار
النبوية قد اثرت فى القرون الثلثة تاثيرا واحدا وانها مع وحدة هذا التاثير
وقعت فيها بسبب القرب والبعد على سبيل التفاوت بالقوة والضعف فيستفاد
من هذا كله انه تحصل فى القرب النبوى بركات وانوار قوية بالمرة اولا ثم تشيع
هذه الى ما شاء الله تعالى ان تشيع اليه لكن لا على كيفية القوة السابقة ولاجل
ذلك قد وقع الاجماع على ان موضع القبر النبوى الذى استقر فيه النبى
صلى الله عليه وسلم وجاوره بعد وفاته افضل من مكة المعظمة وذهب
البعض الى ان ما سواه من المدينة المنورة افضل من مكة المعظمة وان كان
الجمهور ذهبوا الى عكسه ووقع الاجماع على ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم

اجمعين افضل بنی آدم بعد الانبياء على نبينا وعليهم الصلوات والسلام
ثم تابعوهم ثم تابعو تابعيهم رحمهم الله تعالى بما مرّ من حديث
خير القرون فقد ظهر كل الظهور ان ما كان فی القرب النبوی سواء كان
مكانا او زمانا او زمانيا تحصل فيه البركات والانوار النبويّة فی غاية
القوة ثم تشيع منه الى ما شاء الله تعالى ان تشيع اليه ولذا صار غبار المدينة
شفاء وصارت ثمار المدينة شفاء وبما قررنا يظهر لك امران الامر الاول
ان ما ذكر من الحالة التفصيلية لتاريخ الولادة النبوية الواقع فی ربيع الاول
يثبت باربعة اقيسة احدها القياس على يوم عاشوراء على ما مر سابقا و
ثانيها القياس على القرن النبوی على صاحبه السلام الوفی وثالثها القياس
على الصحابة رضی الله تعالى عنهم ورابعها القياس على الموضع الشريف الذی
هو مدفن بالذات للنبی صلى الله عليه وسلم والامر الثانی انه انما يثبت بها
لان العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ههنا انما هی القرب والبعد
النبوی وبهذين الامرين يتيقن ان كل ما وقعت فيه الولادة النبوية من
التاريخ والشهر واليوم يكون افضل مما سواه جدًّا فعلى هذا تكون الطاعة
الواقعة فيه ايضا افضل من الطاعة الواقعة فی غيره قطعا هذا واذا دريت
هذه المتلوات عليك فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول انه لو عُيّن واحد
من الازمنة الثلاثة المذكورة لاحتفال المولد فيه على ما بيّنا لا يلزم منه
ترجيح بلا مرجح اصلا حتى تطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين
ويكون المحفل من حيث هذا التعيين بدعة سيئة وهذا بخلاف احتفال العرس

فانہ یلزم بتعیینہ لہ ترجیح بلا مرجح جدا وذالک لما یستفاد من تقاریرنا السابقۃ ان للولادۃ النبویۃ صورۃ وحقیقۃ اما صورتہا فقد انقضت بانقضاء زمانہا واما حقیقتہا التی ہی برکاتہا وانوارہا فہی تختص بکل من یوم الاثنین وشہر ربیع الاول دائرۃ فیہ یتجدد اشخاصہا فی کل دورۃ من دورات ذالک الیوم والشہر فتکون ہذہ الحقیقۃ المختصۃ بذالک الیوم والشہر علۃ مرجحۃ لان یعین احدہما لاحتفال المیلاد فیہ وتکون نیۃ الثواب فی احتفالہ مفیدۃ واقعۃ فی محلہا وہذا بخلاف الوفات النبوی فانہ یکون سببا لرفع البرکات والانوار النبویۃ التی ہی حقیقۃ البقاء النبوی ولا شک ان ہذا الرفع مستمر من زمان الوفات غیر مختص بزمان من الازمنۃ المستقبلۃ عنہ فلا یکون علۃ مرجحۃ لان یعین زمان منہا لاحتفال العزاء اصلا فلو عین لہ زمان منہا منویا فیہ الثواب لکان التعیین مکروہا وکانت النیۃ مضرۃ واقعۃ فی غیر محلہا ولو عین لہ منویا فیہ الانتظام کما تعین الایام للحاجات انتظاما فلا باس بہ ما لم یعین لہ یوم الاثنین او شہر ربیع الاول لان کلا منہما لکون حقیقۃ الولادۃ النبویۃ التی ہی برکاتہا وانوارہا واردۃ فیہ علی سبیل الدورۃ من المنعم الحکیم الفیاض صار زمانا داعیا الی ان یؤدی فیہ الشکر ویظہر فیہ السرور فالارتکاب فیہ بما یفضی الی الحزن یدل علی تحقیر النعمۃ العظمی والانحراف عما یسر اللہ تعالی الی ضدہ وان کانت النیۃ بریۃ عن التحقیر والانحراف فاحتفال العزاء فی احد من ہذین الزمانین لا یخلو عن الکراہۃ فلو عین لہ

احدهما تغلظ الكراهة جدًا وكل ذلك اذا كان الاحتفال خاليًا عن الممنوعات
الشرعية والا فهو حرام مطلقا وتحقيق المقام على وجه ينكشف به الغطاء
عن وجه المرام ان كل ما هو فى هذه النشأة له صورتان صورة شهودية
تكون فى عالم الشهادة وصورة غيبية تكون فى عالم الغيب الا ترى الى
الاعمال القلبية والبدنية كالايمان والاخلاق والاذكار والصلوة والصوم
وغيرها فان لها فى هذه النشأة صورة عرضية تكون بها اعراضًا وصورةً
وفى النشأة الاخرى صورة جوهرية تكون بها جواهر صورةً ولذا توزن يوم
القيامة حتى تثقل او تخف قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى
عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وكذا القران وسورة
فانها مع كونها معدودة فى هذا العالم من الاعراض لكونها عبارة عن الالفاظ
والمعانى المخصوصتين تتشكل باشكال مختلفة وتتكلم يوم القيامة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران فانه ياتى يوم القيامة شفيعًا
لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما تاتيان يوم القيامة
كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما
وقال خالد بن معدان اقرؤا المنجية وهى الم تنزيل فانه بلغنى ان رجلا
كان يقرؤها ما يقرء شيئًا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه
قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتى فشفعها الرب تعالى فيه وقال
اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن
صاحبها فى القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم اكن

من كتابك فامحى عنه وانها تكون كالطير يجعل جناحيها عليه فتشفع
له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله فكل ما هو واقع في النشأة
الاخرى من تكلم القرآن وسوره وتشكلها باشكال مختلفة يدل على ان لها
صورة جوهرية في عالم الغيب كما ان لها صورة عرضية في عالم الشهادة وكذ
الحلم والعلم والحكمة والرضوان فانه صب من ظرف في صدر النبي صلى الله
عليه وسلم وملئ فيه فانتقاله من ظرف الى ظرف آخر وامتلاء الصدر منه
يدلان على ان لكل منه صورة جوهرية في عالم الغيب كما ان له صورة عرضية
في عالم الشهادة وهكذا اشياء كثيرة اخرى فانها مع كونها اعراضا في عالم الشهادة
صورةً ذكرت في الاحاديث وغيرها باحوال تدل على انها جواهر في عالم الغيب
صورةً فلكثير مما يزعم انه عرض لا يكون من حيث ماهيته عرضا في الواقع والا
لما صار جوهرا في عالم الغيب صورةً اذ الماهية الواحدة لا تختلف من حيث
هي هي بحسب الجوهرية والعرضية باختلاف العالم والا الزمان لا يكون
عمل صادر عن صاحبه في الدنيا عملا له في الآخرة فيلزم ان لا يكون صالحا
لان يترتب عليه الثواب والعقاب وهذا كما ترى باطل فعلم به ان الماهية
في كلا العالمين واحدة مشتركة وجوهر في حد ذاتها وان عرضت لها العرضية
من حيث تعينها الشهودي الذي هو في عالم الشهادة فلكثير مما هو من عو
العرضية انما هي اعراض في النظر الشهودي وجواهر من حيث ماهياتها ومن
حيث تعيناتها الغيبية التي هي في عالم الغيب بل كل ما هو في عالم الامكان
جوهر حقيقةً وهذا لان مادة الجميع انما هي النور حقيقةً وذلك لان

بعضها وان كان رديًّا ظلمانيا مادته الظلمة بحسب بادي النظر لكن الظلمة ليست لها حقيقة متاصلة في عالم الامكان بل انما هي التعينات الرديّة الظلمانية العارضة للنور المتعين بها فالمظالم وان كانت جواهر لكونها في الاخرة مما توزن وتثقل او تخف وتتشكل باشكال متشتتة وتوذى بايذاأت مختلفة لكن لما لم تكن لها حقيقة في بادي النظر الا اعمالا صادرة عن صاحبها في غير محالها مجاوزة عن الحدود الشرعية صارت رديّة ظلمانية اذ لو صدرت في محالها مرعية فيها الحدود الشرعية لكانت جيدة نورانية فالسرقة انما صارت حراما لكون اخذ المال فيها بلا اجازة مالكه فلو تحققت الاجازة صارت حقيقتها الاصلية وهي اخذ المال بالخفاء عن مالكه حلالا طيبا وكذا لو فتشت سائر المحرمات وتعمق فيها النظر لوجد فيها منشأ الحرمة امرا عارضيا رديّا حتى لو ازيل ذلك الامر البين لم يبق في النظر العميق الا حلال نوراني الا ترى الى الكافر فانه في نفسه طاهر نوراني وانما صار نجسا ظلمانيا بسبب الكفر العارض له كما يؤيده ايضا حديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولذا تقررت المسئلة ان الاصل في الاشياء حلة فاذا لم تكن للظلمة في نفسها مع قطع اللحظ عن بادي النظر حقيقة متاصلة في عالم الامكان لم يبق شيء تكون حقيقته كذلك الا النور فيكون النور مادة لجميع ما في عالم الامكان حقيقة اذ ليس في عالم الوجود الا النور والظلمة واذ بطلت مادية الظلمة ثبتت مادية النور وهو المطلوب على انها ثابتة بالحديث المرفوع الذي نقله المحدث القسطلاني في

في المواهب اللدنية حيث قال فيه روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن
عبد الله قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شيء خلقه الله
تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان الله تعالى قد خلق قبل الاشياء نور نبيك
من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك
الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس
ولا قمر ولا جني ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك
النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن
الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الرابع اربعة اجزاء
فخلق من الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار
ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني
نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد
لا اله الا الله محمد رسول الله الحديث انتهى فهذا الحديث مع كونه قوي الاسناد
اذ لم يضعفه احد من الائمة النقاد يدل دلالة واضحة على ان مادة
نور النبي صلى الله عليه وسلم هي نور الله تعالى وان مادة سائر المخلوقات
هي نور النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مطلق النور مادة لجميع ما في عالم
الامكان وهو المطلوب لكن يجب ان يعلم ان النور المادي في كلا المقامين
هو النور الزائد على من هو نور له لا النور الذي هو عينه اما انه نور زائد في المقام
الاول فلان الظاهر المتبادر من اضافة النور في نوره هو الاضافة اللامية

كما ان اضافة النور فيما مرّ من قوله يبعي نورهم وفيما يقال نور القمر مستفاد من نور الشمس مثلا كذالك فعلى هذا يكون النور الزائد على الله تعالى مادة لنور النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو مراداً من نوره تعالى ولا استحالة فيه اصلا كما ان النور الزائد للشمس والسراج اذا اخذ وجعل منه شئ بحكمة عملية لم يستحل اصلا وانما الاستحالة في كون الله تعالى مادة لنوره صلى الله عليه وسلم وهي مبنية على اخذ الاضافة بيانية ولاجل ذلك لما حمل الشارح الزرقاني الاضافة على البيانية احتاج لدفع الاستحالة الى تكلف يخالف لظاهر المتبادر ويؤيد كون النور الزائد على الله تعالى مادة لنوره صلى الله عليه وسلم ما قال المحدث ابن الجوزي في رسالته المصنفة في المولد قيل لما اراد الله تبارك وتعالى خلق المخلوقات وخفض الارض ورفع السموات قبض قبضة من نوره ثم قال لها كوني محمدًا فصارت عمودا من نورٍ فصعد حتى انتهى الى حجاب العظمة فسجد فقال الحمد لله فقال عز وجل لذلك خلقتك وسميتك محمد فمنك ابدء الخلق وبك اختم الرسل انتهى كما لا يخفى فافهم واما انه نور زائد في المقام الثاني فلان النور النبوي نوران اصليٌّ وزائدٌ اما الاصلي فهو الحقيقة المحمدية التي خلقت من النور الزائد له تعالى واما الزائد فهو الانوار المكتسبة من مقامات التجليات الالهية الذاتية والشيونية والصفاتية المفردة والمركبة وهذه المقامات هي التي كان ذلك النور الاصلي دار فيها بالقدرة الالهية الى مدة مديدة لاجل ان تكتسب تلك الانوار من المقامات وتحصل فيه

على سبيل التداخل حتى تتهيأ بتداخلها فيه مادة لسائر المخلوقات و
هذا يستفاد من اربعة امور احدها خلق سائر المخلوقات من اقسام ذلك
النور الدائر على ما مر فى رواية عبد الرزاق وثانيها قول الله تعالى خطابا
الى النور الاصلى فمنك ابدء الخلق على ما مرّ فيما نقله المحدث ابن الجوزيؒ
وثالثها دوران النور الاصلى الى مدة مديدة ورابعها تاخير سائر المخلوقات
الى تلك المدة فمجموع هذه الامور الاربعة يستفاد ما قلنا من اكتساب
الانوار وتهيأ المادة وهو علة لهذين الامرين وان كنت فى ريب من هذه
العلة ولم يطمئن قلبك بها فانظر الى النحل فانها ترتع فى البساتين وتاكل
من ثمراتها وزهراتها حتى تصير الماكولات فى بطونها مادة للعسل اولاً
ثم تصير تلك المادة عسلا واذا دريت هذا فاعلم ان النور الدائر من حيث
انه دائر وان كان متناولاً للنور الاصلى وما فيه من النور الزائد كليهما لكنه
حين ما يشار اليه فى قوله فتم ذلك النور يجرد عن النور الاصلى بقرينه
التقسيم المتعلق به كما ان الاسراء فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ليلاً جُرِّد عن الليل بقرينة الليل المذكور فيه صراحةً وانما يجرد النور الدائر
عن النور الاصلى بتلك القرينة حين الاشارة اليه لان التقاسيم الكثيرة اذا
وقعت على شئ لا فنته بالكلية والنور الاصلى النبوى يبقى ابداً لا يفنى اصلا
وهذا مع وضوحه وبلوغه الى حد التيقن عند كل مسلم واقف يدل عليه
ما قال ابن الجوزيؒ فيما مر ثم قال لها كونى محمدا الى قوله وبك اختم الرسل
كما لا يخفى فعلى هذا لا يكون محل التقاسيم الا النور الزائد فوجب ان يحمل

النور الدائر على التجريد حين الاشارة اليه على طريق صنعة الاستخدام
تيثبت به ان النور المادی فی المقام الثانی هو النور الزائد فاذن يظهر
ان رواية عبد الرزاق كما هي قوية سندًا كذلك هي صحيحة عبارةً لا
تحتاج الى تكلف مستغنًى عنه كما احتاج اليه الشارح الزرقانی بناء على زعمه
الفاسد وقد مر بيانه فحينئذ يثبت المطلوب الذی هو مادية النور لجميع ما
فی عالم الامكان من الرواية المذكورة بلا كلفة وشبهة بل تستفاد منها
امور بعضها بالذات وبعضها باعانة بعض اخر فمنها ان النبی صلی الله عليه و
سلم من حيث حقيقته النورية كانت قوة قابليته للفيوض الربانية بالغة
الى اقصى النهاية حتى صار مهبطا لتلك الفيوض بلا واسطة ومنها ان نوره
صلی الله عليه وسلم قبل انفصاله عنه تعالى كان له اتصال صوری به
تعالى وبعد انفصاله عنه صار له اتصال معنوی به تعالى على غاية الكمال
ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة فی صدور سائر المخلوقات عنه
تعالى ومنها ان سائر المخلوقات بقضها وقضيضها محتاجة فی ذواتها و
صفاتها وكمالاتها اليه صلی الله عليه وسلم كاحتياج الشیء الى الواسطة
لا كاحتياجه الى ذيها اذ فيضان الصدور حقيقةً انما هو من الله تعالى
ومنها ان احاديث لولاك يظهر مطلبها الصحيح بطريق اللمية من تلك الرواية
ظهورًا تامًّا كما لا يخفى ومنها انه صلی الله عليه وسلم واسطة كمل بها نظام العالمين
من حيث ذواتهم وصفاتهم وكمالاتهم ومنها انه يظهر منها من حيث
اللمية انه صلى الله عليه وسلم سيد العالمين كافة ومنها انه صلى الله عليه وسلم

اکرم الخلق واحبهم عند الله تعالى لغاية قربه منه تعالى وكمال
اتصاله به ووقوع حسن النظام الاعظمية ومنها انه صلى الله عليه وسلم
ربط الحادث بالقديم وصلة بينه تعالى وبين سائر الحوادث وهذا
لان الحقيقة النورية التي هي الحقيقة المحمدية صلى الله عليها وسلم لما
تداخلت مادة الحوادث فيها وتمكنت فيها مدة مديدة حتى صلحت المادية
بمحاسنها الباطنية صارت بما فيها من نور الله تعالى مرتبطة به تعالى وبما
فيها من صفاتها الامكانية التي صارت بها ممكنة وصفاتها التي تصرفت
بها في المادة مرتبطة بسائر الحوادث فالحقيقة المحمدية صلى الله عليها وسلم
صارت ربط الحادث بالقديم وصلة بينهما ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
هو تلك الحقيقة حقيقة على ما يستفاد مما قال كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
لصار هو صلى الله عليه وسلم ربط الحادث بالقديم وصلة بينهما حقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما كانت جهة ارتباطه به تعالى في غاية القوة ونهاية الكمال لكانت استفاضته وافاضته
ايضا كذلك فيكون كل منهما غالبة على مثلها الذي هو حاصل لغيره صلى الله عليه وسلم وكذا يكون
كل من قربه واكرميته واحبيته غالبة على مثلها الذي هو حاصل لغيره صلى الله
عليه وسلم ولاجل ذلك صار هو صلى الله عليه وسلم دافع البلاء والوباء
والمرض والالم وصار اصحابه صلى الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء
على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وصار غبار المدينة شفاء وثمار المدينة
شفاء وصار الموضع الذي فيه جثته صلى الله عليه وسلم افضل من مكة المعظمة
ايضا وصار دينه صلى الله عليه وسلم ناسخا لسائر الاديان ولم يكن له صلى الله

علیہ وسلم ظلّ لان ذلک النور الذی هو فی غایة القوة و نهایة الکمال
لما تداخل فی البدن الاقدس له صلے الله علیه وسلم ولم یکن له مانع عن
خروج اشعّته النوریة الی الخارج لان الکثافة المانعة له قد زالت عن
الاجزاء الارضیة لبدنه صلے الله علیه وسلم زوالا بالکلیة علی ما یستفاد
مما قال المحدث ابن الجوزی رح فی رسالته المؤلفة فی المولد وقال کعب الاحبار
لما اراد الله سبحانه ان یخلق نبینا محمدا امر جبریل ان یاتیه بالقبضة البیضاء
التی هی موضع قبره فغمست فی انهار الجنة وطیف بها السموات والارض
انتفی الظل عنه صلے الله علیه وسلم ولکن لایجب ان یری النور النبوی صلی الله
علیه وسلم کلما خرج بل انه قد یُری وکثیرا ما لایُری وهذا راجع الی المصلحة
الالٰهیة ولذا کانت حلیمة السعدیة رضی الله عنها اذا ارضعته صلی الله علیه
وسلم فی المنزل استغنت به صلے الله علیه وسلم عن المصباح قالت حلیمة
رضی الله عنها ولقد قالت لی مخولة السعدیة اتوقدین النار فی منزلک
طول اللیل فقلت لا والله لا اوقد نارا ولکنه نور محمد صلی الله علیه وسلم
وکذا رأی بعض الصحابة رضی الله عنهم لیلة البدر وجهه المبارک صلی الله
علیه وسلم یتنور کالبدر بل ازید منه والضابطة لرؤیة النور وعدمها ان
النور اذا کان متلونا لکان مرئیا والا فلا فالمصلحة الالٰهیة ان اقتضت
ان یکون النور مرئیا لکان متلونا والا فلا ومنها انّ مادة الخلق لما
تداخلت فی النور الاصلی له صلی الله علیه وسلم وتمکنت فیه مدة وتربّت
بمحاسنه الباطنیة تعلقت بها صفة الرحمة لذلک النور الاصلی صلی الله علیه

سلم كما تتعلق رحمة الام بالجنين الذى هو فى بطنها فلاجل ذلك صار
هو صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كافة وهذه فوائد قد استنبطت
من الرواية المذكورة ولو خيض فى مفاهيم تلك الرواية لخرجت الفوائد
اكثر منها جدًّا فنقتصر ونتشكر واذ قد ثبت من الرواية المذكورة ان مادة جميع
ما فى عالم الامكان هى النور النبوى ثبت انها جوهرية علا ان جوهرية النور
ثابتة بما يستفاد مما قال الله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم كما لا يخفى فافهم فعلى هذا نقول ان حقيقة الولادة
النبوية التى هى انوارها وبركاتها تدور بحكم الله تعالى وفضله على عباده فى
كل دورة من دورات الايام والشهور كما تدور بحكمه وفضله حقيقة الجمعة
وسائر الايام فى كل دورة من دورات الاسبوع وان تجددت اشخاصها
وتقضت وذلك ثابت بالدليلين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
حين ما سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وثانيهما ان ابا لهب
يخفف عنه عذاب النار فى كل يوم من يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة
سرورا بولادة النبى صلى الله عليه وسلم فهذان دليلان يثبت بهما
دوران حقيقة الولادة النبوية التى هى انوارها وبركاتها فى كل يوم
من يوم الاثنين اما الدليل الاول فتقريره ان قوله صلى الله عليه وسلم
فيه ولدت يدل على فضيلة يوم الاثنين بسبب الولادة فيه ولا شك
ان فضيلة اليوم تكون سببا لفضيلة العبادة فيه فتكون الولادة النبوية فى
يوم الاثنين سببا لفضيلة الصوم فيه ومن المعلوم ان السبب لا يتحقق

فی یوم بدون تحقق سببه فیه فتکون الولادة النبویة متحققة فی کل یوم من یوم الاثنین والظاهر ان تحقق الولادة الشخصیة غیر ممکن فی کل یوم منه فوجب ان تتحقق فیه حقیقتها الکلیة فی ضمن شخصها الحادث فیه وقد مران حقیقة کل ممکن انما هی النور فاذا کان الممکن ذا فضائل علیة لکانت حقیقته انوارا وبرکات فتکون الولادة النبویة التی هی ذات فضائل علیة انوارا وبرکات بحسب الحقیقة فتدور تلك الانوار والبرکات فی کل یوم من یوم الاثنین جدا وهو المطلوب وبهذا التقریر یظهر لك ان ضمیر قوله صلی الله علیه وسلم فیه ولدت راجع الی مطلق یوم الاثنین وان المراد بالولادة هی حقیقتها لا شخصها فافهم واستقم واما الدلیل الثانی فتقریره یماثل ما قررنا الدلیل الاول فعلیك بالتفطن فاذا ثبت المطلوب بکل من الدلیلین ثبتت به فضیلة کل یوم من یوم الاثنین وکل شهر من شهر ربیع الاول وکل تاریخ من تاریخ الولادة النبویة الذی هو واقع فی ربیع الاول وهذا باعانة تقاریرنا التی سبقت منا فتذکر وتدبر ثم لا یخفی علیك ان الدوران المذکور لا یتوقف علی جوهریة النور المطلق بل لو کان مطلق النور عرضا بعرضیة بعض افراده لثبت الدوران ایضا وهذا لانه لا یتوقف علی حرکة الدائر من یوم الی یوم اخر حتی تجب جوهریته بل یتاتی ایضا بحدوث الدائر فی کل یوم من یوم الاثنین مثلا وهو یحصل بعرضیته ایضا لکنا قد سقنا الکلام من جهة الجوهریة اظهارا للامر الواقعی لا التجاء الی ما یتوقف علیه فتبصر فقد حصحص من تقاریرنا السابقة والاحقة

ما هو الحق ههنا وان كلا من لزوم الترجيح بلا مرجح بالتعيين الزمانی و لزوم الكراهة فی التعيين به انما هو واقع فی مسلك الغواية والسفاهة لا فی مسلك الدراية والفقاهة فاذن ظهر كل الظهور كالنور على شاهق الطوران هذا المزخرف وكذا المزخرفات السابقة مما اوقع مانعی احتفال الميلاد فی الورطة الظلماء ونحن نقتصر الكلام على ذكر هذه المزخرفات وابطالاتها والمزخرفات الباقية لكونها اوهن من بيت العنكبوت نطوی الكشح عن ابطالها ههنا مخافة انجرار الكلام الى الاطناب واعتمادا على القرائح الجارحة لاولی الالباب وفيما ذكرناه كفاية لمن سلم عن الغواية والغباوة و رزق له نور الهداية والذكاوة ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم والطول العميم

المرصد الثانی فی مباحث القيام الميلادی

اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان القيام الميلادی مستحسن شرعی وتقرير اثباته ان القيام الميلادی بدعة حسنة وهذا لانه يظهر من المقدمة المذكورة ان الشیء لا يكون بدعة حسنة ما لم يتحقق فيه امران الاول احداثه فی الدين والثانی احداثه من الدين ووجه الظهور ان الشیء لا يتحقق بدون مقسمه ولا بدون قيده المتمم له فما لم يصر محدثا فی الدين وناشيا من الدين لا يكون بدعة حسنة اصلا وكل منهما متحقق فی القيام الميلادی اما الاول فلان سبب حدوثه حدث من المحدث الاجل الحبر اللوذعی الامام المجتهد الشيخ تقی الدين السبكی رحمه الله تعالى حيث قام هو وقام بقيامه جلساؤه العلماء

والقضاة حين ما سمع من مُسمِع اشعارًا تحثُ على تعظيم النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بالقیام ثم الناس بعد ذالك تنبهوا به على القيام الميلادی حتی صار
القيام عند ذکر الولادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فی محفل
الميلاد مروجا فصار القيام الميلادی محدثا فی الدين لانہ يقصد به تعظيم
نبوی والتعظيم النبوی امر دينی فقد تحقق الامر الاول فی القيام الميلادی
واما الامر الثانی فلانه ناشٍ من الدين بنوع من الاستنباط وذالك لانه
روی فی باب القيام من المشكوة عن ابی سعيد الخدری قال لما نزلت
بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان
قريبا منه فجاء على حمار فلما دنی من المسجد قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم للانصار قوموا الى سيدكم متفق عليه انتهى فقد تعلق فيه الامر بالقيام
بسعد الموصوف بالسيادة فتكون السيادة علة شرعية مقتضية للقيام لان
الحكم بشئ اذا تعلق بالشخص الموصوف بصفة كانت الصفة علة مقتضية له
على ما هو المتقرر فی مقره ولكن اقتضاء السيادة القيام ليس على الاطلاق بل هو
مشروط بشرائط الشرط الاول القدوم وهو المجیٔ من مقام الى مقام آخر وهذا
لان السيد اذا لم يقدم ولم يجئ الى احد لم يمكن منه القيام لها اصلا والشرط
الثانی ان يكون القادم حاضرا فی الخارج عند النفس وهذا لان السيد القادم
الى احد اذا لم يحضر فی الخارج عند نفسه بان تصير صورته المرتسمة فی ذهنه
بواسطة باصرته او سامعته مرأة لما يصير هو بتلك الصورة مرئيا لها لم يمكن
منه القيام له اذ الشئ ما لم يوجد فی الخارج ولم يعلم بوجوده لم تمكن الحركة

الخارجية لاجله اصلا وكل من هذين الشرطين ليس عينا للآخر ولا مستلزما
له لان القدوم هو المجيء من مقام الى مقام آخر والحضور عند النفس هو
الحضور العلمي عندها وليس اذا جاء احد علمته النفس وكذا ليس اذا علمت
النفس احدا جاء هو اليها فاذا تفرق كل منهما عن الآخر لم يتحقق بينهما عينية
ولا تلازم والشرط الآخر الذي وراءهما هو شروط خمسة وهي ان يكون من
يقدم اليه عالما بقدوم القادم وبكونه متصفا بالسيادة وبكون السيادة علة
مقتضية للقيام وبكون كل من القدوم والحضور الخارجي عند النفس شرطا
للاقتضاء فحينئذ ترتقي شرائط الاقتضاء الى سبعة فاذا تحققت هذه
الشرائط اقتضت السيادة القيام والا فلا وبالجملة لا يتخلف الاقتضاء عن السيادة
عند تحقق شرائطه السبعة اصلا ولكن القيام المقتضي لكونه اختياريا للقائم
لا بد لتحققه من شرط زائد على تلك الشرائط وهو ارادة القائم ولما كانت
الستة الاخيرة خفية على الانصار رضي الله تعالى عنهم نبههم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها بقوله قوموا الى سيدكم كما لا يخفى على المتدبر فتدبر ثم لما
كانت السيادة علة مقتضية للقيام في الحديث وجب ان يكون هذا القيام
تعظيما اذ لا شك ان سيادة الصحابي الجليل القدر حرمة من حرمات الله
التي لا يحل انتهاكها فتقتضي احترام محلها وتعظيمه على ما يستفاد مما قال
الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فلو لم يكن القيام
في الحديث تعظيما لزم ان يتعلق القيام بشيء يقتضي مباينه وبه يخرج الكلام
عن صحة الانتظام وتلزم اللغوية فيه فقد استفدنا من الحديث ان السيادة

تکون علة شرعية مقتضية للقيام التعظيمي اذا جمعت شرائط الاقتضاء فصار الحديث محتجا به لان يعظم اهل الفضل بالقيام حين ما قدموا ولذا احتج به الجماهير لاكرام اهل الفضل اذا اقبلوا كما في المجمع وقال الكرماني فيه استحباب القيام للسادات وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وليس بمنهي عنه كما توهم وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون له قياما وطال جلوسه هذا ثم ان السيادة السعدية انقص من السيادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية جدا وهو ظاهر وكذا القدوم السعدي انقص من القدوم الفطري النبوي على صاحبه السلام الوفي وتوضيحه ان قدوم شخص الى آخر انما يتيسر اذا توجه اليه اما بالذات اختيارا او بالغير اضطرارا فاذا كان متوجها اليه فلا يخلو اما ان يكون توجهه اليه باطنيا بان يكون من باطنه مفيضا للبركات عليه او يكون توجهه صوريا بمقابلة الصورة فاذا جاء في المقام الذي يتحقق فيه التوجه فمجيئه فيه قدوم معنوي على الاول وقدوم صوري على الثاني ثم كل منهما اما قدوم اصلي ان كان مجيئه فيه بسبب الولادة وليس مصداقه الا وجوده الظاهر الى الناس بالولادة او قدوم فرعي ان كان متفرعا على الاصلي ومتحققا بعده وهو القدوم الحاصل بالحركة الاينية بعد ما ظهر الوجود بالولادة فهذه اربعة اقسام للقدوم الاول قدوم معنوي اصلي والثاني قدوم معنوي فرعي والثالث قدوم صوري اصلي والرابع قدوم صوري فرعي ثم كل من هذه الاقسام اما مطلق ان كان القدوم الى العالمين

كافةً او مضاف ان كان القدوم الى بعض دون بعض فعلى هذا ترتقى اقسام القدوم الى ثمانية الاول قدومٌ معنوى اصلى مطلق والثانى قدوم معنوى فرعى مطلق والثالث قدوم صورى اصلى مطلق والرابع قدوم صورى فرعى مطلق والخامس قدوم معنوى اصلى مضاف والسادس قدوم معنوى فرعى مضاف والسابع قدوم صورى اصلى مضاف والثامن قدوم صورى فرعى مضاف ثم لما صلح القدوم لان يكون اختياريا واضطراريا ارتقت اقسام القدوم الى ستة عشر وتفصيلها ظاهر بما سبق انفا فافهم واما امثلة الكل فلما كان ذكرها مما يفضى الى التطويل ولم يحتج اليه ههنا طوينا الكشح عنه اعتمادا على الطبيعة الوقادة ولحالة الى القريحة النقادة فتفكر واذا دريت هذا فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان باعثا لايجاد العالمين كافة وكان من بدء خلقته رحمة لهم ونبيا للثقلين منهم حتى صار باوصافه هذه من بدء فطرته سبيلا لهم ومتوجها من باطنه اليهم ومفيضا للبركات عليهم صار وجوده الظاهر اليهم بالولادة قدوما معنويا اصليا مطلقا اضطراريا ولما كان هذا القدوم اكمل ذاتا واعلى درجة من قدوم صورى فرعى مضاف اختيارى لكان القدوم السعدى لكونه من افراد هذا القسم الانقص انقص بالمرة من القدوم النبوى الفطرى الى العالمين كافة وقد دريت ان القدوم السعدى شرط من شرائط اقتضاء السيادة السعدية للقيام التعظيمى فاذا كانت السيادة السعدية مع نقصانها ونقصان شرط اقتضائها علة شرعية مقتضية للقيام التعظيمى فما هو اكمل ذاتا واعلى درجة وهو السيادة النبوية

والقدوم النبوی الفطری یکون علة شرعیة وشرطا شرعیا بالطریق الاولی
ولا شک ان شرعیة العلة وشرطها توجب شرعیة معلولها فلا محالة
یکون القیام التعظیمی عند ذکر الولادة النبویة امرا شرعیا ناشیا من الدین
بنوع من الاستنباط فقد تحقق فی القیام المیلادی الامر الثانی الذی هو
احداثه من الدین کما تحقق فیه الامر الاول وهو احداثه فی الدین فصار
بدعة حسنة وهذا ما قلنا ان القیام المیلادی بدعة حسنة واذ قد
ظهر بما ذکرنا ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی ثبت انه مستحسن
شرعی لان کل تعظیم نبوی شرعی مستحسن شرعی وقد قررنا فی المرصد الاول
اثباته بالآیتین فتذکرهٰهنا ما مر هنالک مغیرا فیه بما یناسب المقام فیکون
القیام المیلادی مستحسنا شرعیا وذلک ما اردناه وخلاصة الکلام فی هذا
المقام ان دعوانا وهی ان القیام المیلادی مستحسن شرعی انما تثبت بالمقدمتین
الصغری والکبری اولٰهما ان القیام المیلادی تعظیم نبویٌّ شرعیٌّ وثانیتهما
انّ کل تعظیم نبویٍّ شرعیٍّ مستحسنٌ شرعیٌّ فبانضمام الثانیة الی الاولی یحصل
قیاس اقترانی ینتج الدعوی المذکورة حتمًا اما الکبری فثابتة بالآیتین
علی ما قررنا فی المرصد الاول واما الصغری فثابتة بالحدیث من طریق القیاس
والاستنباط علی ما بیّنّا آنفا وقد مرّ فی المرصد الاول وجه تقییدالاستحسان
والتعظیم النبوی بالشرعی فی الدعوی والدلیل فتذکرهٰهنا ما مرّ هنالک
فان قلت ان مفاد الصغری وهو شرعیة کون القیام المیلادی تعظیما
لوکان مقیسا علی ما یستفاد من الحدیث من شرعیة کون قیام الانصار

تعظيماً لسعد رضي الله عنهم فلا بد ان يكون المقيس عليه سالماً عن المناقشات مع انه ليس كذلك لان البعض قد خالفه مخالفة بينة قال علي القاري رح في المرقاة قيل قوموا للاعانة في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيد تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة ما كانوا يقومون تعظيماً له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي قال التوربشتي بعد ما قال مثل هذا وما ذكر في قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لي فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث تقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تأليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعاً عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله اعلم فهذا لم يندفع المناقشات عن المقيس عليه لا يصح قياس تعظيمية القيام الميلادي عليه فلا تثبت الصغرى اصلاً قلت قد سبق منا ان القيام في الحديث لو كان غير تعظيمي للزمت لغوية عنوان السيادة في الكلام وخرج الكلام عن صحة الانتظام ولقد شيدنا اركانه بالبيانات الموثقة بحيث لا يرتاب به الفطن اللبيب بل يرد به كل ما يزاحم المطلوب وينادي الناظر فاتأمل والقي السمع وهو شهيد فلم نحتج كل الاحتياج الى ان نرد كل ما يخالفنا من الاقوال المذكورة

ولكن شفقة بالاحباء وارغاما للسفهاء اردنا ان نسلك في الرد مسلكا
واضحا ونردّ كلا منها ردّا لا ثحا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قوله قيل قوموا للاعانة في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح
الكحلة يوم الاحزاب اقول ان الامداد لكونه معللا بالعجز والاحتياج
انما يكون للعاجز المحتاج فلو كان القيام امداديا لقال قوموا الى مريضكم
او مجروحكم لان كلا من المرض والمجروحية يورث عجزا واحتياجا يستدعيان
الامداد فيتعلق به قيام امدادي بالامرية بخلاف سيادة الصحابي
الجليل القدر فانها عظمة من عظمات الله تعالى وحرمة من حرماته فلا
تستدعي الا التعظيم والاحترام فلا يتعلق به الا قيام تعظيمي فلو كان القيام
امداديا غير تعظيمي للزمان يتعلق الشيء بما لا يستدعيه بل بما يستدعي مباينه
وهو يخرج الكلام عن الانتظام الصحيح ويوجب ذكر ما لا يعنى فيه وترك ما
يُعنى عنه وهذا لان عنوان السيد انما يفيد العلية للتعظيم لا للامداد وان
عنوان المعذور يفيد العلية للامداد دون التعظيم فلا يكون الكلام بليغا
هذا خلف نعم ان اريد بالامداد امداد تعظيمي اذ الامداد قد يقصد منه
التعظيم كخدمة التلامذة لاستاذهم وخدمة المريدين لشيخهم و
خدمة المرؤسين لرئيسهم وقد يقصد منه مجرد الامداد والاعانة لا من
حيث التعظيم كخدمة العبيد لمولاهم وخدمة المستاجرين لمن اجرهم
عليها لصح الكلام انتظاما وبلاغة بالامرية لكن صحته انما تتحقق بارادة
التعظيم لا غير اذ لو اريد بالقيام التعظيم وحده او التعظيم والامداد كلاهما

لصح الكلام بحسبهما قطعا ولو اريد به الامداد وحده لاختل الكلام فيهما
جدا فعلم ان مدار صحة الكلام انما هو ارادة التعظيم لا ارادة الامداد
والاعانة فلا محالة يتصرف الكلام الى قولنا قوموا تعظيما الى سيدكم لا
الى ما قيل قوموا للاعانة فى النزول عن الحمار هذا وان شئت الخبرة على
مزيد التوضيح فاسمع ان مدار الاستدلال انما هو عنوان العبارة البليغة من
حيث دلالته على معناه المستفاد منه بدلالة من الدلالات المبينة فى العلوم
العربية والاصول الفقهية ولا دخل فى الاستدلال لخصوصية الواقعة ولذا
صرح فى الاصول الفقهية ان العبرة فى الاية حين الاستدلال بها انما هى
لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول وبالجملة ان النظر حين الاستدلال
انما يكون الى الالفاظ ومعانيها وما يستفاد منهما حسب ما تقتضيه القواعد
وهذا امر مطرد فى الايات والاحاديث بل فى كل كلام بليغ وامثلته كثيرة
لا تحصى نعم ان كانت فى العبارة دلالة ما على خصوصية الواقعة وكانت
الخصوصية مرادة ومقتضاة للقاعدة لكانت الخصوصية معتبرة والا
فلا واذا دريت هذا فاعلم ان ما يستفاد من الحديث المذكور حسب ما
تقتضيه القواعد امور احدها كون المامورين بالقيام جماعة حاضرة من
الانصار وثانيها تعلق الامر بقيام تلك الجماعة بسعد المتصف بالسيادة
المقرونة بالقدوم وثالثها علية هذه السيادة لقيام الجماعة الحاضرة عنده
صلى الله عليه وسلم ورابعها ان المعاونين كانوا مع سعد رضى الله تعالى عنه
حين ما جاء اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار فهذه امور اربعة

تستفاد من الحديث المذكور لكن الثلثة الاول منها تستفاد منه استفادة
جلية لا يرتاب فيها احد ان كانت قواعد الاستفادة مرعية عنده و
كانت له فطانة فى فهم ظواهر العبارات و اشاراتها و اما الرابع فاستفادته
من الحديث المذكور لكونه مختصرا خفية فلذا نذكر الحديث بطوله ههنا
ليتجلى الكلام و يحصل المرام فنقول قال الامام البخارى رح فى صحيحه حدثنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه
عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له
حبان بن العرقة رماه فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة
فى المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار
فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبى صلى الله
عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة
وان تسبى النساء والذرية وان تقسم اموالهم قال هشام فاخبرنى ابى
عن عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان
اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم فانى اظن انك
قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شىء
فابقنى لهم حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها
واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار

الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها انتهى فقولها رماه فى الاكحل وقولها فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب يستفاد منهما ان سعدا رضى الله عنه اصيب جرحا شديدا انتقض بحركته المعتدة بها الا باعانة الاغيار ثم اذا لوحظ معهما قولهم يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم لا تستفيد انه كانت لسعد رضى الله عنه اعوان فى الخيمة يعينونه ويخدمونه كيف لا وقد كان سعد رضى الله عنه رئيسا لقبيلة اوس ومعظما عندها دينا ومحترما لديها اسلاما وقد جرت العادة على ان المرؤسين المتدينين يخدمون رئيسهم تعظيما لوجه الله تعالى اذا صار محتاجا الى الخدمة ولا ينفكون عنه ابدا ما بقيت الحاجة اليها لا سيما اذا كان معظما عندهم دينا ومحترما لديهم اسلاما ولذا وقع فيما مر من الحديث المختصر قوموا الى سيدكم حيث عبر سعد رضى الله عنه بسيدكم دون رئيسكم اشارة الى هذا كله اذ تظهر من سيد المتدينين فضيلة دينية لا تظهر عن رئيسهم كما لا يخفى ويؤيده ما وقع فى رواية قوموا الى خيركم او سيدكم بطريق الشك فعلى هذا يستفاد الامر الرابع من الحديث المختصر ايضا كما يستفاد من المطول ولكن استفادة خفية كما نبهنا عليه سابقا هذا فاستفاد بهاتين الاستفادتين ان مجيء سعد رضى الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار انما كان مع معاونيه وهذا هو الامر الرابع وهو مع انه يستفاد من الحديث الطويل استفادة بينة

مما صرح به العلامة القسطلانی رح فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری
حیث قال فجاء من المسجد المدنی النبوی علی حمار قد وطئ له بوسادة و
معه قومه من الانصار انتهی فاذا کان مع سعد رضی الله عنه معاونون
حین ما جاء الیه صلی الله علیه وسلم راکبا علی الحمار فلو کان الامر بقیام الجماعة
الحاضرة عنده صلی الله علیه وسلم بغرض الاعانة لزم کل من التکلیف والتکلف
المستغنین عنهما وهو متروك فی الاسلام قال الله تعالی قُلْ مَا اَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ
مِنْ اَجْرٍ وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُتَکَلِّفِیْنَ وقال علی القاری رح فی المرقاة اختار الثبات علی
عادة العرب فی ترك التکلف فی قیامهم وجلوسهم واکلهم وشربهم و
لبسهم ومشیهم وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روی انا واتقیاء امتی برءاء من التکلف
انتهی فلو حمل القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی للزم حمل الکلام علی ما لا یرضی
به قائله بل لزم حمله علی ما ظهر البراءة عنه واللازم کما تری باطل فکذا
الملزوم والعجب کل العجب من هذا الحامل الذی خالف الجماهیر حیث
علل القیام للاعانة فی النزول بقوله اذ کان به مرض واثر جرح الاکحل یوم
الاحزاب فان هذا التعلیل کتعلیل الشیء بما یناقضه وذلك لانه علله بما ینادی
باعلی نداء علی انه کان مع سعد رضی الله عنه معاونون کانوا یعینونه علی
المشی الی الحمار والرکوب والثبات علیه لان الاکحل هو ما قال العلامة القسطلانی رح
فی ارشاد الساری عرق فی وسط الذراع فی کل عضو منه شعبة اذا قطع
لم یرق الدم انتهی فلما کان الاکحل منبعا اصلیا للدم ومخرجه الی سائر العروق
والاعضاء وصار مقطوعا علی ما قال القسطلانی فی موضع آخر منه وکان سعد

دمی فی غزوۃ الخندق بسہم قطع منہ الاکحل انتہی فلا محالۃ بانقطاع
تنہدم القوۃ بالمرۃ بحیث لا یتیسر القعود والقیام والنقل والصعود والہبوط
الا باعوان فمجیئہ رضی اللہ عنہ علی الحمار لا یمکن الا بالاعوان فصار قولہ
اذ کان بہ مرض اہ دالاً علی عدم الاحتیاج الی اعانۃ الجماعۃ الحاضرۃ عندہ
صلی اللہ علیہ وسلم وقد کان قولہ قوموا الاعانۃ فی النزول عن الحمار دالاً
علی الاحتیاج الی اعانتہا فصار تعلیل ہذا بذاک کتعلیل الشئ بما یناقضہ
وہو کما تری ظاہر البطلان ومن ہہنا ظہر ان ما قال علی القاری رح فی
المرقاۃ والظاہر انہم اذا کانوا قائمین للخدمۃ لا للتعظیم فلا باس بہ کما
یدل علیہ حدیث سعد انتہی مبنی علی الفاسد کما لا یخفی واذ قد بطل حمل
القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی وجب حملہ علی القیام التعظیمی
لان قیام الجماعۃ الحاضرۃ لا تعلق بالسید القادم وصارت سیادتہ المقرونۃ
بالقدوم علۃ لقیام الجماعۃ الحاضرۃ علی ما مر من الامر الثانی والثالث وجب
ان یقصد من ہذا القیام قیام تعظیمی لان مطلق السیادۃ سواء کانت
مقرونۃ بالقدوم او لا انما ہی علۃ لمطلق التعظیم الذی یعم تعظیما قولیا
کالقصائد المدحیۃ وتعظیما فعلیا کالتعظیم القیامی وہذا ما قال اللہ تعالی
وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ علی ما قررنا سابقا فعلی
ہذا لا یتعلق قیام الجماعۃ الحاضرۃ بالسید ہہنا ما لم یقصد منہ التعظیم
لان العلۃ انما یتعلق بہا معلولہا لا غیرہ غایۃ ما فی الباب ان الامر بالقیام
ہہنا صالح لان یقصد بہ الامداد ایضا نظرا الی واقعۃ الجراحۃ لتیسر بہ

اعانة المعاونين الذين كانوا مع سعد رضي الله عنه لان الاعانة تسهل حسب ما يكثر المعينون ولذا اوقع الاعانة عن المخاطبين بامر القيام قال القسطلاني في ارشاد الساري قال عليه الصلوة والسلام الانصار قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ او قال خيركم بالشك من الراوي ولابي ذر او خيركم زاد في مسند احمد عن عائشة رضي الله عنها فانزلوه انتهى لكنه لا يضرنا فان مقصودنا انما يثبت نظرا الى العبارة وكم من امر تتعلق به اغراض متعددة حسب انظار مختلفة ولكن النظر الاستدلالي انما يتجه الى العبارة اذا كانت كافية ولذا استدل جماهير المحدثين بالحديث المختصر على اباحة القيام التعظيمي ولم يتعرضوا بموافقة الجراحة حين الاستدلال به اصلا لا ردا ولا قبولا وخلاصة الكلام في هذا المقام ان صحة الحديث انتظاما وبلاغة انما تتوقف على ان يقصد من القيام فيه قيام تعظيمي فوجب ان يحمل عليه وذلك ما اردناه ولا تلزم عليه محذورية التكليف والتكلف لان محذوريتهما انما تلزم اذا كانا مستغنيين عنهما وههنا ليسا كذلك لان القيام التعظيمي لما كان خيرا عند الرب حسب ما تقتضيه الاية لكان القائم به ماجورا ومثابا عليه فيكون محتاجا اليه من حيث غرض الاجر والثواب فيكون كل من التكليف والتكلف الواقعين به باعثا للاجر والثواب فلا يكون مستغنى عنه فلا يلزم المحذور اصلا قوله ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكما قول هذا انما يتوقف على امرين الاول كون اللام مختصة بالتعظيم وكون الى مختصة بالاعانة والثاني ان تستفاد تعظيمية القيام

وامدادیته من کلمتی اللام والی والکل باطل اما الاول فلان کل واحدة
من کلمتی اللام والی سواسیة فی عدم الاختصاص بالتعظیم او النفع فان
اللام تکون للنفع ایضا کما فی قوله تعالی وجعل لکم الارض فراشا وان الی
انما هی لانتهاء الغایة حقیقة فتکون مبهمة لاتتخصص بالتعظیمیة او النفعیة
الا من خارج فتخصیص احدهما بالتعظیم والاخری بالنفع تخصیص بلا
مخصص وهو باطل واما الثانی فلان اللام فی کونها تعظیمیة او نفعیة
تابعة للقیام فان کان القیام تعظیمیا کانت تعظیمیة وان کان امداديا
کانت نفعیة وهکذا الحال فی کلمة الی ایضا وبالجملة ان کل واحدة من کلمتی اللام
والی کاسبة للتعظیمیة او النفعیة من خارج وهو القیام وهو کاسب لاحدهما
من السیادة فتکون کل واحدة منهما کاسبة لاحدهما من السیادة فیستفاد
من کل واحدة منهما ما یستفاد من الاخری بل یستفاد من کلمة الی امر زائد
علی ما یستفاد من اللام وهذا لانها تدل علی انتهاء الجماعة الی السید فان
کانت تعظیمیة لصار الانتهاء لکونه بغرض التعظیم استقبالا وهو امر زائد علی
نفس التعظیم المستفاد من اللام التعظیمیة ولو کانت نفعیة لصار الانتهاء
لکونه بغرض الامداد سببا للامداد مصرحا فی الکلام بخلاف ما اذا کانت
اللام نفعیة فان فیها اجمالا وسکوتا عن الانتهاء صراحة وان کان مرادا
منها اشارة فقد ظهر بهذا ان استفادة تعظیمیة القیام وامدادیته من کلمتی
اللام والی باطلة فصار کل من الامرین باطلا فیکون قوله المتوقف علیهما
باطلا علا انه وقع فی روایة صحیحة سیدکم مرفوعا مجردا عن الحرف الجار

قال القسطلاني رح في ارشاد الساري ولابي ذر قوموا خيركم او سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو انتهى فلو كان الامداد والتعظيم مستفادا بالذات من الحرف لكان الامر بالقيام بكونه خاليا عن الغرض عبثا غير مفيد فلا يكون الكلام مفيدًا فضلا عن ان يكون بليغا ولا تحمل رواية المجرد على رواية المزيد ولا تفسر بها اذا الحمل انما يجري في المجمل دون المهمل وكذا التفسير ايضا ولا يقدر الحرف دفعًا للاهمال اذ التقدير انما يصح اذا دلت عليه قرينة ما حالية كانت او مقالية وهي منتفية ههنا ولا تصح ان تكون رواية المزيد قرينة لان كلا من روايتي المزيد والمجرد رواية مستقلة والقرينة لابد ان يكون ذو القرينة محتفا بها ودفع الاهمال عن الكلام انما يوجب التقدير اذا لم يصح الكلام بدونه وههنا يصح بدونه على مسلك الجماهير بلا كلفة ولا تختل بلاغته اصلا فعلى هذا يكون حكمهم باباحة القيام التعظيمي صحيحا مستفادا من كل واحدة من روايتي المزيد والمجرد ويكون حكم البعض بكراهته باطلا هذا قوله ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رض ما كانوا يقومون تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي **اقول** هذه مؤيدات ثلثة اوردها تائيدا للمدعاه **الاول** قوله تخصيص الانصار وتوضيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب الانصار وحدهم بقوله قوموا ولو كان القيام التعظيمي مباحا لخاطب الحاضرين جميعا بهذا لان التعظيم بالقيام لو جاز بلا كراهة فانما يباح لمن كانت له عظمة دينية وكان قادما وقد كان سعد رضي الله عنه ذا عظمة دينية فلما قدم استحق كل من الحاضرين

ان يعظمه ويظهر عظمته بالقيام فينبغي ان يخاطبوا جميعا بامر القيام مع ان الامر وقع على خلافه فدل هذا على انما اريد به الاعانة دون التعظيم والثاني قوله والتنصيص على السيادة المضافة وتقريره انه اضيفت السيادة الى الانصار وهذا يدل على ان الانصار يستحقون للاعانة لا الحضار الاخرون فان المستحق لاعانة شخص انما هو من كان الشخص سيدا له لا من كان الشخص سيدا لغيره فعلى هذا ان كان القيام امدادياً وقع الامر به في محل الاستحقاق ولو كان تعظيميا لوقع في غير محله وهو يخرج الكلام عن البلاغة والثالث قوله وان الصحابة رض ما كانوا يقيمون تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي وحاصله انه روى في المشكوة عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقيموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى فلما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الصحابة رض تعظيما له وتركوه لكراهيته لذلك مع انه كان سيد الخلائق وكان احب الاشخاص اليهم لكان القيام التعظيمي مطلقا مكروها بلا مرية فلا يقصد التعظيم من القيام في حديث سعد رض اصلا فلا بد ان يقصد منه الاعانة وهو المطلوب هذا غاية ما قربنا الكلام في تقريب المؤيدات الى المرام لكنها مع هذا لا تجدي نفعا وذلك لان كل مومن يستحق اعانة مؤمن اخر ونصرته اذا مست اليه حاجة قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وروى في المشكوة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم

وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون
كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم
وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمومن كالبنيان يشد بعضه
بعضا ثم شبك بين اصابعه متفق عليه وفيهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة
من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه
فاذا استحق كل مؤمن اعانة مؤمن اخر وكان سعد رضي الله عنه معذورا
محتاجا الى الاعانة لكانت اعانته ثابتة لكل من الحاضرين بالاستحقاق
فلو كان القيام امداديا لكان الخطاب عاما ووقع الامر بالقيام في محل
الاستحقاق قصيدا فتلغو خصوصية الانصار والسيادة المضافة اليهم و
هذا بخلاف ان يكون القيام تعظيميا لانه ليس كل من قدم وكان ذا عظمة
دينية يستحق القاعد ان يقوم له تعظيما وذلك لان القادم اذا كان
ذا عظمة دينية فلا يخلوا اما ان تكون عظمته زائدة على عظمة القاعد او
مساوية لها او ناقصة عنها على الاخيرين لا يترجح في القاعد قيامه على
قعوده استحقاقا فلا يقوم له نعم ان حدث فيه عند قدوم القادم امر
زائد يبعثه على القيام كالمسرة الحاصلة له بالقدوم او ارادة تاليف قلب
القادم وتطييبه لترجح فيه استحقاق قيامه على قعوده فيقوم له ولاجل ذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لغيره مع ان عظمة غيره كانت انقص
من عظمته صلى الله عليه وسلم جدًا وعلى الاول يترجح قيام القاعد استحقاقا
على قعوده فلمن ان يقوم اظهارًا لعظمة القادم فلما وجد النبي صلى الله عليه
وسلم سعدًا ذا عظمة فائقة على عظمة الانصار لا على عظمة غيرهم من الحضار
المهاجرين الذين هم غير فاقدين لبعض العشرة المبشرة والخلفاء الراشدين
رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين خص الانصار بامر القيام
واشار الى هذه الفائقية بقوله الى سيدكم او خيركم فقد ظهر
بهذا التحقيق ان كلا من المؤيدين الاولين مع غاية ما قررناه لتقريبه الى
المرام لا يجدي نفعا وكذا المؤيد الثالث ايضا مع تلك الغاية لا يجدي نفعا
وتوضيحه ان القيام التعظيمي قيام يكون منشأ لاظهار عظمة من يقوم له وذلك
لان المراد بالتعظيم ههنا انما هو اظهار العظمة كما لا يخفى فلو لم يكن القيام منشأ
لاظهار عظمة من يقوم له لما كان تعظيما هذا خلف ثم ان اظهار العظمة
عام من ان يجعل علة غائية للقيام وباعثا عليه وهذا اذا كانت عظمة
من يقوم له زائدة على عظمة القائم وصارت مهتمة بالشان بالذات او كانت
ناقصة منها وكانت مهتمة بالشان باسباب خارجية او ان لا يجعل علة
غائية له وباعثا عليه بل تجعل علته الغائية الباعثة عليه اظهار مسرة
قدوم من يقوم له او تأليف قلبه وتطييبه مثلا وهذا اذا كانت عظمة ذاته
ناقصة من عظمة هذا ولم تكن مهتمة بالشان ولكن اذا كان ذو عظمة زائدة
قائمًا للذي عظمته ناقصة كذلك لظهرت منه عظمة ذي عظمة ناقصة جلًا

ولاشك ان الظهور يطاوع الاظهار ويستحيل ان يتحقق مطاوع بدون
ما يطاوعه فيكون الاظهار لازما للقيام التعظيمي على كل تقدير سواء كان
مقصودا للقائم من قيامه اولا فلذا عرفنا القيام التعظيمي بقيام يكون
منشأ لاظهار العظمة لا بقيام يكون لاظهار العظمة لانه مختص بما يكون
الاظهار باعثا عليه ومقصودا منه فلا يكون التعريف جامعا واذا تقرر
التعريف على ما ذكرنا فنقول ان القيام التعظيمي اذا كان مرتبا على عظمة
من يقوم له بغرض ما تحققت له اقسام لكن مقصودنا انما يتوقف
على قسميه المستحب والمكروه منها فلذا نذكرهما اولا على سبيل التفصيل مقتصرين
عليهما ثم نرجع الى ما كنا بصدده فنقول اما القيام التعظيمي المستحب فهو القيام
الذي يترتب على العظمة الدينية بغرض ديني وهذا هو المستفاد مما قال
الامام النووي في الجزء الذي صنفه في اكرام الكرام بالقيام اما بعد فان الله
تعالى امر باللطف بالمسلمين واكرام اهل العلم والورع والدين فقال تعالى
واخفض جناحك للمؤمنين ومن اللطف بهم والاكرام ان يحترموا
بالالانة القول لهم والقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على ما ذكرناه
من التكريم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من الاعلام واهل الصلاح
والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذي يختار القيام لاهل الفضل
والمرتبة من اهل العلم وطلبته والدين والصالحين وسائر اخيار البرية
فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار واقوال السلف الكرام الابرار وافعال
العلماء والصلحاء اهل الورع والزهاد وغيرهم من الاخيار وانا اذكر

ان شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم جملا مما بلغني فيما ذكرته ليستدل
بها على ما سواها مما صدقته وذلك من الاحاديث النبوية والاقاويل
النيرة الحكمية في رواية وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (م انطلقت)
حتى دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
فقام الىّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الىّ
رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة هذا حديث رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا و
دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في
مجلسها حديث صحيح وعن عمر بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه
ثم اقبلت امه فوضع شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه رواه
ابو داؤد من كتاب الادب وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث
بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا ورمى عليه رداءه حتى
بايعه رواه مالك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
حديث صحيح وعن ابى ذر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته يوما الا صافحنى وبعث الى ذات
يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على
سريره والترمذى فكانت تلك اجود واجود وروى الحافظ ابو موسى الاصبهانى
فى الجزء الذى صنعه فى اباحة القيام باسناده عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فاعتنقه وقبله وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه اتاه ابو ابراهيم
الزهرى يسلم عليه فلما راه احمد وثب اليه فقام اليه قائما فاكرمه فلما
مضى قال له ابنه عبد الله يا ابت ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم
اليه فقال يا بنى لا تعارضنى فى مثل هذا الا اقوم الى ابن عبد الرحمن
ابن عوف وعن ابى هشام الرفاعى قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه
قيامه فقال انكر على قيامى وانت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى
اجلال ذى الشيبة فاخذ سفيان بيده فاجلسه وعن محمد بن الصلت قال
كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد رحمه الله فجاء رجل فسلم
على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فنهنى من القيام فلما خرج الرجل

قال لي بشر يا بني اتدري لم منعتك من القيام لم قلت لا قال لانه لم يكن
بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فاردت ان لا تكون لك حركة
الا لله عز وجل خالصاً وقال كان ابو زرعة الرازي رحمه الله لا يقوم لاحد
ولا يجلس احد مكانه الا ابن دارة فاني رأيته يفعل ذلك معه وذكر الامام
ابو عبد الرحمن السلمي في كتابه آداب الصحبة ثم قال ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم
مقبلين فلا يقعد الا بقعودهم وانشد ﴿ فلما بصرنا به مقبلاً ٭ حللنا الحبى
وابتدرنا القياما ٭ فلا تنكرن قيامي له ٭ فان الكريم يجل الكراما ﴾ هذا ما
تيسر لنا جزء من الاحاديث ونقول الائمة في الترخيص في القيام وحاصله
انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وتقريره
حين فعل بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن و
جهات مختلفات ومن جهة ائمة المسلمين في اعصارهم في الحديث والفقه
والزهد والتدقيق رضي الله عنهم اجمعين انتهى ملتقطاً ومقتصراً على الكثر عباراته
وقال فيه فصل في اطراف مما جاء في تنزيل الناس منازلهم واكرامهم على
حسب مراتبهم وما جاء في احترام واكرام فضلاء المسلمين وتوقير اولي السن
والورع والعلم والدين والرفق والترحيب بطلبة العلم وتبجيل اولي الفضل والفهم
تعظيماً لحرمات المؤمنين ومسارعة الى رضى رب العالمين وهو دليل لما قدمته
وعاضد لما اسلفته قال الله تعالى عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب انتهى ثم قال بعيد هذا وكان يحيى القطان رحمه الله يصلي العصر
ثم يستند الى اصل منارة المسجد فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني

وعمر بن علی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم یسئلونه عن الحدیث وهم قیام علی رجلیهم الی ان تحین صلوة المغرب ولا یقول لواحد منهم اجلس ولا یجلسون هیبة واعظامًا انتهی فهذه الاقاویل تستفاد منها امور الاول ان القیام لذی عظمة دینیة بغرض دینی جائز بلاکراهة والثانی ان هذا القیام ثابت بایتین احدهما وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ واخرهما وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ والثالث انه ثابت من فعل النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الکریمة وتقریره حین ما فعل بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم فی مواطن کثیرة وجهات مختلفة ومن جهة ائمة المسلمین فی اعصارهم فی الحدیث والفقه والزهد والتدقیق رضی الله تعالی عنهم اجمعین والرابع ان الاحادیث مرفوعة کانت او موقوفة لما تعاضدت فیما بینها وعضدتها الایتان و تعامل ائمة اعصارهم فی الامور الدینیة لصارت قویة جدًا ولم یضر الضعف الذاتی اللاحق لبعضها اصلا بل یبلغ مجموع المتعاضدات الی حد قوة لا یمکن بها الانکار الا من جاهل او سفیه او غوی والخامس ان القیام لما کان لذی عظمة دینیة بغرض دینی وثابتًا بالایات والاحادیث وتعامل ائمة الدین ولم یقم دلیل علی وجوبه الشرعی لکان مستحبًا شرعیًا یصیر به القائم ماجورا ومثابا بفضل الله تعالی وکرمه هذا واما القیام التعظیمی المکروه فهو القیام الذی یترتب علی عظمة ما دینیة کانت او دنیویة بغرض نفسانی مکروه فهو علی نحوین نحو یترتب فیه القیام علی عظمة

دينية بغرض نفساني مكروه كان يقوم احد لعالم بغرض ان يقوم له العالم
عند قدومه اليه اوان يقوم له الاخر من القائمين عند قدومه اليه
كما كان يقوم للعالم وبالجملة ان يقوم لعالم بارادة ان يقوم له الاخر
تعظيما ونحو يترتب فيه القيام على عظمة دنيوية بما مرّ من الغرض الموضح
بالمثال السابق لكن يبدل العالم هناك بالامير ههنا وكلّ من هذين
النحوين وان اشترك الاخر في الكراهة لكن الثاني اشد كراهة من الاوّل
لانه ورد في الحديث ما حاصله ان تعظيم امير بسبب امارته ينقص شطر الايمان
وهذا مما يسلم عنه الاول فلما ازداد عليه غرض مكروه لاشتدّت كراهته من
الاول جدًّا والى هذين النحوين للمكروه اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث
روى في المشكوة عن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا رواه
ابو داؤد انتهى وتوضيح الاشارة ان النفي اذا دخل على المقيد فانما يرجع الى
القيد لا الى المطلق كما تقرر في مقره ويستنبط منه ان مقيدا اذا قيد بقيود
مرتبة فالنفي الداخل عليه يرجع الى القيد الاخير لا الى ما قبله من المطلقات
الاضافية والحقيقية ففي المروي المذكور قد قيد قيام المخاطبين بمماثلته
لقيام الاعاجم ثم قيد قيام الاعاجم بغرض ان يعظم بعضها بعضا يعني كل
منهم يقصد من قيامه ان يعظمه الاخر فيما اذا قدم اليه سواء كان القادم
ذا عظمة دينية اوكان ذا عظمة دنيوية فالنفي الداخل على قيام المخاطبين
يرجع الى هذا الغرض حتى يحصل المراد ان لا تقوموا رياءً بان يحبّ كلّ

منهم بقيامه ان يعظمه الآخر قياما اذا قدم اليه فيصير هذا الغرض لكونه رياثيا منهيا عنه ومكروها جدًّا وبه يصير القيام المعلل به المقرون به مكروهًا وهذا التقرير مبنى على ان يكون قوله يعظم بعضها بعضا بيانا لغرض قيام الاعاجم حتى يكون التقدير لان يعظم بعضها بعضا وهو مما يؤيده تفسير ما روى فى المشكوة

عن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وابو داود انتهى فان الوعيد فيه انما تعلق بما يحصل لشخص من مسرة ان يقوم له الرجال تعظيما فتكون المسرة وكذا ما توقف عليه من المحبة والارادة لكونها رياثية مكروها وحراما فان قام رجل تعظيما لاحد مسرور بهذه المسرة الرياثية لكان قيامه الرياثى مكروها جدًّا وهذا هو مفاد حديث ابى امامة رضى الله عنه على تقدير ان يكون القول المذكور بيانا للغرض فيكون حديث معاوية رضى الله عنه مؤيدا ومفسرًا لحديث ابى امامة على هذا التقدير وانما جعلنا القول المذكور بيانا للغرض قيام الاعاجم لا بيانا لنفس قيامهم وان كان القول فى نفسه محتملا لهذا ايضا لان المحتمل لا يصح العمل به ما لم يترجح احد احتماليه ولم توجد فى الحديث قرينة قوية ترجحه وقد نص فى حديث معاوية رض ... على احتمال واحد منهما صراحة فيكون المصرح فيه مفسرا للمحتمل فيه حتما لان الاحاديث بعضها يفسر بعضا ان كانا على حالة تقتضى التفسير فلذا جعلنا القول بيانا للغرض لا لنفس القيام على انه لو جعل بيانا لنفس القيام لكان الغرض حينئذ عامًّا شاملًا للغرض الفاسد وغير الفاسد وقد كان قوله بعضا الذى وقع فى قوله يعظم بعضها بعضا عامًّا متناولا لمن هو ذو عظمة دينية ومن هو ذو عظمة دنيوية

فيدخل القيام التعظيمي المستحب فى المكروه المنهي عنه فيدخل احد القسمين فى الاخر وهو باطل فقد تعين ان القول المذكور بيان للغرض لا لمنفس القيام وهو المطلوب وانما خوطب الصحابة رضى الله عنهم بالنهي عن القيام الريائى مع انهم كانوا متخلين عن الرياء تثبيتا لمن تخلى عن الرياء على التخلى عنها وتخلية عنها لمن لم يتخل عنها فقد ظهر بما ذكرنا كله ان المروى عن ابى امامة رضى الله عنه لقد افاد اشارة نحوي القيام التعظيمي المكروه وهذا اما رمنا وجملة الكلام فى هذا المقام ان دلائل الاستحباب والكراهة وان هجمت على القيام التعظيمي لكن لما كان محلهما مختلفا من حيث تقسيم القيام التعظيمي الى القسمين المستحب والمكروه لسلمت الدلائل عن التعارض وكان كل منها مقبولا ومعمولا به فى محله فاذا قام الناس تعظيما لعالم مخلصين لوجه الله تعالى لحكم فى هذا المحل على القيام بالاستحباب وهو بالدلائل التى قامت على استحبابه فى امثال هذا المحل واذا قاموا تعظيما بنية الرياء لحكم على القيام فى هذا المحل بالكراهة وهذا بالدلائل القائمة على كراهته فى امثال هذا المحل فصار كل من الآيات والاحاديث المرفوعة والموقوفة والاقوال الصحيحة والاعمال الوثيقة الواردة فى حكم القيام التعظيمي معمولا به غير متروك اصلا وبعد اللتيا والتى نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان المؤيد الثالث لا يتم به التقريب ايضا وذلك لانه لا يشك احد ممن له طبع سليم وفهم مستقيم فى ان قيام الصحابة رضى الله عنهم تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بمجرد غاية محبتهم به صلى الله عليه وسلم ولا شائبة للرياء فيه

اصلا لا سيما اذا دل عليه ما قال انس رضى الله عنه فيما روى عنه فى المشكوة لم يكن
شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم
يقيموا لما يعلمون من كراهيته لذلك انتهى فلا محالة تقوم فيه دلائل الاستحباب
فيكون مستحبا جدا بل يكون نظرا الى خصوصية المقام مستحبا مهتما بالشان
والظاهر ان المستحب الكذائى لا يترك على سبيل الدوام اصلا وانما يترك
فى بعض الاحيان لمانع تقتضيه مصلحة شرعية ولكن مع ذلك لا يضر فى
حين ما تركه استحبابه اصلا لان استحبابه انما هو بالذات والترك انما هو
بسبب امر عارضى خارجى فالمستحب يكون مستحبا بالذات حين ما ترك بسبب امر
عارضى ايضا فلذا يصير معمولا به عند ما رفع المانع العارضى فعلى هذا لا تكون
كراهته صلى الله عليه وسلم لقيامهم له كراهة شرعية بها يستحق العقاب من
يرتكب محلها كيف لا ولو كرهه كراهة شرعية لمنعه منعا صريحا مع ان الواقع
ليس كذلك روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فى المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى وهذا مما نقله الامام النووى فى
جزئه المذكور وصححه علا انا قد نقلنا عن جزئه المذكور دلائل واقوالا
كثيرة متعاضدة تدل على انه مستحب شرعى وليس بمكروه شرعى اصلا فلا
يجوز للذى شعور ان يتفوه بكراهته ههنا ان كراهته كراهة شرعية بل هذه
الكراهة انما وقعت لمصلحة عارضة فتكون الكراهة عارضية فتجامع الاستحباب
الذاتى وليست الكراهة شرعية حتى تكون ذاتية وتنافى الاستحباب الذاتى

ثم ان المصلحة فی ھذہ الکراھۃ تحتمل انحاء شتی منہا خوف ان تسبق
اذھان القائمین بالتزام قیامہم الی وجوبہ ومنہا خوف ان یسبق
الی اذھان القائمین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسرور بہ فیقعوا
بسوء ظنہم ھذا فی اورطات الظلمانیۃ ومنہا خوف ان یفترض القیام
التعظیمی علیہم وذلک لانہم لما کانوا یقومون لتعظیما بفرط محبتہم کلما
قدم الیہم صار قیامہم التعظیمی منشأ لان یخاف علیہم ان ینزل الوحی
بفعل قیامہم فیصیر القیام فرضا علیہم فیقعون فی التکلیف فلذا سد
باب الحرج وکرہ قیامہم شفقۃً علیہم وعلی ھذا یکون قیام لیالی رمضان
نظیرًا لہذا القیام فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قام مع الصحابۃ
فی ثلث لیالی رمضان فلما رای ان کثرتہم فی کل من اللیلتین زادت
علی کثرتہم فی اللیلۃ السابقۃ ترکہ خوفا عن ان یفرض علیہم لان الوحی
کان نازلًا فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وانقطع الوحی زال الخوف فسنّ سیدنا عمر رضی اللہ عنہ قیام لیالیہ
مع الجماعۃ فکذا یکون حال القیام التعظیمی ایضًا فان النبی صلی اللہ علیہ و
سلم اذا کرھہ خوفا ان یفرض علیہم فلما توفی وانقطع الوحی زال الخوف
والکراھۃ فلا باس بان یختارہ الناس التزامًا لان استحبابہ باق غیر زائل
عنہ فیثاب فاعلہ جدًّا ولا یلزم علی التزامہ ان تسبق الاذھان الی وجوبہ
لان ترک الصحابۃ ایاہ حین قدومہ الیہم یکون رافعا لزعم وجوبہ
وقد ورد الوعید عنہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن سرّہ قیام الغیر لہ فیکون سادًّا

عن الوقوع فی الورطة الظلماء وجملة الکلام فی ہذا المقام ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم انما کرهه لاجل المصلحة ولما کرهه ترکه الصحابة
امتثالا للامر لان الامر فوق الادب وتوضیحه ان کراهة النبی صلی اللہ علیہ
وسلم لقیام اصحابه له لم تکن کراهة شرعیة بها یستحق فاعل المکروه بها
عقابا بل انما کانت کراهة لمصلحة وهی لا تضاد استحباب القیام بالذات
اصلا وانما ترکه الصحابة مع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان احب الاشخاص
وان غایة المحبة تقتضی ان لا یترکوه ابدا لانه کان فی اتیانه اتیان بالادب و
فی ترکه امتثال بالامر وکان الامر فوق الادب فلذا ترکوه امتثالا بالامر لا
لانه مکروه فی نفسه ولاجل ذلک ما ترکوه عند ذهابه صلی اللہ علیہ وسلم
الی بعض بیوت ازواجه کما یدل علیه ما مر من روایة البیهقی فی شعب الایمان
عن ابی هریرة رضی اللہ عنه لانهم ما رأوه کارها عند الذهاب وانما رأوه
کذلک عند القدوم فلو کانت الکراهة القدومیة کراهة شرعیة لما انفکت
عن القیام اصلا لا حین القدوم ولا حین الذهاب ولزمهم ان یترکوه
عند الذهاب ایضا وما توقف ترکهم علی وقوع الکراهة عند الذهاب اصلا
والتالی باطلة فکذا المقدم وانما کره النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیامهم له عند
قدومه الیهم لا عند ذهابه عنهم لان القیام عند القدوم لا یقصد به
القائم الا مجرد تعظیم من یقوم له بخلاف القیام عند الذهاب فانه یقصد
به القائم ذهاب نفسه ایضا فیکون التعظیم فی القیام القدومی کاملا
بالنسبة الی القیام الذهابی وکمال التعظیم کان منشأ لما مر من الاخواف

الحاشية المتعلقة بالصفحة ۹۰

ع قوله فانه ينبغي ان يتحقق بغرض نفساني الخ اي القيام للتكبر والاستعلاء
سبق من الكراهة الشرعية انما هي بالتعظيم القادم من التواضع الخاص لله تعالى
كونها بالكراهة من هذا القيام عن التواضع اي الذي ظاهر ان تكون
مطلقا سواء كان القيام بالتكبر او التجبر الذي هو كذلك
يظهر مما سبق فيكون هذا القيام التعظيم التكبر والتجبر الذي
ثم لا يكون مراقبا لله تعالى فلا محالة يكون التكبر والتجبر
نفسانية غير خالص لله تعالى وان الغرض النفساني
فقصد التواضع الخالص لله تعالى عن الغرض انما هو التواضع لاجل
الذين هم كذلك وان القيام للاكابر لاجل التعظيم ان كان لاجل الصلحاء
فانما يوجد لبعض الوجوه السابقة فانه لا يكون الا لاجل من ثبت التواضع
اصلا لان ذلك انما يتحقق في الاول كما لا يكون اصلا في ذلك [illegible]
العقلاء انما يتحقق بالنظر الى الله فيكون التواضع [illegible]
وقيل في العادة ان القيام انما يتحقق من جهة التكبر [illegible]
والافضل في ذلك ان يكون القيام لاجل التواضع الخالص لله تعالى
فلهذا حقق ان لا يكون القيام بغرض نفساني اصلا [illegible]
اصلا فحصل ان القيام [illegible]

قلت المراد بالتواضع التواضع الخاص للرب تعالى فان
قاصد الى القصد والتواضع الخاص يكون القيام تكبرا ريائيا فلا محالة كراهته كراهة شرعية او على هذا
لا تواضع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم
انما كره لاجل قصد تواضعهم صلى الله عليه وسلم
كراهة شرعية ولم يكرهه لاجل قصد تواضعهم فهو لا يوجب ان تكون الكراهة
كراهة شرعية قلت كل من التواضع والتعظيم حتى تكون الكراهة
انما تتنوع فيما نحن فيه عن قيام القائم بكونه مساويا والآخر
لكونه تعظيما او تواضعا لا يتقوم الا بالقادم لمعظم التواضع وقيامه
القادم معظما التعظيم والتواضع كما يكون القائم فيكون
كان المقصود من تعظيم القادم وتواضعه كذلك ولما
تعالى ذو تواضعه لكان الرب تعالى معظما حقيقة هو تعظيم الرب
ولا شك ان مقصود تعظيم الغير وتواضعه معظما ومتواضعا حقيقة
لذلك الغير وليست حقيقة التعظيم والتواضع يكون معظما ومتواضعا
الغير واظهار العجز والتذلل من عند نفسه الا اظهار نسبته
من القائم والقادم لاجل الغير فيكون كل
الى الرب تعالى جبرا او يكون معظما ومتواضعا

لو قلنا كان قيام الصحابة للرب تعالى لا من حيث تعظيم كل منهما وتواضعهم
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ثم تواضعا للرب تعالى من حيث تعظيم الآخر وتواضعهم
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا للرب تعالى فكان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا للرب تعالى فتحقق فيما نحن فيه
تواضع الصحابة ثم تحققا فيه فعلى تقدير ارادة [illegible] كما كان
من التواضع للرب ايضا لا بد ان يكون [illegible] التواضع النبوي
فان قلت ان للتواضع النبوي للرب [illegible] الكراهة [illegible]
آخر [illegible] ان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم للرب تعالى قصدا
الا لغافلين تواضعا للرب تعالى [illegible] عليه وسلم [illegible] القضية
عند قيام الصحابة ثم ذكره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا شك ان هذا القسم لا يتحقق
هذا القسم فيصح تعليل الكراهة بالتواضع [illegible] وسلم قيامهم لاجل قصد
كراهة شرعية **قلت** [illegible] مع عدم [illegible] الكراهة
في التواضع للرب تعالى [illegible]
عليه وسلم وتجاه ابليس كذلك [illegible] النبي صلى
مفروض ومحقق في كل [illegible] وجه التواضع النبوي [illegible]
لا يصح على هذا تعليل الكراهة بالتواضع للرب تعالى كما لا يخفى [illegible]
المتكبرين والمتجبرين في ذلك

فلذا خُصّصت الكراهة بالقيام القدومي و تُرك القيام الذهابي على حاله و
من ههنا ظهر لك ان ما قال علي القاري رح في المرقاة شارحا لحديث انس
رضي الله عنه لما يعلمون من كراهيته لذالك اي لقيامهم تواضعا لربه مخالفة
لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف
في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم
واخلاقهم ولذا روي انا واتقياء امتي برآء من التكلف انتهى لا ينبغي ان يصغي
اليه فانه مبني على ان تراد بالكراهة كراهة شرعية حتى لا يكون قيامهم تواضعا
للرب تعالى و يكون موافقا لعادة المتكبرين والمتجبرين وقد شيدنا انها
ليست مرادة منها و بيّنا ان قيام الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان
مستحبا بالذات اختاروه تواضعا للرب تعالى كيف لا و قد قال الله تعالى
وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ فقد امر فيه بخفض الجناح التواضع وتليين
النفس واظهار التذلل ومن جملة مناشي التواضع هو القيام المستحب كما اشار
اليه الامام النووي في جزئه المذكور وقال الله تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ
فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وقال تعالى ومن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره قياما تظهر
به عظمته وكذا الصحابة وائمة الاعصار قد قاموا تعظيما فعلى هذا كله لا يجترئ
عاقل على ان يقول ان القيام المستحب يخالف التواضع ويوافق عادة المتكبرين
المتجبرين و ما قال صلى الله عليه وسلم انا واتقياء امتي برآء من التكلف فالمراد
بالتكلف انما هو التكلف المستغنى عنه والقيام المستحب لكون القائم به ماجورا و مثابا

ليس بتكلف مستغنى عنه بل هو تكلف محتاج اليه وكذا حال سائر المستحبات الشرعية بل سائر الافعال الشرعية فان كلا منها لا يخلو عن تكلف ولكن لكونه محتاجا اليه من حيث الاجر والثواب لا يكون تكلفه مستغنى عنه اصلا ثم الفعل انما يقع تكلفا اذا لم يصدر بالمحبة واذا اصدر بها لم يتحقق فيه اثر التكليف والتكلف اصلا والصحابة كلهم كانوا يعظمونه صلى الله عليه وسلم بغاية المحبة فقد مر المروى عن انس رضى الله عنه لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد صح انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار انتهى فلا يتحقق فى افعالهم التعظيمية اثر من التكليف والتكلف اصلا وما قال بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف الخ فليس بصحيح على الاطلاق بل هو مقصور على المباحات والاعمال الدنيوية التى احتيج اليها وليس فيها تشبه بالمشركين كما لا يخفى على من له ادنى خبرة وبصيرة فان ظهر كل الظهور ان المؤيد الثالث ايضا لا يتم به التقريب اصلا **قوله** قال التوربشتي بعد ما قال مثل هذا وما ذكر فى قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن ابي جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدى بن حاتم ما دخلت عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لى فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدى الا وسع لى ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدى كان سيد بنى طى فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرفهما من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة الخ **اقول** قد علمت ان كل ما ذكر مخالفا

للجماهير فسد غاية الفساد فما قال التوربشتي رح مماثلا لهذا لا تصح به الحماية
اصلا اذ الفاسد اذا كان فاسدا في نفسه لا يصلح ان يصح بذكر احد مماثلا له
ثم الجرح بالضعف على حديثي عكرمة وعدي رضي الله عنهما جرح مبهم وهو
غير معتبر ولو اعتبر فيحصل من كل منهما تائيد للمطلوب اذا نظر اليه على الانفراد
لان الحديث الضعيف يويد المطلوب جدًّا اذا لم يكن موضوعا ومخالفا لما هو
قوي منه كما يستفاد مما قال الحافظ ابن الصلاح رح في بحث الشاذ من مقدمته
ولم يصرح احد بموضوعيتهما وليس لهما مخالف اصلا لا قوي ولا ضعيف اذ كل
ما يظن في بادي النظر انه مخالف فمورده مكروه ومورد هذين مستحب
ولا تخالف بين الواردين اصلا اذا اختلف موردا هما واذا نظر الى ان كلا منهما
عاضد للآخر فيتقوى كل منهما ويصح به الاحتجاج بلا مرية ثم اذا نظر الى الآيات
والاحاديث النبوية وتعامل الصحابة وائمة الاعصار تبلغ قوة كل منهما الى
حد لا يتيسر بها انكار المطلوب الا من جاهل وسفيه فاذن فسد ما قال التوربشتي
وما ذكر الى قوله لضعفه فسادا ظاهرا فافهم واستقم واما ما قال والمشهور عن
عدي الا وسع لي فلا يجدي نفعا لان هذا لا ينافي ما يروى عن عدي لا اقام
لي حتى يكون نافيا له اذ بين التوسيع والقيام عموم وخصوص من وجه بحسب
التحقق فيكون كل منهما مفسرا للآخر لا منافيا له فالمشهور لا يضر غيره اصلا
فتدبر ثم ما قال ولو ثبت الخ باطل اما اولا فلان حمل القيام على الترخيص
مبني على ان يعري القيام عن العزيمة وقد ظهر بطلانه لما مر ان القيام المستحب
عزيمة في نفسه واما ثانيا فلان تاليف القادم بالقيام على الاسلام انما يصير

سيما للرخصة اذا لم يكن القيام المستحب عزيمة وقد مر خلافه واما ثالثا فلان
حب قادم لان يقوم له شخص حرام والعمل على حسب ما يقتضيه الحرام حرام
فلا يحق لمسلم ان يؤيد به مذهبه ويحمل قيام مسلم عليه فضلا عن ان يحمل
القيام النبوي عليه هذا اخر ما اردنا به دفع المناقشات على المقيس عليه فلله الحمد
على ما الهم وتمم والصلوة والسلام على حبيبه شفيع الامم وعلى اله وصحبه
ذوي الشرف العلي والخلق الاتم ثم لما لم يكف في ثبوت الصغرى دفع المناقشات
عن المقيس عليه ما لم تدفع مناقشات ثلثة عويصة ترد على المقيس الذي هو
مفاد الصغرى وجب علينا ان نذكرها مع اجوبتها الدافعة لها فنقول اما المناقشة
الاولى فتحريرها ان القيام الميلادي انما يقاس على القيام للانصاري لاثبات
الشرعية اذا اشتركت فيهما العلة الشرعية والشرائط الشرعية لاقتضائها وههنا
ليس كذلك اذ من الشرائط الشرعية لاقتضاء القيام للانصاري هو الحضور
البصري للمعظم وهو مفقود في القيام الميلادي جدا فلا يصح القياس ابدا
فاقول في دفعها بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان الله تبارك وتعالى محا
عن الدين حرجا وبتر فيه تيسيرا لنا حتى انه وسع في بعض شروط ما اهتم
بشانه غاية الاهتمام وكانت غاية اشاعته مقصودة له فاقام ما ليس بشرط
له اصالة مقام الشرط الاصلي لحين تعذره واجرى احكامه على ذلك
فالصلوة لما كانت عنده مهتمة بشانها غاية الاهتمام وكانت غاية اشاعتها
مقصودة له وسع في شرطيها فاقام التيمم مقام التوضي حين تعذره واقام
مواجهة جهة التحري مقام مواجهة جهة القبلة حين تعذرها وكذا حال

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم باداء الصلوة والسلام عليه فانه لما كان مرًّا
يسيرا على الناس وكانت كثرة نفعه بغايتها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم
اصالةً والى مؤديهما بجرمته تبعيةً اهتم الله سبحانه بشانه غاية الاهتمام و
قصد غاية اشاعته فرغب الناس اليه ترغيبا بليغا ووسع اداءهما بكلمات الفاظ
الخطاب والنداء لكن لما كان ماهو شرط الخطاب والنداء وهو ان يحضر
المخاطب المنادى عند المخاطب المنادي حضورا بصريا ليحصل به غاية الاهتمام
بهما وان يصل الكلام الى السامعة ضيقا مفوتا للمقصود وسعه بحيث اقام الحضور
العلمي مقام الحضور البصري لصحة الخطاب والنداء واما انفاذ غايتهما التي هي
استماع الكلام فقد صار الله تعالى كفيلا لها اما بنفسه المباركة او بتوكيل الملك
عند قبره الشريف وجملة الكلام ان توسيع بعض الشروط قد وقع في الشرع حين
ما احتيج اليه بغاية اهتمام الشروط وارادة غاية اشاعته فعلى هذا اقيم في الشرع
الصعيد وجهة التحري مقام الماء وجهة القبلة لصحة الصلوة وكذا اقيم فيه
الحضور العلمي للنبي صلى الله عليه وسلم مقام الحضور البصري له لصحة الخطاب
والنداء فيما يقال في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والفرق بين الاقامتين ان الاقامة الاولى تحققت من الشارع بمجرد مصلحة
التيسير من دون ان تتحقق مناسبة ظاهرية بين النائب والاصل بخلاف
الاقامة الثانية فانها وان تحققت من الشارع تيسيرا لكن بينهما مناسبة
قريبة وانما هي بشهرته صلى الله عليه وسلم وتمكنه في قلوب المؤمنين بمحاسنه
العلية ومكارمه البهية التي لا يصلح احد في العالمين لان يتصف بها الا هو

صلى الله عليه وسلم اذ بهذه الشهرة والتمكن صار حضوره العلى قريبا من حضوره
البصرى حتى اقيم ذالك فى الشرع مقام هذا الترتب بعض موقوفات هذا على
ذالك وبالجملة شهرة الممدوح وتمكنه فى القلب مما يقرب حضوره العلى الى حضوره
البصرى حتى يصلح لان يقوم هو مقام هذا ولذا لا تختص هذه الاقامة بالشرع
بل تتحقق فى العرف وتتعارف فيما بين الشعراء والمداحين ايضا وتوضيح الكلام ان
الاقامتين وان كانتا مما احتيج اليه فى الشرع تيسيرا عند ما اقتضته الضرورة الشرعية
وهى تصحيح الصلوة والخطاب والنداء مثلا لكنهما تتفرقان من حيث ان
الاولى لكونها فاقدة للمناسبة الظاهرة تكون مقصورة على ما شرعها الشارع
فيها اذ المناسبة الغير الظاهرة لا يعلمها الا الشارع بخلاف الثانية فانها لكونها
واجدة لها بحيث صلحت بها لان تكون فى كل ما تحققت فيه الضرورة
الشرعية لا تكون مقصورة على ما شرعت هى فيه بل تتحقق فى كل ما وجدت
فيه الضرورة الشرعية وان لم تكن هى من الشارع صراحة فان الضرورة الشرعية
اذا اجتمعت معها المناسبة الظاهرة ووجد النظير فى الشرع لاقتضت الاقامة
بلا كلفة وان لم تكن من الشارع صراحة لكنها مع هذا تكون شرعية لانها انما
تكون بسبب الضرورة الشرعية وبسبب كون نظيرها فى الشرع فصار وجودها
من الشارع دلالة فتكون شرعية بلا مرية كما ان المسائل الاجتهادية صارت
شرعية لاجل صيرورة وجودها من الشارع دلالة وانما كانت الضرورة
الداعية الى هذه الاقامة فيما لم تشرع فيه صراحة شرعية لان ضرورة توسيع
التعظيم النبوى بما لم يخالف الشرع شرعية كما لا يخفى ثم الاقامة بالمقاربة عند

الضرورة الداعية اليها ليست مختصة بالحضورين بل صارت هي ضابطة
استعملها الفقهاء رحمهم الله تعالى في مجاريها حيث جعلوا القيام عند ترك
القعدة الاولى في الفرض كالقعود ان كان القائم قريبا منها حتى لم يوجبوا
سجدة السهو عليه وحكموا بعدم فساد الصلوة ان رجع الى القعدة فههنا قد تماثل
القيام والقعود بتقاربهما في الصورة والحكم وجعلوه كالقيام ان كان قريبا منه
حتى اوجبوا سجدة السهو على القائم ان لم يرجع الى القعدة وحكموا بفساد الصلوة
ان رجع اليها فههنا قد صار القيام الناقص مماثلا للقيام الكامل في الصورة
والحكم بسبب تقاربهما وتنقيح تلك الضابطة ان الاقامة عند الضرورة من
الشارع لا تخلو اما ان تكون فيما لا يعقل او تكون فيما يعقل فان كان الاول لكانت
الاقامة مقصورة على ما وقعت هي فيه من الشارع ولم تتجاوز عنه اصلا وان
كان الثاني لكانت هي متجاوزة عما وقعت فيه من الشارع والاقامة في الحضورين
من القسم الثاني فتتجاوز عما وقعت هي فيه من الشارع تجاوزا شرعيا هذا
واذا دريت هذا فالآن نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان كلا من الشهرة
النبوية والتمكن النبوي اللتين صار بهما الحضور النبوي العلمي قريبا من الحضور
النبوي البصري حتى اقيم ذلك مقامه هذا في الشرع لغرض خاص باق الى الابد
فتكون مقاربة الحضورين باقية الى الابد ثم مع هذا اذا ذكرت في المحفل
مدائحه العظيمة السطيعة وفضائله الفخيمة الرفيعة وذكرت احوال ولادته
ونسبه من ابتداء خلق نوره من نور الله جل شانه وعم نواله الى ما انتهى اليه
انتقالاته الزكية في اصلاب ابائه النقية وبطون امهاته التقية وذكرت

الخوارق العجيبة التي احدثها الله تعالى حين الولادة وقبلها وملئت الآفاق
سطوتها وذُكر ما اهتمت به الملائكة عند ولادته من قيامهم صفوفا وغيره
من تعظيماته صلى الله عليه وسلم ارتسمت بهذه الاذكار في الذهن صورته
العلمية التفصيلية التي تكون كاشفة لعظماته التي تظهر بها غاية عظمته المعدوم
نظيرها في عالم الامكان ارتساما قويا وتوجهت النفس بها اليه توجها وفيا
حتى تصير تلك الصورة بغاية تفصيليتها مرآة كاملة له صلى الله عليه وسلم
وكاشفة تامة له ويصير هو صلى الله عليه وسلم بمرآتيتها الكاملة وكشفها التام
له بالغا الى حد كأنك تراه وذلك لان المعلوم يكون تابعا في نقصان انكشافه وكماله الاجمالية
صورته العلمية وتفصيليتها فكلما ترقت صورته العلمية عن مرتبتها الاجمالية الى مرتبتها التفصيلية
زادت مرآتيتها له حسب ما ترقى فيزداد المعلوم في انكشافه وحضوره حسب ازدياد مرآتيتها له
فاذا بلغت صورة اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نهاية مرتبة تفصيلية بقدر الوسعة
لصار هو صلى الله عليه وسلم بالغا الى حد كأنك تراه قطعا فيبلغ حضوره العلمي
بنهاية قوته الى حد يقرب من حضوره البصري غاية القرب جدا فيكون قيام
ذلك المقام هذا شبيها بالطريق الاول وبالجملة اذا ذكرت كثرة مناقبه النسبية
والحسبية والقوليه التي تكون توطية لذكر ولادته التي نفسها نعمة عظمى
فاقت على نعم العالمين كلها كما يستفاد من احاديث لولاك وذكرها يكون
مهتما بالشان ومقصودا اصليا من احتفال المولد كما يهدى اليه قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث صارت النفس متأثرة بصورة تلك المناقب المرتسمة
في الذهن منتظرة لذكر ولادته البهية ومشتاقة اليه فعند ذلك اذا قال

الخاتمة فى فوائد يأتى بها التنبه على هدايات والتجنب عن ضلالات والافادة لما هو مزية فى البصيرة والاحاطة بما لابد منه فى العقيدة **فائدة** اناقيدنا فى الكبرى التعظيم النبوى بالشرعى اخراجا لما هو حرام من السجدة للنبى صلى الله عليه وسلم **فان** اورد عليه انه كيف يكون السجود لغيره تعالى حراما وقد تليت علينا سجدة الملائكة لآدم وسجدة اخوة يوسف له على نبينا وعليهما الصلوة والسلام وشرايع من قبلنا اذا تليت علينا ولم تشرع جزاء سيئة تكون مشروعة لنا ما لم يوجد ناسخ لها ولم يوجد ههنا بعد وحديث سجدة صحابى له صلى الله عليه وسلم ونهيه صلى الله عليه وسلم عنها انما هو خبر احاد وخبر الاحاد ظنى لا يكون ناسخا لما هو قطعى جدًا **قلت** فى جوابه هذا الحديث وان كان خبر احاد من حيث الرواية والثبوت لكنه متواتر من حيث العمل والتلقى بالقبول وذلك لانه لم يوجد احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منكرا له او عاملا بخلافه وكذا لم يوجد احد من مجتهدى الشريعة وائمتها ومحدثيها وفقهائها والعلماء الذين هم اتبعوا هؤلاء الاساطين الذين مدار الشريعة عليهم اتباعا كاملا قد خالفه قبولا او عملا فكافة حملة الشريعة لما لم يخالف احد منهم فى قبوله او العمل به بل صرح كثير منهم بان سجدة لغيره حرام وشرك وهم قد بلغوا فى كل عصر من عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى عصرنا هذا كثرة خارجة عن حد الاحصاء لكان اتفاقهم عليه دليلا على كونه متواتر العمل والقبول جدًا والمتواتر مطلقا سواء كان من حيث الثبوت او من حيث العمل قطعى اذ علة القطعية انما هى التواتر وهو غير مختص بالرواية والثبوت

بل یوجد بحسب العمل ایضا فلذا اثرہ وهو القطعیة لا یختص بالمتواتر من
حیث الثبوت اصلا فاذا کان الحدیث قطعیا لتواترہ من حیث العمل
والتلقی بالقبول لکان ناسخا للسجدۃ التی شرعت لمن قبلنا بلا کلفة علا ان
منسوخیة هذہ السجدۃ غیر موقوفة علی ذلك الحدیث بل لها ناسخان
اخران ایضا وهما آیتان احدهما ما آتاکم الرسول فخذوہ وما نهاکم عنه
فانتهوا فان ما نهاکم عنه فانتهوا مجمل بفسرہ کل ما نهی عنه رسول الله صلی الله
علیه وسلم سواء بلغ النهی ثبوتا قطعیا او ثبوتا ظنیا ومن جملة ما نهی عنه رسول الله
صلی الله علیه وسلم سجدۃ الغیر فتدخل هذہ السجدۃ تحت کلمة ما الموصولة
فاذا تناول ما نهاکم عنه السجدۃ المنهیة عنها وتعلق بها حکم الانتهاء عنها
وجوبا بواسطته لکانت الآیة ناسخة للسجدۃ التی شرعت لمن قبلنا حتما
فان قلت علی تقدیر بلوغ النهی الی ثبوت ظنی انما یدخل المنهی عنه تحت ما
الموصولة ظنا لا قطعا فیبقی احتمال عدم الدخول ولو مرجوحا فلا یتعلق به
حکم الانتهاء عنه الا ظنا لا قطعا فالآیة لا تکون ناسخة لما بل لا انتهاء وان کانت
قطعیة الثبوت فی نفسها لکنها حینئذ صارت غیر قطعیة الدلالة فتکون
قطعیتها ناقصة فلا تکون ناسخة لما قطعیته کاملة قلت تناول کلمة ما
لکل ما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یقتضی رجحان ثبوته لا قطعیة
ثبوته وذلك لان ما الموصولة العامة انما تتناول افرادا ثبت اتصافهما
بصلتها ثبوتا راجحا سواء بلغ الثبوت حد القطعیة او الظنیة اذ فردیة شیء لشیء
اخر انما تقتضی تحققها لا قوتها لا سیما فی احکام الحلة والحرمة التی بنیت

فى القرآن كيف ولو اقتضت افق ثيتها لبقى حكم الظنى بلا بيان مع ان
القرآن تبيان لكل شئ وللزم تضييق الحكم وعدم اتساعه بعدم شمول ماله
من المحكوم عليه الظنيات حينئذ بل لزمها المانى مداره على المحكوم عليه الذى
يفسره حديث ظنى اذ لم يوجد فى الاعمال على سبيل القطع حديث متواتر روايته
وثبوته حتى يكون قطعيا بحسب الذات فلو شرطت الاقوئية والقطعية فى المحكوم
عليه ولم توجد فيه لصار الحكم مهملا جدا وبالجملة قطعية المحكوم عليه غير واجبة
بنفسه وليس فى الاية ايضا ما يومى الى القطعية اصلا بل ما نهاكم فيها مطلق
عن القطعية والظنية فلما تناول ما نهاكم عنه القطعى والظنى كليهما انتعلق
امر الانتهاء عنه بكل منهما على سبيل الوجوب لان الامر حقيقة فى الوجوب
عند الحنفية على ان عنوان نهى الرسول عنه يقتضى ان يحمل الامر على الوجوب
جدا فصار المعنى حينئذ ان كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان قطعيا
او ظنيا وجب الانتهاء عنه فلم يتعلق به حكم الانتهاء عنه مطلقا حتى يرد الاعتراض
بل انما تعلق به بصيغة الامر الدالة على الوجوب فتكون الاية بحسب الدلالة
ايضا قطعية فتكون ناسخة بلا شبهة غاية ما فى الباب ان الموصول لتناوله لما
هو ظنى الثبوت لا تكون افراده برمتها قطعية ولكنه لا يضر فى قطعية الناسخ
اصلا لان مدار قطعيته انما هو على قطعية الحكم لا على قطعية المحكوم عليه
فعلى هذا لو فرضنا ان حديث ممانعة سجدة الغير ظنى من كل وجه لما اختل
مقصودنا وهو منسوخية سجدة الغير اصلا لان الحديث حينئذ مع كونه ظنيا
يكون مفسر الموصول والمنسوخية انما تكون بالحكم وهو قطعى جدا ولاجل

كفاية الحديث فى التفسير دون الحكم القطعى صرح الحنفية رحمهم الله تعالى
بان المثبت للحكم القطعى لا بد ان يكون قطعيا وان المفسر له ليس كذلك
وعليه بنوا فرضية مسح ربع الراس فانهم يثبتونها باية الوضوء التى هى
قطعية ويفسرون ربع الراس بحديث الناصية الذى هو ظنى هذا واخرهما

لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
فان الله تعالى خص السجود بذاته العلية ونهى عن سجود الشمس والقمر و
اشار لاثبات كل منهما الى دليلين الاول قوله الذى خلقهن والثانى قوله
ان كنتم اياه تعبدون اما الدليل الاول فتقريره ان الحكم اذا تعلق بموصوف
بصفة مختصة به لكان معللا بتلك الصفة ومختصا به فالخالقية التى وقعت
صفة لله تعالى واختصت به تكون علة للسجود له تعالى واختصاصه به فتكون
علة للنهى عن سجود الشمس والقمر ايضا فالخالقية تكون علة للامر والنهى كليهما
لكن للامر بالذات وللنهى بالتبع بواسطة الاختصاص فقد ثبت كل من المطلوبين
بالدليل الاول واما الدليل الثانى فتقريره ان المشتق انما يشتمل بالذات
على نفس المعنى الحدثى لا على فرد منه كما هو ظاهر فالمنهى عنه وكذا المامور به
فيما نحن فيه انما يكون نفس السجود لا فردا منه فاذا جعلت جملة النهى والامر مشروطة
بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون علم ان السجدة من حيث نفسها عبادة مختصة به تعالى فبكونها عبادة
وجب ان يعبد الله تعالى بها وبكونها عبادة مختصة به تعالى وجب الامتناع عن ان يعبد بها
غيره تعالى فيكون كل من المطلوبين ثابتا بالدليل الثانى ايضا وبما قررنا هذا الدليل
يظهر لك امران الاول ان الدليل تام من الدعوى اذ بالاختصاص المشار اليه

فيه كما يثبت النهى عن سجود الشمس والقمر كذلك يثبت به النهى عن سجود
غيرهما مما سوى الله تعالى ايضا لكن التخصيص بهما انما وقع فى الاية اشارة
الى ان كلا من الشمس والقمر مع كونه اكبر حجما واشد ضوءا واكثر نفعا لما صار
سجوده منهيا عنه فما دونه مما ليس كذلك يكون سجوده منهيا عنه بالطريق الاولى فعلى هذا يكون
النهى عن سجود ما دونه ثابتا بطريق قياسى ايضا فيكون ثبوته بدليل وراء ما كان المذكور فى الاية
ثابتا به وبالجملة ان الاية وان كانت ظاهرة فى نهى سجود الشمس والقمر لكنها
نص ومسوقة فى نهى سجود غيره تعالى هذا والثانى ان من جوز سجود الغير
قائلا بان السجدة تعظيمية وتعبدية والمختصة به تعالى هى السجدة التعبدية
وسجدة الغير تعظيمية لا تعبدية فلا يلزم الشرك المحرم اصلا فقد ضل ضلالا
مبينا وذلك لان السجدة اما صارت من حيث نفسها عبادة لكانت كل سجدة
عبادة وما كانت سجدة ما تعظيما محضا غير عبادة وقد اختصت العبادة
به تعالى فلو كان الغير مسجودا ولو تعظيما للزم الشرك المحرم جدا وتوضيح الكلام
بحيث ينجلى به المرام ان السجدة لها معنيان عرفى وشرعى اما الاول فهو وضع الجبهة
على الارض تعظيما واما الثانى فهو وضع الجبهة على الارض تعبدا والاول
اعم من الثانى كما لا يخفى فلذا تنقسم السجدة بالمعنى الاول الى التعظيمية والتعبدية
وكانت فى الاديان السابقة مشروعة غير مختصة بالله تعالى ثم لما اراد الله
تعالى ان يكمل ديننا نسخ مشروعية السجدة بالمعنى الاول وجعلها حقيقة
شرعية فى المعنى الثانى فصارت السجدة حينئذ عبادة بالذات من غير ان تحتاج
فى كونها عبادة الى نية خارجة عنها ولذا نهى عن ان يعظم الغير بها وصارت

مختصة به تعالى وهذا بخلاف ما عداها مما يعظم احد به كالقيام والركوع
ومطلق الانحناء والجلوس على هيئة التعظيم والعكوف وغيرها مما لم يثبت
كونه عبادة بالذات لله تعالى بدليل من الدلائل الشرعية فان كل ذلك
ليس بذاته عبادة لخروج التعبد عن حده فلذا يحتاج في كونه عبادة الى نية التعبد
فان نوى التعبد به صار عبادة والا فان نوى به تعظيم محض خرج عن التعبد
صار تعظيما محضا ولذا يبيح بذاته ان يعظم الغير به ولا يختص به تعالى ولذا شرع
تقبيل اليد وكذا تقبيل الرجل مع انه يتحقق الانحناء فيهما بل يصير الانحناء في
الثاني قريبا من السجدة وبالجملة ان ما عدا السجدة مما ذكرت امثاله لما لم ينقل
في الشرع عن معناه العرفي الذي لم يعتبر التعبد فيه لم تكن فيه وسعة ان يعظم
به الغير ايضا بخلاف السجدة فانها لما نقلت عن معناها العرفي الى المعنى الشرعي
الذي اعتبر فيه التعبد بحيث ترك الاول وصارت حقيقة شرعية في الثاني
لا يبقى عن ان يعظم بها غير المعبود ثم لما كان المعبود منحصرا في الله تعالى صارت
ابية عن ان يعظم بها غيره تعالى فلذا صارت مختصة به تعالى وانما نقلت
الى المعنى الثاني وترك المعنى الاول لوجهين احدهما ان كل فعل يظهر منه
الخشوع والخضوع والتذلل والعجز والانكسار ان صير تعظيما لمعظم لازدادت
عظمة المعظم ظهورا بحسب ازدياد الظاهر في ذاته فان بلغت زيادة الظاهر
الى الغاية لظهرت عظمة المعظم ظهورا بالغا الى الغاية فلما بلغ الخشوع والخضوع
في السجدة الى غاية لا يتصور مثلها في غيرها من القيام والركوع والجلوس
اصلا اذ فيها يتحقق وضع الجبهة والانف والكفين والركبتين واصابع الرجلين

على الارض وتقربها لاعضاء الباقية من الارض ماثلة اليها ظهرت بالسجدة
غاية عظمة المسجود ظهورا لا يتصور مثله بغيرها فتكون للسجدة مناسبة تامة بالمعبود
لا بغيره لان عظمة المعبود تكون فوق عظمة غيره من سائر المعظمين وممتازة عنها
فتكون عظمة المعبود دالة مستدعية بذاتها للتعظيم السجودي لا عظمة غيره الناقصة
منها فلا بد ان يكون المعبود معظما بالسجدة جدا فلو كان غير المعبود مسجودا بها
لكان الادنى الذي هو ناقص المناسبة بالنسبة الى المعبود معظما بتعظيم يعظم به
الاعلى الذي هو تام المناسبة به وكان الشيء موتيا باختيار نا على غير جهته المستحقة
له فيلزم وضع الشيء في غير محله وهو ممنوع عقلا وشرعا فلذا ترك توسيع السجدة
بالمعنى الاول وخصصت السجدة بالمعنى الثاني ثم لا يخفى عليك ان هذا الوجه كما يجري
بالنسبة الى المعبود وغيره ويختص السجدة بالمعبود كذلك يجري بالنسبة الى الله
تعالى وغيره من الالهة الباطلة فيختص السجدة بالله تعالى من غير ان يلحظ
انحصار الالوهية فيه تعالى فافهم واغتنم وثانيهما ان مشروعية المعنى الاول
في الاديان السابقة صارت باعثة على عبادة غيره تعالى وذلك لان السجدة
لما اتسعت دائرتها وشرعت فيها تعظيما لغيره تعالى حتى اعتاد الناس السجدة
غيره تعالى غيّر الشيطان اعتقاداتهم من التعظيم المحض الى العبادة حتى صاروا
عابدين لغيره تعالى ثم لما اراد الله تعالى ان يكمل دينا ويزيل نقصان الشرك
الواقع فيما سبقنا جعل الباعث عليه متروكا وضيّق دائرة السجدة بحيث لم تشرع
الا للمعبود واظهر ان المعبود منحصر فيه تعالى في آيات عديدة بكلمات اشهرها
كلمة التوحيد لا اله الا الله وتقرير الانحصار بهذه الكلمة على ما علمني ربي بفضله

صاحب المحجوب عنه
شاهدا وفي عالم الشهادة
فظهر انه يكون شيء واحد في عالم الغيب [illegible]
والشهادة كليهما لكن في وقتين [illegible] عالم الغيب والشهادة من حيث الانظار الصوفية الذي
نظرا الى تعريف كل من عالمي الغيب والشهادة فانهم عبارات كلام [illegible]
ثم يحكى بصدده [illegible] في عالم الغيب [illegible]
واحاطهم بالكافرين يحكى [illegible] الكافرين [illegible]
من كلم العلم كل من الجنة وجهنم في مكان الفاعل [illegible]
عالم الغيب من هذا القبيل [illegible] بيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من باطن الجنة وكون على الذكر باطن الجنة [illegible]
ثم انها [illegible] الفاعل عند [illegible] المذكور في عالم الغيب [illegible]
عالم الشهادة في الجنة [illegible] وكذا [illegible] عالم الشهادة [illegible]
عالم الغيب [illegible] في عالم الشهادة [illegible] في صحيح البخاري [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الله تعالى [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
في [illegible] على الاحتمال الثاني [illegible]
قادر على [illegible] كل من [illegible] الاحاطة [illegible]
فاتصال [illegible] بالاتصال [illegible] في عالم الغيب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال على [illegible]

من علم الشيء
اذ يلزم الى يومين الامرين اشكالا
لا تحصيل لعلم [illegible] في الواقع اصلا وان [illegible]
باعتبار علم [illegible] واذا [illegible] اكثر [illegible]
صحيفة [illegible] كل الظهور ان [illegible] والنبوي لا يقتصر على ان
يكون حكاية [illegible] في عالم الشهادة بل يكون حكاية [illegible] عالم الغيب ايضا
فيشكل [illegible] من [illegible] عن السلوك الصوفي [illegible]
الاخبار [illegible] الا [illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
فالسلوك الصوفي [illegible] المعرفة [illegible] لله تعالى [illegible]
يحتاج اليه في الاخبار الغيبية [illegible] تحقيقه [illegible]
بسلوك الصوفي [illegible] في العارف [illegible]
فظهر ان [illegible] الامام الغزالي [illegible] معرفة [illegible]
معرفة الله تعالى [illegible] الا ان اراد بالمعرفة [illegible]
بالشهادة في التحصيل [illegible] اصلا وان اراد [illegible]
ليكون [illegible] الا ان يقال ان [illegible] معرفة الله تعالى [illegible]
قدرة الله تعالى [illegible] يكون مجازا [illegible]
وهو باطل [illegible] الا [illegible]
فقد كنت في [illegible]
والله [illegible]
السيد [illegible]
[illegible] الحميد [illegible] ١٢
منه

الميلادي لا يصلح لان يعظم به احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان
صلاحيته انما تكون لمن كان قبل الولادة في العالم النوراني سيد المعظمين
به وكان قدومه في العالم الجسماني قدوما مطلقا اذ العلة المقتضية للقيام
الميلادي وشرط اقتضائها له انما هما السيادة العامة الواقعة قبل الولادة في
العالم النوراني والقدوم المطلق في العالم الجسماني على ما بينا في المرصدين
ولم يبلغ الى هذه المرتبة احد الا النبي صلى الله عليه وسلم على ما يظهر مما فصلنا
في المرصدين فلا يكون احد صالحا لان يعظم بالقيام الميلادي الا النبي
صلى الله عليه وسلم ولو قام احد قياما ميلاديا لغير النبي صلى الله عليه وسلم
لكان مبتدعا آتيا بالبدعة السيئة لانه اتى بالقيام الميلادي في غير محله وحين
عدم تحقق اسبابه الشرعية وتوضيحه وان مر في المرصدين لكن نذكر نبذا
منه ههنا ايقاظا للنائمين وتنبيها على الغافلين فنقول ان السيادة على نحوين
سيادة بالغة الى اقصى درجاتها الامكانية وسيادة غير بالغة اليها اما السيادة
الغير البالغة فهي تكون علة مقتضية للقيام التعظيمي بشرط الحضور البصري على
ما هو الظاهر المتعارف واما السيادة البالغة فتقتضي ان يعظم صاحبها تعظيما
بالغا الى غاية الكثرة وهو يستدعي ان تكون اسبابه مشاعة وشروطه مخففة
وهكذا الحال لكل عظمة بالغة وكذا ترى الكعبة انها شرعت السجدة اليها ولم يشترط
حضورها البصري لها بل لم تشترط المواجهة اليها حين ما تعذرت وترى الصلوة
انها شرعت لكل مؤمن في كل ارض طاهرة وسهل في شرطها بالتيمم عند فقدان
شرطها الاصلي واذ قد دريت هذا فاعلم ان سيادة النبي صلى الله عليه وسلم

قد بلغت الی اقصی درجاتها الامکانیة لانه صلی الله علیه وسلم کان ذریعة
للعالمین کافة بحیث احتاجوا الیه فی تقرر ذواتهم وصفاتهم حتی صار
رحمة لهم واجمّهم عند الله تعالی وکان کل ذلک ثابتا له قبل الولادة
فی العالم النورانی فاذا تحصلت له صلی الله علیه وسلم سیادة بالغة الی اقصی الدرجات
فهذه السیادة تقتضی ان یعظم هو صلی الله علیه وسلم تعظیما بالغا الی غایة الکثرة
ولذا اهتم الله سبحانه وتعالی من ابتداء خلق نوره من نوره الی ابد الآبدین بانواع
تعظیمه اهتماما بلیغا وجعل اسباب تلک الانواع مشاعة وشروطها محققة
کما لا یخفی علی من وسّع النظر فی سائر احواله صلی الله علیه وسلم فلما تحققت
هذه السیادة فیه صلی الله علیه وسلم قبل الولادة فی العالم النورانی فیقدومه
المطلق من العالم النورانی فی العالم الجسمانی یتکمل ما هو علة مقتضیة للقیام
المیلادی من حیث انها مقتضیة له فتکون شرطیة حضوره صلی الله علیه وسلم
لذلک القیام موسعة بحیث یتناول الحضور حضورا علیا ایضا ولکن مع هذا
لیس لکل مومن بالله ورسوله ان یقوم تعظیما کلما ذکر منا شیٔ سیادته صلی الله
علیه وسلم وذکر قدومه من العالم النورانی فی العالم الجسمانی لان القیام انما
یتحقق تعظیما ههنا اذا اظهرت العظمة علی الناس علی ما مرّ فی المرصد الثانی فلا
یتحقق تعظیما ان کان الذاکر منفردا فلا بد له من محفل وان کان صغیرا ثم انه
لم توهب السیادة المذکورة ولا القدوم المطلق لاحد ممن سواه صلی الله علیه
وسلم فیکون کل منهما مختصا به صلی الله علیه وسلم فلا یکون احد صالحا
لان یعظم بالقیام المیلادی الا النبی صلی الله علیه وسلم وهو المطلوب

فائدة ان کل ما عدا القدوم المطلق من القدومات النبویة مما هو قدوم
اضافی بالنسبة الی الحاضرین دون الغائبین فلا یصح به الا قیام الحاضرین
تعظیما له صلی الله علیه وسلم فلو قام احد من الغائبین تعظیما له صلی الله علیه و
سلم بقدوم من قدوماته الاضافیة لکان مبتدعا بالبدعة السیئة آتیا
بالقیام فی غیر محله وذلک لان قیامه لا یخلو اما ان یتحقق فی وقت القدوم
الاضافی او ان یتحقق بعده علی الاول یلزم تحقق القیام بدون اقتضاء علته
له لان السیادة النبویة وان کانت علة مقتضیة لمطلق التعظیم لکنها لیست علة
مقتضیة للقیام التعظیمی الا بشرط قدوم المعظم الی القائم والقدوم الاضافی
لکونه اضافیا بالنسبة الی الحاضرین دون الغائبین انما یجعل السیادة علة
مقتضیة لقیام الحاضرین دون الغائبین والا لکان القدوم اطلاقیا لا
اضافیا هذا خلف فلا محالة یکون قیام الغائب الصادر عنه بالقدوم الاضافی
متحققا فی غیر محله بدون اقتضاء علته له وان هو الا ابتداع واختراع غیر
ناش من العلة وعلی الثانی یلزم مع ما لزم علی الاول ان یتحقق القیام حین
فقدان اقتضاء العلة بالکلیة عن نفس الامر وهو افحش من الاول کما لا یخفی
فائدة ان بعض مشاهیر عصرنا انکر القیام المیلادی مستدلا علیه بما فی
المشکوة وشرحه لعلی القاری رح حیث قال فی فتواه الکبیر عن عبد الله بن مسعود
رضی الله تعالی عنه لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا
علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیرا
ینصرف عن یساره متفق علیه وقال علی القاری فی شرح المشکوة فی شرح

هذا الحديث من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر انتهى على
قدر الحاجة اقول هذا الاستدلال انما هو استدلال بحسب النظر السطحي والعقل
السليم يحجه حجا بعيدا وذلك لانه يستفاد مما قال ابن مسعود رضي الله عنه يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اه ان اعتقاد اللزوم الشرعي فيما لا يلزم
شرعا مكروه ويظهر من حديث الانصراف بعد ما تمعن فيه النظر ان تعيين الانصراف
باحد جانبي الامام متلف لحق احد جانبي الصف اذ كل من يمين الصف ويساره
مستحق لان يستفيض الانوار من صدر الامام اذا واجهه فلا بد للامام ان يتوجه
تارة الى يمين الصف وتارة الى يساره ليستفيد كل منهما الانوار فلو عين الامام
الانصراف باحد جانبيه لصار احد جانبي الصف محروما عن الاستفاضة فيلزم
اتلاف الحق فوجب ان لا يعين الانصراف باحد الجانبين فعلى هذا يستفاد
من حديث الانصراف ان التزام ما لا يلزم مكروه ان منعه مانع شرعي فيستفاد
من المستفادين ان التزام ما لا يلزم شرعا مكروه ان كان مع اعتقاد لزومه الشرعي او كان مع مانعه الشرعي
ويستفاد من هذا المستفاد ان التزام ما لا يلزم شرعا جائز بلا كراهة ان كان مجردا عن كل من شرطي
الكراهة بل هو مستحب ومحبوب الى الله تعالى ان كان الملتزم مما يفضي الى الثواب فهذا بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل فما قال الفقهاء ان التزام ما لا يلزم مكروه لا يصح

عه ومما بينا من فائدة عدم تعيين الانصراف يظهر لك ان هذا الحديث هو ماخذ
حلقة المستفيضين التي اختارها مشائخ الطريقة النقشبندية قدس الله تعالى اسرارهم
السنية لاجل التوجه اليهم والافاضة الباطنية لهم ١٢ منه

على الاطلاق اصلاً فلو التزم القيام الميلادى من دون اعتقاد لزومه لم يلزم
عليه محذور لفقدان المانع الشرعى ههنا بل دخل بالطريق الاولى فى احب الاعمال
الى الله تعالى قطعاً لتحقق تعظيم حبيبه الشرعى به فظهر ان حديث الانصراف
اذا ضم اليه فى النظر الاستدلالى حديث احب الاعمال فانما يثبت مطلوبنا لا
مطلوب المستدل واما ما قال على القارى رح فهو وان كان مثبتاً لمطلوبه لكنه باطل
بوجهين الاول ان القارى رح فهم اولاً من قول ابن مسعود رضى الله عنه ان التزام
ما لا يلزم مكروه مطلقاً ثم بنى عليه قوله المذكور وان هو الا بناء الفاسد على الفاسد
والثانى ان ما قال مخالف لحديث احب الاعمال واذا بطل ما قال لم يثبت به
الا الباطل فيكون مطلوب المستدل باطلاً وكل ذلك مبنى على ما هو الظاهر
من العبارة والا فان اول قوله وحيله عزماً بان يراد بالعزم ما هو اخص منه
وهو اللزوم الاعتقادى واول قوله ولم يعمل بالرخصة بان يراد بالعمل ما
يتناول العمل القلبى حتى يكون مآل ما قال ان من اصر على مندوب وظنه لازماً
ولم يكن القلب تاركاً لهذا الظن فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال لصح ما
قال بلا مرية لكنه حينئذ يكون مفاده عين ما يستفاد من حديث ابن مسعود
رضى الله عنه فيكون مفيداً لنا لا للمستدل والحق ان هذا التاويل مما لا بد منه
ههنا لوجهين الاول ان ما قال وقع شرحاً لحديث ابن مسعود رضى الله عنه
والظاهر انه لا يصلح الشرحية الا بعد هذا التاويل كما لا يخفى والثانى ان القارى رح
الف رسالة سماها بالمورد الروى فى المولد النبوى جمع فيها اقوالاً واثقة و
حكايات فائقة تدل على ان احتفال الميلاد بالتزام فى كل سنة مستحسن

فلو لم يأوّل ما قال ههنا لوقع التعارض بينه و بين ما في الرسالة حيثًا هذا
ثم ما نقله في تائيد مطلوبه عن الفتاوى العالمگيرية وما يفعل عقيب الصلوة
مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى فهو ايضا باطل اما اولا فلان الفتاوى لكونها جامعة للرطب واليابس لا
يعول على ما فيها اذ المخالف حجة من الحجج الاربعة التي هي القرآن والحديث
والاجماع والقياس لان ما هو حجة بالذات منحصر في هذه الاربعة واما ما عداها
من الحجة فانما يكون حجة بالعرض بواسطة انه موافق لواحد منها وههنا قد خالف
اذ قوله وما يفعل عقيب الصلوة مكروه حديث احب الاعمال فيكون باطلا واما
ثانيا فلانه لو كره ما يفعل عقيب الصلوة بسبب اعتقاد الجهال انه سنة او واجب
لكره كل ما يفعل في الصلوة مما عدا الواجب والفرض بسبب اعتقادهم انه واجب
او فرض وكره كل ما يفعل فيها مما عدا الفرض بسبب اعتقادهم انه فرض وكرهت
التراويح وصيام ايام عاشوراء بسبب اعتقادهم انها واجبة او فرض وبالجملة كره
كل ما هو الادنى بسبب اعتقادهم انه الاعلى والتوالي باطلة فكذا المقدم لان
الجهال اذا لوحظوا من حيث انهم جهال لم يكن بحسبهم فرق بين الاشياء
المذكورة في التوالي وبين ما هو مذكور في المقدم فما يجاب به ههنا يجاب به
هنالك فلا يكون قوله لان الجهال اه صالحا لان يستدل به على الكراهة
المطلوبة اصلا وتحقيق المقام ان كل عمل صالح يفضي الى الثواب يكون التزامه
بالحديث المذكور احب الى الله تعالى اذا كان مجردا عما ذكر من شرطي الكراهة
فلا يترك باحتمال ان يفسد اعتقاد الجهال بل يحث الجهال عليه وعلى التزامه

ووجب على العلماء ان يرفعوا الاحتمال بتعليم ما هو الحق فيه ولن يُسدّ باب
الثواب عليهم بمجرد هذا الاحتمال الذى يرتفع بالتعليم فلو منع احد بذلك
الاحتمال عن العمل الصالح الذى يفضى الى الثواب لكان مناعا للخير وقاصرا
فى التعليم الدينى ثم لان ترك العمل الصالح بمجرد احتمال الفساد مما لا تساعده الاصول
الفقهية ايضا اذ الاصول انما تساعد ترك ما وقع به الفساد وقوعا دائميا او اكثريا او
غلب به ظن ان يقع الفساد وقوعا كذائيا وكل من الوقوع والظن الغالب مفقود
ههنا اما فقدان الاول فظاهر واما فقدان الثانى فلان الجهال بجهلهم لا يميزون
بين الواجب العرفى والواجب الشرعى وكذا بين سائر الاحكام العرفية والشرعية
تمييزا كاملا بل كثيرا ما يتبادر الى اذهانهم ما هو عرفى لتداوله فيما بينهم وتعلق
اغراضهم ومصالحهم به وهو امر واقع فى نفس الامر غير مفض الى الفساد الشرعى
اصلا الا ترى ان كثيرا من العوام يعملون عملا صالحا كقراءتهم القران والصلوة النافلة
والاورادا النافعة وغيرها من الاعمال الدينية ويلتزمونه بسبب منافعه لانفسهم ويحسبونه
بها واجبا على ذواتهم ومع ذلك لا يحسبون ان تركه يوجب العقاب الاخروى بل يحسبون ان تركه
يسدّ باب المنافع وهذا الظن ليس بمختص بالعوام بل الخواص ايضا مشاركون
فيه معهم ثم هذه الحالة غير مختصة بالاعمال الدينية بل الاعمال الدنيوية
كالاكل والشرب والنوم واليقظة وغيرها ايضا كذلك وبالجملة ان العوام
والخواص كلهم كثيرا ما يعتقدون ما هو غير واجب انه واجب لتحصيل المنافع
وليس فيه فساد شرعى اصلا فما هو فاسد غير لازم وما هو لازم غير فاسد فاذا
فقد الوقوع والظن المذكوران عمن يحتمل فيه ان يظهر عنه الفساد فترك العمل

الصالح على هذا الاحتمال مما لا تساعده الاصول قطعاً فبناءً على هذه الاصول
ايضا لا يترك العمل الصالح بمجرد احتمال الفساد هذا واما ثالثاً فلان قوله و
كل مباح الخ مبنى على القول السابق فبطلان ذالك يوجب بطلان هذا
والحق ان امثال هذا القول انما صدرت من الفقهاء احتياطاً لا تحقيقاً كما
انهم يكفّرون بعض المسلمين بفسقه الغالى او بقلة مبالاته فى تعظيم الامر الدينى
تهديداً لا تحقيقاً فلذا صارت احكامهم على نوعين احدهما احكام تحقيقية
والآخر احكام احتياطية وتهديدية توجب على كل مستدل ان يحترز عن النوع
الآخر فى مقام التحقيق واظهار الحق وان لا يورده استدلالاً فيه والّا يعدّ مُلبِّساً
للحق او غير مميز بين النوعين هذا وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان المستدلّ
اورد لاثبات مرامه نحوين الدليل الاول الحديث والثانى غير الحديث اما الحديث
فهو بعد تدقيق النظر مفيد لنا لا للمستدل على ما بيّنّا واما غير الحديث فهو
لكونه مبنيا على مجرد الاحتياط الذى تخالفه الاحاديث والاصول الفقهية
مما لا يصح به الاستدلال فى مقام التحقيق واظهار الحق اصلاً فقد ظهر ان
الاستدلال بكل منهما لا يصح بحسب العقل السليم والفهم المستقيم وان كان
صحيحاً بحسب النظر السطحى هذا هو حال ما ذكرناه من دلائل المستدل التى
بلغت غاية القوة فى زعمه واما تقاريره الباقية المذكورة فى فتواه الكبير التى
اظهرها انكار احتفال الميلاد وقيامه بعنوان تتنفر عنه قلوب المحبين للرسول
الاكرم وتقشعر منه جلود المعظمين للنبى الاعظم صلى الله عليه وسلم فاكثرها
مبنية على الجهل عما فصلناه فى المرصدين من تحقيقات وثيقة وتدقيقات انيقة

فكفى في ردها الوقوف على ما بيّنّاه فيهما ولذا طوينا الكشح عما يردها
استقلالا كيلا يفضى الى تطويل يوجب ملالا وأما بعضها الذى يظهر به
انكارهما بما يدل على ان احتفال الميلاد في كل سنة مشابه بما يرتكبه
مشركوا اهل الهند في كل سنة من جلسة المسرّة بولادة بعض صناديدهم فيما بينهم
فهو مبنى على عدم الفرق بين لزوم المشابهة بحسب الاضطرار وبين اختيارها
بالقصد والمكروه انما هو الثانى لان تحققت به المشابهة بالفسقة وهو المراد
بالتشبه في حديث من تشبه بقوم فهو منهم لان التشبه لكونه من باب
التفعل يكون للتكلف كما ان التمرض مثلا كذلك فلابد له من اختيار المشابهة
بالقصد فان لزمت المشابهة اضطرارا كان يكون شخص عاملا بامر شرعى
يكون نظيره متعاملا بين الفسقة لم يتحقق بهذه المشابهة تشبه اصلا
اذ هو ليس بقاصد له الا العمل بما في الشريعة فلا يقال في حقه انه تشبه بهم
بل انما يقال في حقه انه شابههم اضطرارا فلا تكون هذه المشابهة مكروهة
اصلا لان القصد والنية مما يعول عليه في التحليل والتحريم على ما يدل عليه
حديث انما الاعمال بالنيات ولذا لا يكره الاكل على هيأة الاحبار وتعظيم
ماء زمزم ولبس ثياب الاحرام والنداء بلبيك في ايام العمرة والحج مثلا مع ان
نظائرها متحققة فيما يعتاده مشركوا اهل الهند جدا فافهم واستقم على ما
هديت اليه من التحقيقات العلية ولا تلتفت الى الاقوال السفهية الدنية فانها
مضلة عن الصراط المستقيم ومخلة للحق القويم فعليك بالتيقظ الفائق في كل
مسئلة وعبارة والتدبر اللائق في كل دليل واشارة فان الضلالة ربما

تكون ناشية عن وقوع الخطأ فى الدليل وقد تكون واقعة بقلة التدبر فى
عبارة المصنف الجليل ولنبين كلا منهما بطريق التمثيل لتستعد استعداد
الفهيم النبيل وتسلم به عن الهلاك الوبيل **فنقول اما الضلالة الاولى**
فلمسئلة امكان الكذب فانها ضلالة محضة نشأت بوقوع الخطأ فى الدليل
وذلك لان قائليه استدلوا على مرامهم هذا بان الله على كل شئ قدير
وان الكذب لكونه شيئا يدخل تحت قدرته تعالى فيكون ممكنا وقد اخطأوا
فى استدلالهم بهذا لان العقل والعرف يتفقان على ان القادر على كل
شئ يكون مع صفاته الحقيقية المكملة لقادريته مستثنى منها اذ القادر
على شئ انما يصير قادرا عليه اذا كان مع ما يحتاج اليه ذلك الشئ
مقدما عليه ولا شك ان ذلك الشئ كما يحتاج فى صدوره الى ذات
القادر كذلك يحتاج الى صفاتها الحقيقية المكملة لقادريته فيكون القادر
مع صفاته الحقيقية المكملة مقدما على ذلك الشئ فيكون مستثنى منه
حتما فلما كان الله تعالى قادرا على كل شئ دائما كان مع ما يكمل
قادريته من صفاته السبعة الحقيقية التى هى الحيوة والعلم والسمع
والبصر والكلام والارادة والقدرة مستثنى من كل شئ دائما فيكون كلامه
تعالى مطلقا نفسيا كان او لفظيا مستثنى منه دائما وذلك لان مدار
استثناء الصفة لما كان على امرين احدهما كونها صفة حقيقية له تعالى
وثانيهما كونه مكملا لقادريته الدائمة وكان كل منهما متحققا فى
كلامه تعالى لكان مستثنى منه دائما حيدا اما انه صفة حقيقية له تعالى

فلان الصفة الحقيقية هي الصفة التي توجد في موصوف من غير ان يتوقف وجودها على شئ آخر موصوف بما يقابل تلك الصفة ولا شك ان كلاً من الكلامين النفسي واللفظي اذا اخذ من حيث ذاته فغير متصف بوصف الكلام الذي هو ما يتكلم به يكون كذلك فيكون صفة حقيقية وان كان صفة اضافية ان اخذ متصفا بوصف الكلام لكنه حينئذ انما يكون صفة اضافية مجازاً لا حقيقةً لان ما هو صفة اضافية حقيقة انما هو الوصف والموصوف لكونه فاقداً للتوقف المذكور حقيقةً انما يكون صفة اضافية مجازا من حيث اتصافه به وهذا كما ان كلاً من العلم والسمع والبصر والارادة والقدرة صفة حقيقية في نفسه وان كان من حيث اتصافه بوصف واحد منها صفةً اضافيةً مجازاً ولكن العبرة لما كانت للحقيقة دون المجاز لعدّت كلّ واحدة من هذه الصفات صفة حقيقية فعلى هذا كان كل من الكلامين صفة حقيقية له تعالى وهذا هو المطلوب الاول واما انه مكمل للقادرية الدائمة له تعالى فلان القادرية الدائمة له تعالى لما كانت كاملة بالنسبة الى كل شئ وكان من جملة كل شئ تلفظ الالفاظ وايجاد الاشياء واصلاحها بالاوامر والنواهي والاخبار على ما يهدي اليه القرآن المجيد وقوله تعالى اِنَّمَا اَمْرُهُ اِذَا اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَّقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ وتهدي اليه الاحاديث الدالة على ان كلام الله المتعلق بالانتظام والاصلاح واقع مع الملائكة وغيرهم علم ان الكلام اللفظي له تعالى مكمل لقادريته الدائمة الكاملة

كما ان كلاً من العلم والسمع والبصر والارادة والقدرة مكمل لها ولما
كان الكلام اللفظي له تعالى مكملا لقادريته الكاملة لكان الكلام
النفسي له تعالى لكونه مبناه الذي يصير مهملا بدونه مكملا لها بالطريق
الاولى وهذا هو المطلوب الثاني وسيتضح هذا وضوحًا تامًّا فيما سيأتي
فانتظر فلما تحقق كل من الامرين المذكورين في كل من كلاميه تعالى
لكان كل من كلاميه مستثنى من كل شيء دائما وهذا هو المطلوب الاصلي
فلما كان كل من الكلامين خارجًا عن كل شيء لم يصح استدلالهم على
مرامهم بان الله على كل شيء قدير فهؤلاء قد اخطأوا في ادخال ما
خرج عن كل شيء فيه وبنوا عليه التقريب وان هو الا بناء الفاسد على
الفاسد وليت شعري كيف يجوزون طريان الكذب بالامكان على
خبره تعالى وان الخبر الكاذب نجاسة على ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به رواه
الترمذي ونجاسته تدل على نجاسة الكلام النفسي لان الكلام النفسي مدلول
للكلام اللفظي ومبنى له بحيث لا يصير الكلام اللفظي كلامًا الا به فتدنس
احدهما يدل على تدنس الآخر جدًّا كما ان تقدس احدهما يدل على
تقدس الآخر قطعًا وهذا امر ظاهر لا يرتاب فيه الا السفيه ونجاسة كل
منهما لكونه صفة حقيقية انما تكون بنجاسة موصوفه فالخبر لا يتنجس
الا بنجاسة مخبره فكل من هو مقدس في حد ذاته عن الادناس
والارجاس بالضرورة يمتنع بالذات ان يتصف بما هو نجاسة وكذا

كل ما هو نجاسة يمتنع بالذات ان يتحقق في المقدس المذكور فالله سبحانه
وتعالى لما كان مقدسا في حد ذاته بغاية التقدس الكامل من جميع الوجوه
بالضرورة لا متنع بالذات اتصافه بالخبر النجس وامتنع بالذات وجود الخبر
النجس فيه اذ لا يمكن وجود شئ في شئ اخر ما لم تتحقق في الاخر صلاحية
وجود ذلك الشئ فيه واما اذا تحقق في الاخر ما ينافي ذلك الشئ ويدافعه
تحققا بالذات فوجوده فيه يكون ممتنعا بالذات من الجانبين فيكون
امتناعه بالذات امتناعا كاملا وتوضيح الكلام في هذا المقام ان ههنا امورا يتوقف عليها
انضاح المرام الاول ان الله تعالى في حد ذاته كامل بغاية الكمال ليست فيه شائبة
من النقصان وطاهر بغاية الطهارة ليست فيه شائبة من الرجس والدنس ومقدس بغاية
التقدس ليست فيه شائبة من العيب والثاني ان كلا من كلاميه النفسي
واللفظي صفة له تعالى لان كل كلام انما يكون صفة لمتكلمه جدا
والثالث ان كلا منهما صفة حقيقية له تعالى حقيقة على مامر والرابع
ان كلا منهما صفة كمالية له تعالى وذلك لان البكم عيب ونقصان
فلابد ان يكون مقابله وهو الصلاحية الكاملة للتلفظ كمالا ولما
كان الله تعالى في حد ذاته متصفا بجميع كمالاته ومنزها عن سائر
المعائب ونقصاناته فلابد ان تكون صلاحيته الكاملة للتلفظ ثابتة
له بالله وامر ولاشك ان الصلاحية الكاملة للتلفظ امر انتزاعي لا تحقق
الا بالكلام اللفظي الذى هو منشأ لانتزاعها اذ به تقرب الصلاحية
وتكمل وبدونه تبعد وتنقص فلابد ان يسبق الكلام اللفظي على التلفظ

ولذا ترى شخصا جاهلا انه يتوقف اظهار علمه على ان يتحقق العلم فيه
اولا فالشخص الجاهل وان كان صالحا لاظهار العلم لكونه صالحا للعلم
لكن صلاحيته له لتوقف الاظهار على سبق العلم فيه صلاحية بعيدة ناقصة
وانما تكون قريبة كاملة بعد ما تحقق فيه العلم فانه حينئذ يكون
صالحا لاظهاره في كل وقت شاء الاظهار فيه وهذا هو شان الصلاحية
الكاملة وهكذا حال التلفظ فان كل لافظ صحيح الاعضاء لا يصلح التلفظ
صلاحية كاملة ما لم يتحقق فيه الالفاظ من الله الفياض فاذا تحققت
فيه لحصلت له صلاحية كاملة للتلفظ حتى انه يقدر قدرة كاملة
على ان يتلفظ بها ويظهرها بآلة اللسان متى شاء فالله سبحانه وتعالى
لما كانت له صلاحية كاملة للتلفظ وقدرة كاملة عليه على سبيل الدوام
وجب ان يكون كلامه اللفظي ثابتا له دائما غير متخلف عنه اصلا
والا لم تكن الصلاحية الكاملة والقدرة الكاملة على سبيل الدوام
فيكون كلامه اللفظي الذي هو صفة حقيقية كمالية له تعالى قديما
وان كان التلفظ به حادثا اذ حقيقة التلفظ انما هي طرح اللفظ و
اظهاره على ما يستفاد مما يقال اكلت التمرة ولفظت النواة وليست
حقيقته ايجاد اللفظ اصلا وتوضيحه على وجه التحقيق ان الالفاظ التي
هي صفة حقيقية كمالية له تعالى لكونها ثابتة له وباقية فيه دائما
لا يمكن ان يتعلق التلفظ بها بالذات اصلا والا لم تكن ثابتة له وباقية
فيه دائما فلا تكون صفة حقيقية كمالية له هذا خلف فالتلفظ انما

يتعلق بالذات بما يكون ناشيا منها من امثالها المتجددة فاذا اراد
الله تعالى ان تقع تلك الالفاظ فى التلفظ نشأت منها امثالها وقعت
امثالها فى التلفظ فتكون الالفاظ الملتفظة بها حادثة وان كان
منشؤها قديما وهذا ظاهر لمن حفظ القران وغيره اذا راجع الى
وجدانه فانه كلما يتلفظ بالالفاظ القرانية وغيرها مرة بعد اخرى
لظهرت الالفاظ متجددة ومماثلة للمحفوظة مع بقاء المحفوظ فيه كما ان
النقوش الكتابية حين الطبع تظهر على الاوراق متجددة مماثلة للنقوش
المحفوظة الثابتة فى الحجر مع بقاء النقوش فيه وايضا هو ظاهر لمن
راجع الى آلة اللهو التى يقال لها بالانجريزية گراموفون فانها تظهر منها مرة
بعد اخرى الفاظ مخصوصة تماثل الالفاظ التى ملئت فيها فما دامت
الالفاظ المملوة فيها باقية فيها تنشأ عنها الفاظ مخصوصة متجددة و
مماثلة لها فحدوث الالفاظ المتلفظة بها لاينافى قدم منشئها وكونه
صفة حقيقية كمالية له تعالى لكن حدوث الالفاظ انما يكون من حيث
تشخصها لامن حيث حقيقتها والا لم تكن مماثلة لمنشئها فالالفاظ الحادثة
تكون قديمة من حيث حقيقتها وان كانت حادثة من حيث تشخصها
ويكفى لقدم حقيقتها ان يكون فردها الواحد الذى هو منشؤها قديما
وعلى هذا التحقيق تكون الالفاظ القرانية على نحوين احدهما الفاظ تقع
فى التلفظ وتكون حادثة من حيث تشخصها وحدة وثانيهما الفاظ تكون
قديمة وصفة حقيقية كمالية له تعالى ومنشأ لتلك الالفاظ المتلفظة بها

فتكون الالفاظ القرآنية قديمة من جهتين جهة حقيقتها وجهة تشخصها القديم وحادثة من جهة واحدة وهي جهة تشخصها الحادث فالحكم بالخلق عليها مطلقا كما صدر عن اساطين العلماء السابقين خارج عن الصواب جدًا ثم الفاظ الله تعالى اذا صارت امثالها مخلوقة فينا لكانت حال الالفاظ المخلوقة فينا كحال الالفاظ المتجددة له تعالى فكما ان الفاظه المتجددة متحدة وقديمة من حيث الحقيقة وحادثة من حيث التشخص كذلك الالفاظ المخلوقة فينا ايضا متحدة وقديمة من حيث الحقيقة وحادثة من حيث التشخص وكل ذلك يستفاد مما قال الله تعالى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وما قال تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا وما قال تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وغير ذلك مما يثبت بان القرآن النازل بالذات انما هو الالفاظ وانه متحد بما هو صفة له تعالى حقيقة وانه مغائر له تشخصا كما لا يخفى على النظر الحديد فتدبر ثم لما كانت سائر الالفاظ المتجددة المخلوقة فينا وغير المخلوقة فينا متحدة بحسب الحقيقة ومختلفة بحسب التشخص وكان منشؤها واحدًا وهو الكلام اللفظي الذي هو صفة حقيقية كمالية له تعالى لكانت تلك الالفاظ متطابقة فيما بينها ومطابقة لمنشئها بالضرورة ولم يمكن تخلف المطابقة عن واحد منها اصلا فما يمكن عروضه لواحد منها من التقدس والتدنس يمكن عروضه لسائرها وللمنشأ الاصلي جدًا فافهم واغتنم ثم لما ثبت ان الكلام اللفظي صفة

كمالية له تعالى ثبت ان الكلام النفسي ايضا صفة كمالية له بالضرورة لان
الكلام اللفظي لا تتقرر ذاته في متكلم الا بعد ما تقرر فيه كلاما ما النفسي الذي
هو مدلوله ومبناه وان كانت البعدية بعدية غير زمانية كما لا يخفى
فعلى هذا ثبت الرابع بتمامه وهو المطلوب والخامس ان كلا من كلاميه
تعالى صفة قديمة له لانه لما كان صفة كمالية له تعالى وجب ان
يكون صفة قديمة له والا يلزم النقصان الذاتي والسادس ان كلا
منهما لكونه كلاما وكلاما حقيقة يكون خبرا او انشاء تفصيلا بالضرورة
والسابع ان تكون بينهما مطابقة لازمة لان كلا منهما لما كان كلاما
تفصيليا لكونه صفة كمالية له تعالى وكان اللفظي دالا على النفسي بالضرورة
كانت بينهما مطابقة لازمة جدا والثامن ان كل خبرين متماثلين
منهما لابد ان يكون المخبر عنه واحدا لهما والا لم يكونا متماثلين هذا
خلف والتاسع ان كل ما يلحق احدهما من المطابقة للمخبر عنه او فعلية
عدمها او امكان عدمها يلحق الاخر بالضرورة والا لانتفت المطابقة
والمماثلة بينهما هذا خلف فيلحقه ما هو اثر لازم لما يلحق احدهما جدا
والعاشر ان احد المتنافيين بحسب الذات يمتنع بالذات ان يوجد في
المنافي الاخر لان وجود الشيء في الشيء انما يكون اذا كان كل منهما صالحا
للاخر ولم يكن ابياعنه والمنافاة الذاتية تقتضي الاباء الذاتي فيمتنع بالذات
ان يوجد احدهما في الاخر امتناعا من الجانبين واذا انتقشت هذه الامور
العشرة على صحيفة خاطرك اتضح غاية الاتضاح ان الكلام اللفظي لو كان كاذبا

ونجسا لكان الكلام النفسي كاذبا ونجسا فتحقق المنافاة الذاتية بينهما
وبين الذات الطاهرة المقدسة بحسب الذات فيأبى كل من كل منهما والذات
ان يتحقق الاتصاف بينهما اباء ذاتيا فيمتنع بالذات وجود كل منهما للذات امتناعا
من الجانبين فيمتنع الكذب بالذات امتناعا كاملا بالذات وهو مرامنا
على ان ثبوت مرامنا لا يتوقف على كون الكلام اللفظي صفة حقيقية
كمالية له تعالى فانه لو اغمض عنه وفرض انه صفة حادثة قبل التلفظ
لثبت المرام ايضا بالضرورة وذلك لان الكلام اللفظي له تعالى قديما
كان او حادثا يطابق الكلام النفسي مطابقة لازمة ويماثله مماثلة
لازمة على ما مر فلو كان الكلام اللفظي كاذبا لكان الكلام النفسي كاذبا
والا لم تكن المطابقة بينهما لازمة ولا المماثلة لازمة فيكون وجود
الكلام النفسي الكاذب له تعالى ممتنعا بالذات على ما قررنا فيمتنع كذب
كلامه اللفظي بسبب استلزامه كذب كلامه النفسي ويمتنع بالذات كذب
كلامه النفسي امتناعا كاملا من الجانبين فيلزم ان يمتنع بالذات كذبه
تعالى امتناعا كاملا وان لم يمتنع بالذات كذب كلامه اللفظي وهكذا
يساق البيان في كل ما يماثل الكلام اللفظي مخلوقا كان فينا او لا فعليك
بالتذكر والتدبر وبهذا التوضيح يظهر لك كل الظهور ان كلا من كلامه
تعالى او واحدا منهما لكونه صفة حقيقية كمالية له تعالى ومكملا لقادريته
يكون مستثنى من كل شيء اولا وبالذات ثم بواسطة مطابقته اللازمة
لتوابعه المثلية تكون توابعه المثلية من حيث انها كذلك مستثناة منه

وان لم تكن من حيث ذاتها كذالك فعلى هذا يبطل استدلال قائلي
امكان الكذب بالكلية تعمان كلام العباد وكذا كل كلام غير مما ذكر من
متكلم وان كان غير واقعي داخل في كل شيء فتتعلق به القدرة الالهية
فيكون مخلوقا على وجه شاء الله تعالى خلقه عليه فيكون صادقا وكاذبا
لكنه خارج عما نحن فيه فافهم واستقم وان اختلج ببالك ان تخلف المخبر عنه
عن خبره تعالى ممكن بالذات فيمكن عدم مطابقة ذلك الخبر له وعدم المطابقة هو الكذب
فيمكن الكذب فادفعه بان خبر الله تعالى ليس كخبرنا فان الاول يكون مطابقا للمخبر عنه
وان لم يوجد المخبر عنه بخلاف الثاني اما الثاني فظاهر واما الاول فلان خبر الله تعالى
لكونه كلاما قديما متعاليا عن ان يتوقف على وجود حادث يتحقق قبل المخبر عنه بحيث تكون له
المطابقة له مع فقدانه وهذا كما ان العلم الاجمالي له تعالى لقدمه وتعاليه عن التوقف على وجود حادث
يكون متحققا قبل معلومه الممكن وتلزمه المطابقة له مع فقدانه وبالجملة ان كل ما
يكون صفة حقيقية له تعالى ويكون ذا اضافة يتحقق من حيث كونه
ذا اضافة وان لم يوجد المضاف اليه وهذا من مختصاته تعالى وليست
حالنا كذلك فان كلا من خبرنا وعلمنا لا يمكن ان يتحقق بدون المضاف
اليه اصلا على ان خبره تعالى مطابق لعلمه وان علمه المتعلق بالمخبر عنه
مطابق له ومطابق المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فيكون خبره تعالى
مطابقا للمخبر عنه بواسطة مطابقة العلم اياه مع انه مفقود قبل وجوده
فاذا المتخيل فعلية عدم المخبر عنه في مطابقة الخبر مع كونها في حيز
امكانه في الطريق الاولى لا يخل امكانه فيها اصلا فالمطابقة اللازمة

مخبره تعالى لا يمكن عدمها بامكان عدمه فلا يمكن كذب خبره تعالى
اصلاً فلا محالة يمتنع الكذب مطلقاً وقوعاً وامكاناً وهذا هو مطلوبنا
فهذا الجواب كما هو جواب عن الايراد المختلج كذلك هو دليل مستقل
على المطلوب فتفطن وجملة الكلام في هذا المقام ان خبر الله تعالى
يفارق خبرنا في اوصاف شتى لان خبره تعالى قديم بالذات يستحيل
بحسب ذاته انعدامه وتلزمه المطابقة ولا تتوقف على وجود المخبر
عنه اصلاً وخبرنا حادث تتوقف مطابقته على وجود المخبر عنه
وتفارقه وهذا كعلم الله الاجمالي فانه يفارق علمنا من حيث اوصاف
عديدة اذ علمه تعالى قديم بالذات يستحيل بحسب ذاته انعدامه و
تلزمه المطابقة لمعلومه ولا تتوقف على وجوده اصلاً وعلمنا فاقد
لكل من هذه الاوصاف وواجد لما يقابله كما لا يخفى فالحكم
باستلزام امكان عدم المخبر عنه امكان عدم مطابقة خبره تعالى
انما يتأتى قياساً على خبرنا فيكون فاسداً ومن ههنا يظهر
للمتأمل ان القديم بالذات لا ينحصر في الله تعالى بل تكون صفاته
الحقيقية الكمالية ايضاً قديمة بالذات ولا ضير فيه اذ حينئذ
يكون القديم بالذات على نحوين احدهما ما يجب وجوده بنفسه
لنفسه وهذا هو منحصر في الله تعالى وثانيهما ما يجب وجوده
بنفسه لغيره وهو منحصر في الصفات الحقيقية الكمالية له تعالى وهذا
وان كان مما لم يقرع سمعك بل كان مخالفاً لما اشتهر بين اصحاب الحكمة

اليونانية لكنه حق يجب ان يعدّ فى الحكمة اليمانية الايمانية وذلك
لانّ الصفات الحقيقية الكمالية له تعالى صفات فعلية يتوقف
صدور كل ممكن عليها فلو لم تكن قديمة واجبة بالذات لكانت
حادثة ممكنة بالذات فتصير انفعالية متوقفة فى صدورها عليها هذا
خلف على انه يلزم حينئذ تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات كما لا يخفى
على النظر الحديد فاذا ثبت ان تلك الصفات واجبة بالذات وجب
ان يكون الواجب بالذات منقسما الى هذين النحوين وهو المطلوب
فان قلت وجوب الصفات بالذات يوجب تعدد الواجب
بالذات وهو باطل قلت بطلانه انما يتحقق اذا كان تعدده تعددا
بحسب الذات واما اذا كان تعدده بحسب الاعتبار فهو غير باطل اصلا
بل هو امر واقعى ايمانى فان الذات الالهية بغاية لطافتها عين للصفات
الحقيقية الكمالية وغير لها بالاعتبار فالواجب بالذات ليس الا واحدا
حقيقة وانما هو متعدد من حيث الاعتبار لا من حيث الذات ولا
محذور فيه اصلا اذ شناعة زيادة الصفات والاستكمال بالغير انما
تلزم اذا كانت غيرية الصفات بحسب الذات واما اذا كانت غيريتها
بحسب الاعتبار فلا تلزم شناعة اصلا كما لا يخفى على من له طبع سليم و
فهم مستقيم ثم ان ما قلنا من عينية الذات الالهية للصفات
الحقيقية بالذات وغيريتها لها بالاعتبار هو المراد مما قال المتكلمون
ان صفاته تعالى لا عينه ولا غيره فالمتكلمون وان اصابوا فيما قالوا لكنه

لكون حقيقة الحال متوقفة على المشاهدة الباطنية انما صدر عنهم
رجماً بالغيب ولم يفهموا حق التفهم اصلاً فتدبر وتشكر ولا تضيع الاوقات
في رده بما قال واقول فانه يحتاج الى تجريد تام لذهن العقلاء الفحول
وصعوبة المقام وان اقتضت بسط في الكلام لكن مخافة الاملال
والاسهاب عوّقتني عن هذا الارتكاب فان عدت قائلاً ان المخبر عنه
اذا كان عدمياً كعدم دخول الكافر في الجنة فامكان عدمها مما يكون
امكان امر وجودي كدخول الكافر في الجنة وهو يوجب امكان عدم
مطابقة الخبر العدمي له لان خبر العدمي انما يطابق العدمي لا الوجودي
فيمكن الكذب بالنسبة الى الوجودي وان امتنع بالنسبة الى العدمي
فامكان مطلق الكذب لازم بلا مرية قلت جوابه يقتضي ان يبين
اولاً ما هو الكذب حقيقة على وجه التحقيق الواضح **فاقول** ان الكلام
الذي هو مصداق الخبر من حيث انه مصداق له كما يتصف بصفات
اضافية هي اوصاف للدال والخبر والحكاية اتصافاً لازماً كما هو ظاهر
كذلك مدلول ذلك الكلام من حيث انه مدلول له يتصف بصفات
اضافية مقابلة لتلك الصفات وهي اوصاف المدلول والمخبر عنه
والمحكي عنه اتصافاً لازماً وذلك لان كلاً من الاوصاف الاولى لكونه
اضافياً لا يتحقق في مصداق الخبر الا بالاضافة الى مصداق وصف مقابل
له كما هو شان العلية والمعلولية والابوة والبنوة والفوقية والتحتية
وغيرها من الصفات الاضافية فاذا كان كل من الاوصاف الاولى

متحققا فی مصداق الخبر من حیث انه مصداق له وغیر منفك عنه
وجب ان یکون کل من الاوصاف الثانیة متحققا فی مقابل مصداق
الخبر الذی هو مدلول الکلام وغیر منفك عنه والا لم یضایف کل
من الاوصاف الاولی مقابله الذی هو من الاوصاف الثانیة فعلی هذا
تکون مصادیق المدلول والمخبر عنه والمحکی عنه متحدة بالذات متغایرة
بالاعتبار کما ان مصادیق الدال والخبر والحکایة کذلك فمطلق الخبر
سواء کان صادقا او کاذبا لا ینفك عن المخبر عنه والمحکی عنه کما لا
ینفك عنه المدلول فمطلق الخبر یطابقهما مطابقة لازمة وهذه
المطابقة هی مدار الاتصاف للکلام بالدال والخبر والحکایة ثم ههنا
مطابقة اخری تکون مدارا لاتصاف الکلام بالصادق وهی مطابقة
الخبر لمدلوله الکائن فی الواقع مع قطع النظر عن مرتبة الخبر فاذا
کان مدلول الخبر فی الواقع کزوجیة الاربعة کان الخبر کقولنا
الاربعة زوج صادقا والا کان کقولنا الخمسة زوج کاذبا فهاتان
المطابقتان وان تساوتا فی کونهما مطابقتین للمدلول لکنهما
اختلفتا من حیث ان الاولی مطابقة للمدلول المطلق وان الثانیة
مطابقة للمدلول الکائن فی الواقع فتکون المطابقة الاولی عامة من
المطابقة الثانیة فلذا یکون الکلام المطابق بالمطابقة الاولی صادقا
او کاذبا بخلاف ما یکون مطابقا بالمطابقة الثانیة فانه لا یکون الا
صادقا فعلی هذا التحقیق یتضح اتضاحا تاما ان الکذب یقابل الصدق

مقابلة العدم والملكة اذ من شان الخبر الذى لا يكون مطابقاً
لمدلوله الكائن فى الواقع بسبب عدم كونه فى الواقع ان يطابقه و
ان لم تتحقق فى الواقع فعلية المطابقة وذلك لان الخبر لا تابى من
جهة ذاته عن المطابقة وان لم تتحقق المطابقة فى الواقع بعدم كون
مدلوله فى الواقع لان المطابقة الواقعية امر وصلاحية الخبر لها امر آخر
ولا تتوقف الصلاحية على المطابقة بل تتوقف المطابقة على الصلاحية
فلذا تتخلف المطابقة عن الصلاحية ولا تتخلف الصلاحية عن المطابقة
اصلاً فقولنا الخمسة زوج كاذب لانه وان لم يطابق زوجية الخمسة
الكائنة فى الواقع اذ ليست فى الواقع خمسة تكون زوجا فيه حتى يكون
مطابقاً لها لكنه من جهة ذاته لا يابى عن المطابقة لها اصلاً وبهذا
التحقيق الوثيق تظهر لك امور الاول ان كذب الخبر لا يكون بعدم
مطابقته لما يغاير مدلوله ذاتاً فكذب القول المذكور لا يكون بعدم
مطابقته لفردية الخمسة اذ على اعتبار هذا العدم وان تحقق امر واحد
مما يتوقف عليه الكذب لكن يستحيل ان يتحقق امر آخر منه وهو
صلاحية الخبر لتلك المطابقة كما لا يخفى فلا تتحقق حقيقة الكذب
اصلاً نعم لو كان الكذب عبارة عن عدم المطابقة وحده لتحقق
الكذب بمجرد عدمها جداً ولكن حينئذ يكون التقابل بين الصدق
والكذب تقابل الايجاب والسلب وهو باطل ههنا لان المتقابلين بالايجاب
والسلب لا يخرج شئ منهما اصلاً والصدق والكذب ليسا كذلك والثانى

ان المراد بما الواقعة فی تعریف الصدق بمطابقة الخبر لما فی الواقع
انما هو مدلول الخبر لا غیر والا لم یتحقق تقابل العدم والملکة بین
الکذب والصدق اصلاً والثالث انه ربما یقال فی تعریف الصدق
مطابقة الخبر للمخبر عنه او مطابقة الحکایة للمحکی عنه فلا بد ان یراد
بکل من المخبر عنه والمحکی عنه مدلول الخبر الکائن فی الواقع علی ما حققنا
والا لفقد التقابل المذکور عنهما والرابع ان تعریف الکذب بعدم
مطابقة الخبر لما فی الواقع او عدم مطابقته للمخبر عنه والمحکی عنه
ناقص ما لم تعتبر معه صلاحیته للمطابقة له فعلی هذه الامور
الاربعة یعرف الکذب تعریفا کاملا صحیحا بانه عدم المطابقة عن
الخبر الذی من شانه ان یطابق مدلوله الکائن فی الواقع فافهم
واستقم علی ما تلونا علیک من الحق الصریح والصواب النقیح ولا تلتفت
الی ما قیل او یقال فانه من شان الجهال واذا عرفت ما هو الکذب
حقیقة علی وجه التحقیق الواضح فلنرجع الی ما کنا بصدده فنقول
ان امکان امر وجودی وان اوجب امکان عدم مطابقة خبر
العدمی له لکن لا یصیر هذا العدم مکذبا ما لم یصر خبر العدمی صالحا
لان یطابق ذلک الوجودی وهو محال بالذات کما لا یخفی فیکون الکذب ههنا محالا
بالذات فافهم واغتنم ثم الذاهبون الی امکان الکذب بدلوا هذا العنوان
لشناعته الظاهرة بعنوان امکان الخلف وان هو الا فرار من المطر وقرار
تحت المیزاب فان الخلف بسبب کثرة استعماله فی قول حادث یکون مخالفا

للقول السابق يتبادر من امكانه امكان الكذب والتغير كليهما فى كلامه تعالى وهو اشنع من امكان الكذب الذى يتصور فى النظر السطحى با مكان تخلف الممكن المخبر عنه عن خبره المستمر الغير المتغير بالضرورة اذ على هذا تحقق شناعة واحدة بخلاف ذلك فانه يوجب شناعتين فالحق ان امكان تخلف الممكن المخبر عنه عن خبره الواقع من الله تعالے صحيح بلا مرية لان الله على كل شئ قدير واما امكان الكذب او امكان الخلف على معنى يتبادر عنه فهو كفر باطل جدا لا يميل اليه الا سفيه ولكن مع كونه كفرا لا يكفر به ذاهبه ابدا الا ان المسئلة نظرية غامضة بها تنشوش الافهام وتزل الاقدام والله يؤيد بنصره من يشاء وهو ذو الفضل والعطاء والكرم والوفاء فان **قلت** ان الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب والاخبار الالهية لو امتنع كذبها بالذات امتنع احتمالها للكذب جدا فلا تكون اخبارا وهو باطل **قلت** هذه الشبهة مشهورة تورد على امثال اقوالنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والسماء فوقنا والارض تحتنا وجوابها ايضا مشهور يتعلمه الطلبة فى ابتداء تعلمهم فلا نحتاج الى ذكره ههنا اذ هذه الرسالة موضوعة لان يذكر فيها ما خصنا الله تعالى باخذه من سماء التحقيق ولم تصل اليه ايدى افكار من سبقنا من اولى التدقيق ولذا ما اوردنا فيها من اقوال غيرنا الا ما اضطررنا اليه او ما وقع التوارد اتفاقا عليه والله يهدى من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل واما الضلالة الثانية فلما وقعت بقلة التدبر فيما قال الفاضل المتوقد القاضى مبارك فى اوائل شرحه للسلم السبحان اما مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه

انتهى فان بعض ناظريه اعترض عليه بان الصحيح ان يقول سبحته سبحانا لان
حذف الفعل واجب حين ما اضيف المصدر الى مفعوله ولكن هذا الاعتراض
مبنيٌّ على قلة التدبر فيما قال الشارح لان معنى الشيء لا يبين باعادة عنوان
ذلك الشيء بل انما يبين بعنوان يغائر عنوانه ويوضحه وههنا ليس كذلك
فعلم ان الشارح ليس بصدد بيان المعنى بل انما هو بصدد ان يبين اشارةً
امرين ضروريين الاول انه لا بد لقوله سبحانه من فعل ناصب له واذ ليس
في التلفظ فلا بد ان يكون في الارادة والنية لانه يمتنع كونه نسيا منسيا والّا
يلزم ان يكون قوله سبحانه منصوبا بلا ناصب وهو محال والثاني ان الفعل
الناصب لا بد ان يكون سبحت المزيد من التسبيح لا المجرد من السباحة في الماء
لان المقام انما هو مقام التحميد والتنزيه والتمجيد والسباحة لا يناسبه مناسبةً
بيّنةً على انه لا استعماله في الاجسام حقيقة لا يناسب ان يستعمل فيه تعالى
فعلى هذا لا يكون لفظ المعنى في قوله المذكور ظرفا بل انما يكون اسم مفعول
على وزن المرمى بمعنى المراد فاذن يكون ما قال الشارح مشيرا الى هذين
الامرين الضروريين وبالجملة قد وقعت ههنا ضرورتان ضرورة تحقق
ذلك الفعل في الارادة والنية وضرورة كون ذلك الفعل فعلا خاصا وهو
سبحت المزيد فهاتان الضرورتان اقتضتا ان يظهر الفعل الناصب الخاص
حالة كون المصدر مضافا الى معموله فلاجل اظهارها تين الضرورتين
وقع اظهار الفعل في التلفظ لان اظهار الامر الضروري ضروري وليس الظهارة
مقصودا بالذات بلا ضرورة خارجية وهذا الاظهار وان كان مخالفا للقاعدة

لكن لا ضير في مخالفته لهما حين ما اقتضته الضرورة اذ ربما يقع في العبارة
ما يخالف القاعدة اذا دعت اليه الضرورة فلو قال سبحته سبحانا لم يصح قوله
فالمعنى اه ان كان المعنى ظرفا فالامر ولم يفد فائدة تامة ان كان اسم مفعول
لانه وان انقضت به الضرورة الثانية لكن لا تنقضي به الضرورة الاولى اصلا
لانها انما تنقضي اذا افاد ان الفعل ناصب له اضافة المصدر الى مفعوله اذ
المقصود ان قوله سبحانه منصوب بفعل مقدر وان الفعل المقدر ناصب
فيه وهذا لا يتأتى لو قال سبحته سبحانا فافهم واغتنم ولا تتبع الهوى فتزل
قدما ولنختم الكلام في هذا المقام حامدين لله المفضل المنعام على ما وفقنا
للاتمام ومصلين على منبع هداياته حبيبه محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه
الغر الكرام وكان ذلك في شعبان المعظم من شهور السنة السابعة والثلثين
بعد الف وثلث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت

